

Handwritten text at the top of the left page, including the name **ابن سینا** (Ibn Sina) and other illegible script.

Rectangular stamp: **بازرسی شد** (Checked)

Circular stamp: **کتابخانه ملی ایران** (National Library of Iran)

Decorative calligraphic stamp at the bottom left.

Rectangular stamp at the bottom right: **بازدید شد ۱۳۸۴** (Checked 1384)

Light blue sticky note at the top with handwritten number **۵۴**.

Handwritten text on the note: **ن. ی. ک. ک. ک. ک.**

Rectangular stamp with a blue border and a central emblem (lion and sun): **کتابخانه ملی ایران** (National Library of Iran)

Text inside the stamp: **شماره ثبت کتاب** (Registered Book Number)

Text below the stamp: **مؤلف المتکلم: ابن سینا** (Author: Ibn Sina), **موضوع: منطق** (Subject: Logic), **شماره قفسه: ۱۰۹۴۰** (Shelf Number: 10940)

Red circular stamp: **کتابخانه ملی ایران** (National Library of Iran)

Red circular stamp: **۱۰۶۴۰**

Small rectangular stamp at the bottom right: **خطی «فرت شده»** (Manuscript "Fert Shode") and **۱۰۶۴۰**





بسم الله الرحمن الرحيم

تحررك ما في نفسك ثبوت غير شكك ونقوة عن الزكيات والتكليف جل جلاله
 التكليف فلما يعجزك لتضعف ولا اشتداد وعلت ساحتك عن التكليف فإطلاق اليك
 تنقص ولا ازدياد وشكك لتضعف على سوك الاول بكل نفس نفقها على كل يوم
 بغفارة وجوه على اسم محمد صلى الله عليه وسلم وبعبك الشك فيك لتبلغ امرك ونيتك
 والا كعصم من حجك في رصك في مشغاه الناس ليك يوم عرسك شيئا على المطالب
 اول المسلمين بك اقدم امها جوبن اليك او في الامنة باخرة المؤمنيه واشهد على الكفار
 المنافقين وازيدهم عنانية في قويم او الدين ولن تعجز في فهم وتزيدك انما
اما بعد فلهذا اخوات كلمات تكلفت اليها ونحوها في نقر الدلائل على نقر
 بالنسبة الاما هو اذا لم يبين ما اهلها بقوله في بيانها في شقها ما لم يبدوه من بيانها
 ما ضر واثير من مقدمات برانته اجابة لانها بعض افاضل الاصفاحين في مقادير
 بقراءة الكاشية الجميلة على شرح اجريد للتبديل وهو الحبيب الذي في شرح
 اسيادة والفضل بالمعنى واحفظ في شرح العلم والعمل بالعلم والاول في الهام هو السيد
 مير غلام محمد ونفع الله لرفعنا ورجع اعماله وادام بركاته على صحابته الاليام والليلي وقد
 كنت اوله وشكاه انشاء امبا حشره بمجتمعات في مقدمات خلقت عنها مشروحه وموتهم
 ولم يتسور ما صحاحهم وحصونهم فيزيدونك رغبتهم في سؤالنا ليعرفها فبادرت الاجمها
 وتصنيفها فيما بعد الله سبحانه ما اسبغ من نفع الاصول مضامين القول ومختصر
 عن زيد بحقيقة حقا خضع العقول وبني ما حسبتة تخيما الكلام وتزيبها لهم في رجب

الناظر

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 الطيبين الطاهرين
 الذين افاض الله عليهم
 من فضله العظيم
 لا ريب في انهم
 خير الامم اجمعين
 والحمد لله رب العالمين

الناظرين لثبوتها بعين الاصلاح والعقول ومختصرها في القبح والكلول ومنه فان نفعها
 لا يربحوا الا الاصل والصدق ولا يادروا الا الاشارة والرفقان لكل طالع في سطر
 ومختصرها في الطرق الى السعد وانفس اخلاق في رتبها كما مقدمه وخاتمة مقبول
 والنوون في ما منسول وما مول مقدمه اعلم لثبوت هذه المسئلة المذكورة في كتب الفقه والفقهاء
 من الحكماء والمفكرين في مواقع كثيرة ليس ما يضببط موضع ذكرها ولا يخضع لحد الفقه
 من منطق والطبيع والفلسفة الاول ولا يابك احد من ابوابه في فلسفة بل انما يرونها
 بالقرينات ويستعملون هذه المقدمه في دلائلهم على المطالب المختلف في العلم
 بهما في الشعب الظنون في انها ما في علم فظن بعض الناس انها من شيا علم منطق نظرا الى
 ما جرت به عادة المنطقيين في ذكر تقسيم الكل الامتواط والمشكك في كتبهم الا انهم
 والعرضية من العقولات الثانية كاجنبية والفضلية ونظايرها والوجه في العقول
 الثانية في وظيفة المنطق وظن انهم من هبل اللغوية ومن العلوم العربية نظرا الى
 لثبوت المنطقيين لهما انما هو في مباحث الالفاظ وجعلها اياها جوار كنهها انما هو في
 فهم التصور والتصديق اللذان هما موضوع هذا العلم على الوجه الاكمل على الالفاظ وال
 البحث في الالفاظ ما يوجب حجية في المنطق ولذلك جعلوا مباحث الالفاظ في مقدمات
 علم المنطق لا في مقدمات فهم من العلوم العربية ومصادرات في علم المنطق ولذلك
 ما تركزت في اجمل المنطقيين في ذكر كتبهم من مباحث الالفاظ كما في مقدمات المنطق
 واحقيقة وابعاد العلم وهو ذكركم جعلها اهل الوحي منسلة ومختصرها في مقدمات
 عنها المنطقيين في رتبها في مقدماتها واقول انما كونها من شيا علم منطق
 فرور وقد عرفت جواب عن دليلهم الاول على ذلك على جعل دليلها لكونها من شيا علم لغوية



واما اولياء الله في قد فروع بان موضوع هذه المسئلة هو مصداق مفهوم الذات كما طبقت
ايجوبها الموجهة في اخرج في ضمير الاشخاص بالنفس مفهوم الذات فان مقصودهم بهذه المسئلة
لن الا ان يتبين مثلا لا تختلف صدقة على افرادهم زيد وعمر وغيرهما وما هو من مذهب المعتزلة الثانية
انما هو نفس مفهوم الذات وكيفية التجرد عن النفس هذا المقصود وطبقه المنطق مما لا يتكره لكن
ليس في هذه المسئلة بحث عن كفا عرفت وتبين ما ذكرنا ركونها من اسباب اللغوية فان موضوعها
تمت التبين انما هو نفس الالفاظ كما الحكم والحكام لا الطبايع الكلية كوجه في ضمير الاشخاص
زعم المحققين فان في هذه المسئلة من مباحث الفللفة الاولى لانها بحث عن وجودها بالواجب
سوجه من غير تخصيص للموضوع عنه بخصوص فرد منه كما يجب او اعتقدا او العمود وغيره فبقيت
بحسبها خاصة كالنوك والسكنج والصحة والمرض وغير ذلك من التخصيصات والقيود التي يفرق
بسيما عن مطلق الموجود ما هو موضوع معين لعلم معين من العلوم التي هي كالتحفة الفللفة
الاولى كالطبيع والعلية **الفصل الثالث** في مقصد من **المقصد الاول** في تبيين تشكيك
وتفسير الالهة وتفسير كل قسم من تلك الالهة وصدق على افرادها فيقال ان الالهة اطلاق
كالانسان بالنسبة الى افرادها ولما اختلف صدقة عليها يقال ان تشكيك المقول بالشيء
والعلوم تسوية بتسمية الاختلاف بصيغة الالهة انهم فيهم من غير التسمية كالعلامات المتفادرات
في بيئتهم فان تسمية التشكيك بالولوية والولوية منهم من غير تسميتها كما تحققت الروايات في كتاب المنطق
فانه اعترض على اخص بقوله لا يبقى الثانية متملة على الاول فان انصاف العلم بالوجود اول من
انصاف المعلوم به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولوية ولما لا يقدم اوجه كمن يتقبح
من ذلك لغير الاشياء ايضا كمن حصل اعتراضه لزم اخص لما سئل بالولوية بالاحتية والنسبة
المطلقة وظل كلامه الاقدمية والسنة مع كونها في لغتها جهة الاختلاف مستندة للاختلاف

بالاولوية ايضا فان التبع بالانواع يعين ترك الاولوية والانتفاء بالاولوية وحدها ولما كان
كل من الملامات جهة متفرقة للاختلاف يعين تشكيل التسمية بذكر الاشياء اذ الفرق ترجح
بلا مرجح فاذا رجح المحقق في هذه المسئلة الزيادة تحت لشدتها كما تزعم من غيرها كما تحققت
في القديمة فانه تسمية ههنا الالهة المذكورة وانما الالهة بالاولوية اما تشكيك بالاولوية فانه تقدم
صدق الكل على بعض افراده على صدقة على بعض الافراد بقا بالذات كما هو موجود في صدقة
على العلة على الصدقة على المعلوم فتقدم صدق الموجود على الالهة على صدقة على الالهة بالانواع
لا يشك تشكيكها في الموجود بالنسبة اليها ليس تشكيكها بهذا الاعتبار ولا تشكيكها بالنسبة
اليها باعتبار تقدم صدقة على الالهة على صدقة على الالهة من حيث الاعداد واما بالاولوية
فقد عرفت ما يدعيه فالتحفة الفللفة بها اما ترك التسمية والاكثاف بها فقط او ترمع التسمية
والكثرة الاربعة استقر الالهة بالانواع بالانواع والاعتقاد وعدم دليل على انه مقتضى القطع وكلام
المحقق في القديمة يقتضيه بكونه الحكم مقتضى الذات للمفرد الذي يكون صدقة عليه اول
جزء الفرد الاخر وكلامه في اجزائه حيث جعل الاختلاف بالذاتية والوصفية اخلالا بتشكيك
بالاولوية مائل الى التبع الاول ويكون التشكيك محله على التبع الثاني جعل الاقتضاء التبع
الثاني على اللزوم المطلق لانه للعينية لا على خصوص العلية فقط ويرد على التفسير
الثاني انه يستلزم عدم انحصار التشكيك في الالهة فان الحكم قد يكون ذاتيا لبعض افرادها
عرضيا للآخر او عينيا بالقياس لبعض افرادها جزوا بالقياس الى الاخر او جزوا بالقياس
البعض جزوا بالقياس الى الاخر فكذلك الوجوه من وجوه اختلاف صدق الكل على افراد
وليس مندرجة تحت التشكيك بالاولوية بالتعبير المذكور ولا يمكن ان يجرى تحت احد
من السئلة الاخر فلزم عدم انحصارها تحت احد الاربعة فاخل اخص وقد يفتقر تشكيك



بالاولوية باعتبار الترتيب الاولوية والزيادة وحولنا ندرج وجوه الاختلافات
التي تقع تحت التشكك بالاولوية لكن بردي علي لم نقول التشكك بالاولوية بل
الوجه بالترتيب كونه انما في مقول بالتشكك فان يكون نوع بالنسبة الى حقيقة هو
في الان في نفس الذات مثلا فيندرج على هذا التقدير هذا الاختلاف تحت التشكك
بالاولوية فيكون كونه الذات مستكفا بالنسبة الى ما هو ذاته فان احبب ان التشكك انما يختص
بالنسبة الى الافراد الحقيقية بالنسبة الى الحقيقة التي هو في اعتبار قلنا يتبع الامر
كذلك كونه في الجسم الناصر في الحيوان وجوده في الذات فيكون بهذا التقدير مستكفا
بالاولوية بالنسبة اليها فيقولوا انما هو فان احبب ان التشكك انما يتبع بالنسبة
الى الافراد اعتبارنا قلنا يمكن ان يكون صدق الحيوان على نوع النفس الذي هو ذاته او
من صدق على زيد الذي هو ذاته بالواسطة اللهم الا ان في التشكك انما هو بالنسبة الى
الاعتبار التي يكون في مرتبة واحدة من النزول والعلو بما ذكره الناظر وانما اعتبارنا هذا
التقدير وقد عرفت الغاية في دفعها وازداد الحسنة على هذا كورات اعتبارنا في القول
كثيرا كما يكون مفهوم على مرتبة افاده بعض الحقيقة بوجه بالنسبة الى ان كان في ذاته
الذات وبعين مهية المادة التي هي الحيوان بسبب لاشرفان المادة العقلية عين المادة
الخارجية ومادة الخارجية موجهة في الخارج كما صرح بالاستناد في بحث الميتة وحلوم الحقيقة
المادة العقلية ليست الا حقيقة اجنبية ضرورة لغير القيد العدمي من اخل في حقيقة الامر
في الخارج ثم قال وفيها ذكرنا في المثال في حصول الطبيعة اجنبية بدون اتصالها بالذات
منها فنت لان التحقيق في مبحث اهمية صرح اولنا بقوله فالمادة الخارجية لغير اخذت بسبب
لا شيء بحيث يكون الصورة اعتبارا في خارجها بحيث يحصل من انضمامها امرنا في الخارج
حكما على المجموع وبهذا الاعتبار المادة ولنا اخذت لاشرفان كونه بهذا الاعتبار

بل كان حيث قال في النزول هو المادة الخارجية باعتبار هو بوجه بصيرته تحت الاعتبار
العقلية ثم صرح بقوله فيقول لكل مادة خارجية حيث باعتبار ليس كل مادة عقلية مادة
خارجية بل هي الاخص فان النوع اذا اخذ بسبب لاشرفان مادة عقلية ليست مادة خارجية
بالنسبة الى الاعراض بل هي موضوعها كما كانت في المركبات العقلية فالمادة العقلية
اما مادة خارجية او موضوع خارجي وانما بعد برهين لم يقرب حتى يبين ان الحسنة العقلية
اما في الذات في اي شرفان في الحيوان الذي نعت له في الذات الان وعين المادة في الذات
به الحيوان اما في سبب لاشرفان الذي هو في محمول على الذات ان يكون في الذات ان عين المادة
الخارجية لم يكن هو بهذا الاعتبار ليس ذاتا حيث يفرق ذلك في امتناع تشكك الذات بالاولوية
ولنا في ذات الحيوان اما في سبب لاشرفان في اول السبب فهو لاشرفان حيث وانما يتبع هذا
كذلك محمول على الذات ليس في ذاته لان اجزائها لا يكون محولا للذات فالصاحب الحقائق العقلية
اما في سبب لاشرفان او صورة وجزءا وتقدم في المهية في الوجود انما تقدم في العقل فخذنا ما تقدم
في الخارج فهو محمول على فان المواد العقلية ما تخفف في المسألة الخارجية كما في الحيوان اما في سبب لاشرفان
والناطق اما في نفس النفس فالناطق في الحيوان والناطق اذا اخذنا بما باعتبارها مادة عقلية
الذات بحسب العقل كذلك سببها يتقدم بحسب الخارج هذا اذا كان انما باعتبارها خارجية وانما
اذ لم يكن فلما تقدم لها الا في العقل والحيوان اما في سبب لاشرفان هو النوع وذلك في انما في
لا سبب لاشرفان لا يكون في ذاته بل انما في وجوده من جهة وجوده في العقل متقدمة على وجوده في العقل
اشرفان كلام الحكم وهو صريح في انه الذات انما هو اجنس محمول باعتبار اخذ لاشرفان وانما في ذلك
ليس في ذاته حقيقة الذات هو وجوده في الخارج بل هو وجوده من جهة الذات حقيقة هو وجوده في الذات
فان قلت قد صرح الشيخ بان الحيوان لا سبب لاشرفان وجوده في الاعيان ثم قال في ذاته الحيوان ما في ذاته
بوجوده هو الشيء الطبيعي واما في سبب لاشرفان هو الطبيعي التي في ذاته وجوده في الطبيعة

تقدم البسيط على المركب هو الذي يخصه في الوجود لا الآثر لان سبب وجوده باهوان انما هو
مخصص عنانية الله والتكرار في كلامه تقدم الطبيعة من حيث هي عن الطبيعة المستخصية والكلية تقدم البسيط
على المركب في كل من مراده بالحيوان الا ان الطبيعة هي اللابشر في الكلام في قوة التصريح بالحيوان
اللابشر في مراد الانسان وذلك في ما نقل من صاحب كماله في اللابشر ليس في مراد الانسان
بل هو مادة في وجوده فقلت لعل مراد الشيخ بهذا الكلام هو ما وجه به العلامة في مراد في
الحيوان العقلية على حكمة العيون في الطبيعة والذات مع الفود في الوجود كقولنا في الوجود
العيون بالطبيعة تقدم من حيث هي بالفود وهو مجلي ما وجه به المحقق في القدينية حيث قال في النسبة
الوجودية للطبيعة من حيث هي بالذات باعتبار ما في نسبة الازدياد بل باكانت تقدم في الوجود
كطبيخ الحوادث فان الانسان موجود قبل وجود زيد مثلا كمن كان له اهلها جهة تغايرة وقد كان
فيها جهة اتحادا فانها اذا اخذت بحيث يمكن ان يراد بها ما يمكن في قوله في هذا الاعتبار ممكنة
الاتحاد مع مواد اخذت من حيث الدخول بالفعل حصل الاتحاد بالفعل فالطبيعة التي في وجودها تقدم
باعتبارها الاتحاد باعتبار آخر وهو باعتبار التقدم مجرد لا يتغير انه في نفس الامر غير محفوظ بالامور
التي رتبته بل هي في حكم التقدم لا العدم في كل ما طرقت له في الوجود لا يمكن ان يكون
الوجود في العلامة في الفقه هذا الحمل التصريحي في مواضع اخرى ومنظور فيه كما يظهر بالرجوع وبالجملة
ففي هذا النوع لا يلزم كون اللابشر في امر الفود غاية الامر انها متقدمة عليه تقدمها في
تقدم اجزاء الكل و لعل في قول الشيخ تقدم البسيط على المركب في حار بذكره مثل تقدم البسيط
على المركب لان الطبيعة في المركب حقيقي هو الفود وانما قيل في توجيهه في اللابشر لان الحيوان
اللابشر لما كان محمولا على الحيوان بشرط لا معنى له المادة التي هي في وجود الانسان فيكونه الحيوان
اللابشر الذي هو في وجوده الحيوان بشرط لا فورا منه في وجوده في الوجود لا يستلزم في غير ذلك
سبيل الحقيقة لان توجيهه في نفسه واعتبار توجيهه واحد مرتين ضرورة اتحاد الحيوان اللابشر مع

العلمان هو في العلامة
في توجيهه

العلمان هو في العلامة
في توجيهه

الان ومع النطق الذي هو فضل الانسان لكونه محمولا عليها فيكون الامر ان تقدم
واما ثانيا فبان ليق اي شرا ورت بالمادة في قولنا كحيوان فانه في وجود الانسان وعين
مهمة المادة لتزاد بها المادة الخارجية فيكون الوجود عينية اجنس لها يجب
الحقيقة في وجوده لان ارجح المادة العقلية وتوسطها في بيان ما هو بصدده مستدرك
او في غير ما يستفاد من اول تصريح المحقق بل لا يوجب في توجيهه في هذا الادراج مفقودا
ارتباطه بالذات في الوجود لا يثبت في الوجود الكلام كما لا يخفى وانما يستقيم توسط المادة
العقلية في هذا البيان لو كان مرادهم بالنفس معنى اجنس بان لا يوجد بينهما تغاير
ولما اعتبارا وقد ظهر لك تغايرهما بالاعتبار فان اجنس هو الطبيعة اما حقيقة اللابشر
وهي المادة العقلية هي في حوزة لربطها لا كما يفتضح عن ذلك في التصريح المحقق والضم
لا يكتفي في القول ومعلوم ان حقيقة المادة العقلية فائدة في انبثاق العقل والارباب
له كما لا يخفى ولما اراد بها المادة العقلية خير كونها النقص باعتبار كونها اجنس عنيا لها
وغير ان النوع منع في توجيهه اذ ارجح المادة الخارجية ودعوة اتحاد العقلية مع مواد البناء
ح مستدرك بل غير في ربط بالذات في وجوده لان المادة العقلية هي في توجيهه باعتبار انما
يكون فردا باعتبار كونها موجودة في ذهن خاص متشخصه بشخصها و لعل المعنى في الاستدراك
الذي يشيع على الذاتيات هو كونها بالقياس الى الافراد الخارجية فان قلت لعل اذ ارجح
دعوة اتحاد المادتين واثبات وجود المادة العقلية في الخارج اراد دفع هذه الترتيب في
اجواب فلنا في وجوده في توجيهه يجعل الشيء الثاني ارجح الا ان في وجوده في وجوده
واما الثاني فلان اتحاد المادة العقلية مع المادة الخارجية الذي في كلامه عليه ولان كان
مختارا للمحقق كما يظهر من تصريحه الثاني الذي نقلناه فانه كما قيل ردها صاحبها كما
حيث قال في تغايرهما بالذات كغيره هو ما يمكن في بيان الاخذ بشرط لا يترك
بين المادتين فان اعتبر في المادة العقلية اعتبارا اخر زاير عن هذا الاخذ وكونها

العلمان هو في العلامة
في توجيهه

موجود في ذهن خاص مستخفي شخصه كما هو اللفظ نظر لغيره مما قد يتغير بتغيره بالذات
لا بالاعتبار فقط ولن يوجب فيها ذلك بل الكسوف مجرد اعتبار الاخذ لا بشرط فيكون اللفظ المادة
العقلية لا يتغير عن المادة الخارجية اصلا لا ذاتا ولا اعتبارا فليس للاعتبار ما يقع مجتمعا
عن المادة الخارجية مع ولا وجه صحة واما رابع فلان ما استشكله من لزوم حصول التبيين بفضل
مدفوع بان الجنس الموجود في نفس المادة لا يتفكك الواقع عن الوجود في نفس نوعه وقد يكون
محصلا في الواقع بفضل وتعيينا بتعيين شخصه ولن يكون ذلك باعتبار عينيتي مع المادة كما
احيانا الذي هو الجنس عين محسنة موجودة في الانسان وهو في الواقع محصل بفضل الانسان
ولن يكون في ذاته جهة عينية للحصنة وليس ذلك محذورا فكذاك هو ما في الوجود عليك في غير
التفصيل قطع النظر عما اورنا عليه بكونه في نفس التشكيك بالاولوية بارادته كما يحسن
التكليف بقية مثل كون التشكيك ارادة غيرية في الوجود ما يوجب فيه كونه الوجود في التشكيك
بالنظر اليها منبانية او كونها مستوية في وجودها العلوية والنزول ثم اعلم ان التفرقة في الوجود الذي
سنورده فضلا عن تحققه في التشكيك بالاولوية عن الذات انما يتم اذا حصل الاولوية على
الثانوية كما هو في كلامه في القديمة فالاجزاء اختياره ويكفي في ذلك وضع ما يرد عليه في التشكيك
في الارادة ليس عقليا ولا فطريا فلا ضيق في كونه ما ذكره من الامثلة مندرجات في مطلق التشكيك
كذلك في غير الذاتيات بالبرهان والارادة المذكورة فقط فلذلك اهل القدم اعتبروا في ذلك
وادراجها في اسم التشكيك وخصوا البحث بالارادة التي هي سببها بلا دلالة فيها عن الذات وانما
التشكيك بالاشدية والاضعفية وبالزيادة والنقصان فقد تفرقت بعضهم كونه في الوجود
على بعض افراده القوية او الكثرية في بعضها على البعض الاخر وزيده سيدا به يستند كونه كثرية
الذاتيات كالانسان مثلا مقولا بالاشدية والضعف وبالزيادة والنقصان للاختلاف
افزاده في استنباع الآثار كيقينية وكيفية ثم اختار تغيرها بما يستفاد من كلامه حينئذ هو ارباب
طبيعة العام في بعض الافراد من بعض كالمطوبل بالقياس الى النزاع والذراعين والاشحو

بالقياس الى الفهم والقدرة ومجيار ذلك صيغة استعمال اسم التفصيل هناك كما في
الذراعان اطول من الذراع والقدرة اشده من سواد الفهم وكلام سيد شريف كونه موافق لهذا
التفسير فانه جعل التفاوت واجبا لاحصول الكل في نفس افراده واعتبر بعض الفضل
على تفصيلها بان اشدة والزيادة من الاعراض الاولى للكيف في الكم وكيفية الزيادة في
مركبة او كيفية اشدة ذاتها من كيفية لا يوجب ختلاف حصول الكيفية والكيفية المطلقة
وكذا كونهما على كلام الشيخ هذا مع ما يدرجها من عدم التفرقة بين الذات والوجود في الامثلة
والفرق الذي ذكره السيد سيد من ان الذات ليس له حصول في افرادها لا اتحادا معها في
الامر واخره فيها في الاعتبار العقلي بخلاف الوجود حيث يجد العقل عارية عنه في نفسها
ثم يصفها به ويحكم بحصوله فيها فربما اختلف هذا الحصول باحد الخاتمة شك في منطوقه
فانه اذا لم يكن للذات حصول في افرادها لم يتصف باعتبار الحصول فيها بالتفاوت ولا
بالاستواء فيزيد له لا يكون متواطئا ايضا القول والتاويل في الاستواء ابارادة عدم الاستواء
ليس في من التاويل في الاختلاف ابارادة عدم الاستواء في التشكيك والاشبات المتواطئة
العكس فيجب انتم كلام بعض الفضلاء وقد ظهر من سبق كلامه عدول المحقق في تفسير
الكثير في ما ذكره في القديمة بغير اشدة والزيادة لصحة اشترع العقل بمعنى الوجود في
والزيادة امثال الاضعف والنقصان كما استدل عنه بعضنا انما هو لاجل وجوده في الارادة
على تقديره في اعتبار والاشدية في قول كلامه في الفاضل منطوقه في وجوده اما اول فلان كونه
فردية به اشدة او ازيد في نفس من فرد اخر لا يتفكك عن تحقق اهمية الكلية في ازيد مما في الوجود
لا في الفرد لا في فردية من امات النفس الامر بغيره هيته وذاتياته وهما متحدان في جميع
امراتيه متصقان بما يتصف به كلف في تصور انفكاك ازيدية الفرد عن ازيد ما هو متوحد
مع وجوده في وجوده واما ثانيا فلان ما ذكره في مقام الدليل على هذا القول من كون اشدة والزيادة
ومقابلها من الاعراض الاولى للكيف والكم مما لا يجري في اشبات ما هو لاجل وجوده في الوجود
الاولية به لا يكون له وضعه في او اسطة في العوض خارجة عن ذات هو عوض وذلك

لابناء كذا في الفردانية الكلية واسطة عرض العوض الاولى لها سياتي فيما نحن فيه فان اشدة
والزيادة ومقابلاتها ليست عوارض اولية بالنسبة الى النوع الكلي والكيف او اشخاصها بل كثر
من الاعراض الاولى للكلم والكيف المطلقين فوضعتهما لافراد انما هو جوهر الطبيعة
واشياء الطبيعة مع الافراد فظهر حال ما نحن عليه من قوله وكذا كونه اشدة في نفعها الا اننا نأثنا
فان ما جعلنا بينهما مع مطلوبه من كلام الشيخ واراو به ما نقله المحقق عنه وسنقدم مفصلا في قول
الشيخ لست اثنى لغيره كونه لا يكون ازيد من كونه الا اننا لا نعلمه لادلة له مع مطلوبه فان مراد الشيخ من هذه
العبارة كما سنبين لغيره كونه ازيد من كونه لانه لا يستلزم كونه صدق الكلي المطلق او احد اقسامه
على هذه الكلية ازيد من صدقها على الاخر لانها لا يستلزم اختلاف حصول الكمية او احد انواعها والفرق
وهو التحقيق والصدق لغيره كونه كسيفه واما الباع فان ما الزم على هذا السقف من عدم التفريق
الذات والعوض في اشده من قولنا بان فرق بين اختلاف حصول الكلي في افراده وتحقيقه في اشارة ووضوح
وزيادة ونقصا ما بين اختلاف صدق الكلي في افراده كذلك حقيقة التشكيك هو البناء في
الاول لظهوره في طبيعة الان مثل الصدق على عشرة الف شخص بوجه واحد وكل واحد عشرة
والان الواحد في الطبيعة الكلية ولا مرتبة في لغة الطبيعة فضمنه الاول كثر حصولها منها
ضمن البناء مع لغير صدق الان عليها لا يختلف بالاشدة والضعف والزيادة والنقصان
وليس الان مقولا بالتشكيك بالقياس اليها فان اختلاف حصول المهمة اعترفتها
افراد ليس تشكيكها بالقياس اليها انما تشكيك حقيقة اختلاف صدقها عليها والفرق بين
الذات والعوض في اشده انما هو في لغير اختلاف تحقق العوض وحصوله في موضوعاته اشدة ووضوحا
وزيادة ونقصا يستلزم اختلاف صدق العوض اشترق منه كذلك على العوض والفرق بين
الذات فان اختلاف تحققه في افراده كذلك لا يستلزم اختلاف صدقها بالنسبة اليها بل كثر
وسنطلع فيما سنذكره عن ترتيبها في اشده ما هو اسوأ من ذلك لفرق فاشترق واستبان ذلك
فيما ذكرناه من الفرق لمدونة عما يشبهه سيد السند في اجوابه من لغيره الذات ليس حصوله في افراده
ما ذكره مع عدم اشدة هذه العوض في نفعها على عوارض العوض بل العوض بالاشد في الحقيقة

انما رتبة وخرج المادة الخارجة من وجه في ضم العوض على سبيل الجزئية وس بقية على وجه الفرد وال
ولكن لا حصولا للذات في الفرد وانما الذات في العوض في جميع اقسام العوض الكلية الواقعية لاني في ذلك
لما عرفت من طبع الحيوان ما حققه الا بشرط اشترط مع الان وليس للان ان يرتبه على غيره في
الاشد ومع لغير الحيوان اذا اشترط لاصدرت مادة وجزءا حاصلة في الان من غير متناهي
بين الاعتبارين ولا مغايرة حقيقة بين الجنس والمادة اللهم الا لغيره في هذا الكلام من السند
مبين على نفي وجود الكلي الطبعي في الاعيان وحيث يحتاج في بيان لظلال ما ذكره الا اننا لا نذكره في
الغياض من النظر بقوله فانه اذا لم يكن للذات حصول الا في افراده واما سبب عدم تحققه في غيرها
ولسبب لغيره في افراده ما ذكره فهو انه لما كان ظاهره فيهما هو لغيره ازيد من حصول المهمة في الفرد
الاشد والازيد من تحققه بحسب الخارج وبالفعل حصل لغيره استواء العوض والذراعين من حيث الخارج
من امثال الضعيف والذراع الواحد وهذا انما يستقيم في الازيد العود وفي اعتدالين من الضعيفين
بالفعل كالذراعين المنفصلين من اسود اشديد والذراعين المنفصلين حاول التحقيق
المعنى بحيث يشمل جميع افراد الاشد والازيد فغاية بان ازيد حصول الطبيعة هكذا يكون
لغيره كونه بحسب الخارج وبالفعل بل كونه في صحة اشترج احقق بعونه اليوم امثال بالضعف والاشد
منه لاشد والازيد لغيره من التحليل ولغيره كان بحسب الغرض كما في تحليل متصل بذات الازيد
وجوده وهو غرضه في نفع الحكم جميع امثاله تشكيك بالاشدة والزيادة ولا بعد لغيره كونه في الاشد
منظور البهتار والاشد لغيره كان ما يراه في مظهر كلامها ما ذكرناه ولا بعد لغيره كونه في التحقيق
بتبينها لرادها لا عدولا عن غيرهما وقد يات في تغيير لفظ الامثال والاجماد وزيادة و
الارضية بين ثم ان فرق بين اشدة والزيادة بان الامثال المنشرة في الاشد ليست اجزاء
متباينة لانه الوضع ولا في الوجود بخلاف المنشرة من الازيد فانها متباينة او مجموعا واما وضعها و
امانيتها جميعا واوردها حاشية كاشية امثلة في كل واحد واحد من الثلثة المذكورة بقوله في
في الوضع في الوجود كما اذا افراده من نقطة بنقطة فان اجزائه متمايزة بحسب الوضع في الوجود التباين
في الوجود في الوضع كما اذا وصل اس خط براس خط اخر فانها متمايزان فيه لولن الوضع و
التباين فيها كما اذا وقع خط فوق خط الازيد بالاشد ووقع خط على اخر بحيث يردت

بينها زاوية مجموع الخطين اربعة من احداهما وهو شمس الثالث من هذه كورات في هي شمسية و
تباين الخطين فيه فيهما نظر ولا خلاف في كون الاول مثلا الاول من هذه كورات فان بازا الخط
المتصل مجموع وجود الحق فلا يميز الزمان ووجه افروض النقطه شخصيه في وسط الخط الصغير
سببا لتمييز الزمان بالاشارة الحسية واما الثاني فقد قيل في توجيهه ضمير النسبية في قوله فانها
متمايزان فيه من الوضوح عايدا الى راس الخطين فان التباين ووجه الاوضاع انما هو النقطتين
المتداخلتين من الخطين المتصلين فالازدياد في الثاني عدوية في الاخرين مقدارتي
ثم اعترض صاحب القيل بان التباين الثاني انما يتعلق بالبحث اذا جعل الازيد العدد اعلم بالذات
ووجه البوض لكونه التعيين خلاف مقتضى كلام الاستدلال ونخص به بالذات فلما يكون ما ذكره
مثلا للبحث بل ليس له في الوجود صلح له من مناط التفرقة بين السهولة والزيادة لا بد من كونه
ارادته في حصول كلامه على المنظر لا تحميم مادة المناقشة واجاب بعض الفضلاء في تعليقه
عنه بهذا الاعتراض بالتحقق في القول كثيرا ما يتصل المقادير عند احسن من غير اتصال في نفس الامر
فيكون بينهما مغايرة في الوجود من الوضوح وها يتصور في الخطوط واسطوح والاجسام
المتصلة كالقبح فتميز المتصلين في الواقع لا ينافي الاتصال المستقيم في الخطوط والاشكال
مجال المناقشة ويصح احمل على المنظر بهما مع لئلا الوجه ليجعل الضمير الخطين فيكون الازيد في انما
الثاني مقدارتي على سنن اخيرا انتهى والقول الظاهر المعتمد في عدم التمايز وضعه هو عدوية
بالنسبة الى جميع الابصار وجميع الاشارات ولا شك لئلا الاتصال المستقيم في الواقع انما
يحقق فيه عدمه عند ضعف البصر وتوسطية في كونه فرض البصار في غاية القوة بزرنيك
المتصلين منفصلين بل المنظر في تحقق البصار كثيرة في هذه امر متبهر القوة ولو الكيف في
اشكال لعدم التمايز الوضوح بالنسبة الى بعض المدركين لكان جميع الخطوط واسطوح و
الاجسام المنفصلة التباين مما يصح مثلا للبحث اوص تميز ما عند الامر والاشياء
وعند الصحيح في اللبيل فاي حاجة الى البحث في تحصيل هذا النادر في مقام التعيين واما
جعل الضمير للخطين نظرا انه غير نافع فان وضع احد النقطتين على الاخر لا يمكن فرض

الاشكال

الاشكال عن الاشارة الى النقطه الواحدة احاصه ختمها ومنها وعن الاشارة اليها ولو
فرضا جواز الاشكال فالوصل هكذا ليس ما قبل من اختلاف الاعراض الذي جعلوه سببا
القبس كما لا اختلاف في الجملة واما اشارة في تميز الخطان بالاشارة اما بالفعل او بالقول
منه لا اول حال في العلم حقيق في فرض النقطه في وسط خط واحد كما في المثال الاول وقال
الحق العلامة قوله في حاشية الحاشية كما في راس الخطين مثال التمايز والافضل العدم فان
مجموع الراسين الازيد من اس خط واحد وهما متمايزان ووجه الاوضاع لكونهما الازيد والنقص
والانقص والازيد بالذات هو الازيدية العارضة لمجموعهما والوحدة العارضة لاحدهما فانها
ايضا متمايزان ووجه الازيدية ان وضعها لهما بالوضع اشارة احسية انما هو
معروضها لان العدم لا يعقل الاشارة احسية بالذات وهو وضوح ههنا لا تمايزان في العلم
تسمح فاورد الكيم البوض ليعظم منه حاشية الكيم بالذات لان التمايز في الوجود من الوضوح فيه
تابع لموضوعه فاستشكل من ذلك الكيم بالذات ههنا وهو الذكر كان موضوعا للزيادة والنقص
بالذات ما هو بل انه لم يحقق ليس اشكاله وكيف يمكن تحقق الكيم البوض بدون الكيم بالذات وهو
الاشكال الحركة البوض بدون الحركة بالذات انتهى كلامه والقول الظاهر في قوله فما استشكل
الاخوه الاثارة انما نقلنا عن صاحب القيل من الاعتراض في الاثارة الى المدفاعة على بل
التفرغ لما حققه سابقا وهو غاية الاشياء كونه ما ذكره في توجيه كلامه المحقق من اجابته
الرئيسين وجعلها مثلا للبحث وما ذكره من الاعتراض بقوله ولعلنا سمعنا في قوله لا يتخلو
من بعد والوجود في ضمير النسبية في قول المحقق فانها متمايزان الا اخوه ليس عايدا الى الخطين
ولا الى راسها بل الى الاثنين المعلوم بالسباق عن كونه قوله نعم ولا بوسه ولا شك ان
اشارة الازيد العدد هو نفس الاثنين التي بهر كيم بالذات لانا البوض ونظرا لئلا الوحدة
هما جوهذا الاثنين متمايزان في الوجود من الوضوح لما ذكره الحق العلامة وقوله كما اذا
وجه في خطين الاخوه مثال للصورة التي تحقق فيها ما هو مثال التمايز في الوجود من الوضوح



من ذلك بل الذات الذي هو الوجود والعدم والاشياء المنفصلة المسمى والحق في كل تخصيص به انصاف
 بتحقيق من ان القسم الثاني فيه هو من عدم التمايز وصفا او وجها من باب عدم الملكات كما هو
 اعتبارا الى القسم والعدم المطلق او الحاصل في الحق وليس مما يشك في قبول الاشارة الى القسم الثاني
 فيما انما القابل لذلك هو العدم الحاصل في المادة فلا بد من فرض عدم الاثنين الذي هو انما
 للشيء عارضا لموضوع هو جسم او جسم غير متميز اجزائه في الاشارة الى القسمين بل يصيد العدم
 بالعرض بقابلية الاشارة الى قسم مع عدم تمايز اجزائه في الاشارة الى القسمين كالتفصيل
 واما المناقشة لم لم يفرض الاثنين عارضا لمخطين او سطحيين متداخلين فان العرض حاصل
 مع الوجود كونهما متناقضين في المثال كغير ذلك بان عدم التمايز وضعه في انصافه الظاهر والى ان
 من اراد الامثلة هو نهاية التوضيح **الفصل الثاني** في تحقيق الفرق بين جعل الذات والعرضي
 والاشياء من الذات لا يجعل للابذات والابزاق في قولنا بالابزاق خارج عن الذات وقد يقع
 كسب العدم من النسخ الذات اما عين الفرد واما جزؤه وقد يتصور العين باسم الذات اجزا
 باسم الذات واما عين الفرد ليس من نوعا واما جزؤه فيكون من الجنس والفصل والكل
 العرضي خارج عن الفرد فينبغي ان يعبر عنهم لم يكونوا تلك الاقوال من النوع عين الفرد المعنى
 انه متحد مع واحد من غير ان يكون مغايرة بين الفرد والنوع بحيث يعمل العقل لان ذلك
 لغوية بمعنى العمل الحقيقية بينهما اذ هو على ما عرفوه انما العدم والعدم المتغايرين فيهما
 الوجود حقا واما بالذات من هذا التعريف ما هو من اذ ان نفس الامر لا يحض الاضراء العقل
 كما ينفع عند ذلك لتفريقهم وتوحيدهم ولو كان مرادهم بالعينية ما يباين ذواتهم يتفرق
 بين العقول والعقول عليه نفس الامر وكان مغايرة النوع لفرد النوع بحيث تعمل العقل
 وكان جعل النوع على الفرد غير معتد وتسميتهم جعل الشيء نفسه كما في قولنا زيد رجلا انما
 من باب التسمية والتشبيه وكذا في قولنا يكون الجنس والفصل جوا من الفرد انما جوا ان حقيقة
 اذ اجزاء الحقيقة مبين للكل فلا يتصور جعله عليه وما عتوا ايضا كونه الوضوح جاعلا له شيئا

لثانها في ان النسخ للذات الحقيقية انما العقول والعقول عليه في الوجه انما جوا بالعرض في
 جعل العرض بل اراد ابزاده الاقوال من مساطر جعل الذات ومصادره ومحققة انما هو نفس ذات
 الموضوع كما هو هو غير ملاحظ خارج عن الذات كعرض حقيقة او اعتبارا في خارج من ان
 فيكون امر ابزاده غير محصل في ذاته حتمه يحتاج في تعيينه وصيرورة له من الهيات او هوية
 من الهويات الامور او مثلا في كونه صدق حمله ذات الموضوع بذاته فيكون ذلك المصباح
 وهذا المحصل فضلا عن ما يحصل به ذلك المصباح ويصير نوعا من الاقوال لا يقع لتفصيله
 يتكبر مع المحصل من كون الانسان حيوانا وناطقا لفظا المصباح محصل من تركبها انسانا بل
 ان حيوانا ذلك الحيوان هو الناطق حتمه حيوانا اذ الا حطمة بهما وناطقا اذ الا حطمة
 محصل وقد يكون امر قد تحصل نوعا خاصا في حد ذاته بل نوع الا انه يبقى فيها بهام بعد النسبة
 الاضافة بالعرض وتعيينه بالتشخيصات والهويات فيمثل ذلك المصباح في صيرورة
 متعينا ذواته في الاقوال في شخصات فقط فاصطلى على التعريف في القسم الاول بالجزء
 بالنسبة الى النوع والفرد الذين هما تحت وعز القسم الثاني بالعين للفرد الذي هو كونه احد
 لفظا من مرادها من هذين اللفظين وهذا بخلاف اجزاء جعل الوضوح ان المصدق والمحقق
 له انما هو ملاحظ امر غير الذات كقيام حصة من عرض حقيقة كالبياض او اعتبارا كالعصا
 لو لوحظ ذات الموضوع في مرتبة ذاته من حيث امره في كان خاليا عن هذه الحصة في مرتبة ذلك
 الحيوان في هاتما مستعم في قوله له ان هية من حيث لم يست لا امر حتى له الموضوع للابيض
 المحفوظ في مرتبة ذاته ووهي ليست في مرتبة الابيض ولا الابيض في مرتبة قارنه البياض وانما
 في الواقع وكذا في النسبة الى جميع الصفات والحيوانات الوضعية ليس الامر في جعل الذات كذلك
 اذ لا يتحقق للموضوع مرتبة في نفس الامر خالية عن نفس ذاته التي هي مصدر لوقوع العمل الذي
 يقع ذلك المصدق حقيقة هذا الانسان الذي هو موضوع للابيض والحيوان في امر مرتبة
 لوحظت فيها لا كونه خالية عن الذات بله والحيوانية المحولتين عليها وعر حملها واذ انشئت

لا يجعل بعض الذات ولا باخر خارج عن الذات ولا بانها في تعليلها في افعال بعض الفضل او
 محض هذا اجواب السيد الشريف في حاشيته على المختصر في الجواب ههنا في ذلك لا مطلقا و
 بذل الينا في كون بعض الذاتيات معللا لبعضها وقال المحقق العلامة في مقام دفع هذا التذرع
 وقد ايجد في حاشيته على المختصر ما قيل في الذات لا يجعل بعضها لا يجعل بالذات
 ولا باخر خارج عن الذات مع جواز كون معللا بذات اخرى انتهى كلامهما واقول قد حقق عندك
 بعد ما حورنا من اجابتهما ههنا من دعوى الكلية فان مقتضى لعدم كون الذات معللا هو ما
 عرفت من عدم تحقق مرتبة الهمية مخالفة الذات المفروض كونها معلولا بحيث تكون مرتبة الهمية
 طرفا للتحقق كما جعلت في الهمية مستقلة عن ذاتية المفروض معلوليتها ولا فرق في ذلك بين كون
 اجزا على نفس ذات الموضوع او خارج عنه او ذات اخرى كما يظهر بالمثل الصادق في كان
 بعض الفضل اراد بالحجج الههنا على ابرية لاسي الكلية غير ما حورنا من الحجج وعلى تقدير
 تحقق حجج ذلك كما تبينها من الحجج المختصة في الاتفاق ايجيبين وتعارضهما بقول الشريف
 ليس ما حورنا من الحجج ونعم ما قيل نظرنا الى ما قلنا في لاسطة الامتناع والاصواب في دفع هذا التذرع
 لم يبق لك الذاتيات اذا اخذت مع وصف العلو والنزول والتوسط على ما هو شأن
 الكل والجنس والنوع العقلي كما ترى بذلك الاعتبار ذاتيات من كونها كسب من الدراض والخارج
 خارجا مثلا الحيوان ما تحقق الوصف له معقول على كثير من مختلفين ليس ذاتيات لان
 بل عرضية فلا يبعد ان يكون في اقسام القوم لزم حمل الجسم على الان ما خفنا مع وصف كون
 جنس عاليا مثلا معلل حمل الحيوان عليه بل هو طمع وصف التوسط فيكون مفادها في
 عرضي بوضوح واما اجاب عن تدافع الاخيرين فالاجابة هي ان الهمية المذكورة العلامة المحسنة
 ثم اعلم للمقتضى التصريح بما لا يقدح في نفي التشكيك عن الذات اما بالثبوت والضعف
 والزيادة والنفصان فقط واما بالاولوية والاقدمية فلان غاية ما يلزم منها انها هو
 تقدم صدق الجسم مثلا على الحيوان على صدقه على الانسان وعلى زيد ولا يلزم منه
 ذلك لاختلاف صدقه بالبنية الافراده اعتبارية وقد عرفت انه معتبر في التشكيك

في قوله وانما اتى الى احواله التشكيك ايا بالاولوية والاقدمية او بالاشد او الزيادة والنفصان
 اما اشياء الاولوية والذاتيات فلا نسوا السبب الذات الى جميع ما هو ذات له ولا يكون اشياء
 عليه النقص العارض يجوز ان يكون اول بالبنية الى البعض بان يكون مقتضاه اقدم بان يكون مقتضاه
 به علته لا انصاف الاخر به ولا غير مثل ذلك في الذات وهو ظاهر كيف في الذاتيات غير مجموعها واما
 اشياء الاجزى من فلان الاشد والازيدانما لزم اشتراكها في الاشد والاضعف والاضعف اول والاشد
 على ان لا يكون بينهما فرق وعلى الاول المانع من ذلك الشرح في اهمية اولوية الاول لا يكون
 الاضعف والاضعف من تلك الهمية من اشياء الهمية باسفا، جزاها وعلى الثاني لا يكون الاختلاف
 في الذات بل في الخارج وهو خلاف المفروض وجلاستك في النقص بالعارض لا يثبت ههنا ايضا اذ
 فيه على التقدير الاخر لا يلزم خلاف المفروض فان قلت اذ فرضنا اختلاف شيئين في عارض
 معين كالسواد مثلا فيكون ذلك لا بان يقوم باحدهما سوادا وشد وبالاخر سوادا وبعث
 فنقول الخان التفاوت بين اسواوين ونفس هوية اسوادا وجزاها لزم التشكيك في
 الهمية او الذات ولنزكان في احوال عارض لهما لم يكن التفاوت بين شيئين في اسوادا
 فيما يرضه وهو خلاف المفروض على ان نقل الكلام الى ذلك العارض وهكذا ايضا اسوادا
 اما لشيء اخر في الهمية او يختلف فيها وعلى الاول لا يكون التفاوت بينهما من حيث الذات كما
 قررتم في التفاوت في عارضيهما خلاف المفروض على الثاني لا يعقل كون احدهما شدة من
 الاخر من الهميات المتشابهة لا يقياس بعضها بالثبوت والضعف مثلا لا يعقل

الفصل الثاني في تقرير دليل على المطلوب اعلم ان كون الذات معقولا بالتشكيك كما هو مقتضى
 له بعد الوجه الاربع وهو يتضمم ثلثة مقامات **المقام الاول** في نقل عبارات الشيخ الجليل
 وعبارات المحقق في القديمة مما يتعلق بهذا الموضوع تسهيلات المارة على الناظر وصونا للكتاب
 عن كثرة احواله ههنا لانه في من الناظر فيها فاقول وبالله التوفيق **قال الشيخ الجليل** في تجرئة
 بحيث زيادة الوجوه الامور العارضة واقترانها بكونه انما اذا اختلف الهمية او الذات في الذاتيات
 لم تكن هويتها واحدة ولا ذاتها واصدا هو مقتضى العارض وايضا الاختلاف في الجاهل والنفسان
 بنفس الهمية كالذراع والذراعين من مقدار لا يوجد في الهمية **قال المحقق** في اهمية تعليقا
 على قوله وانما اتى الى احواله التشكيك ايا بالاولوية والاقدمية او بالاشد او الزيادة والنفصان
 اما اشياء الاولوية والذاتيات فلا نسوا السبب الذات الى جميع ما هو ذات له ولا يكون اشياء
 عليه النقص العارض يجوز ان يكون اول بالبنية الى البعض بان يكون مقتضاه اقدم بان يكون مقتضاه
 به علته لا انصاف الاخر به ولا غير مثل ذلك في الذات وهو ظاهر كيف في الذاتيات غير مجموعها واما
 اشياء الاجزى من فلان الاشد والازيدانما لزم اشتراكها في الاشد والاضعف والاضعف اول والاشد
 على ان لا يكون بينهما فرق وعلى الاول المانع من ذلك الشرح في اهمية اولوية الاول لا يكون
 الاضعف والاضعف من تلك الهمية من اشياء الهمية باسفا، جزاها وعلى الثاني لا يكون الاختلاف
 في الذات بل في الخارج وهو خلاف المفروض وجلاستك في النقص بالعارض لا يثبت ههنا ايضا اذ
 فيه على التقدير الاخر لا يلزم خلاف المفروض فان قلت اذ فرضنا اختلاف شيئين في عارض
 معين كالسواد مثلا فيكون ذلك لا بان يقوم باحدهما سوادا وشد وبالاخر سوادا وبعث
 فنقول الخان التفاوت بين اسواوين ونفس هوية اسوادا وجزاها لزم التشكيك في
 الهمية او الذات ولنزكان في احوال عارض لهما لم يكن التفاوت بين شيئين في اسوادا
 فيما يرضه وهو خلاف المفروض على ان نقل الكلام الى ذلك العارض وهكذا ايضا اسوادا
 اما لشيء اخر في الهمية او يختلف فيها وعلى الاول لا يكون التفاوت بينهما من حيث الذات كما
 قررتم في التفاوت في عارضيهما خلاف المفروض على الثاني لا يعقل كون احدهما شدة من
 الاخر من الهميات المتشابهة لا يقياس بعضها بالثبوت والضعف مثلا لا يعقل

في قوله وانما اتى الى احواله التشكيك ايا بالاولوية والاقدمية او بالاشد او الزيادة والنفصان

اما اشياء الاولوية والذاتيات فلا نسوا السبب الذات الى جميع ما هو ذات له ولا يكون اشياء عليه النقص العارض

حاصل السؤال ان يثبت في هذا التقدير ان التشكيك في الذاتيات هو خلاف المفروض فانتم منه على غيبه

الاستدلال المستعمل في عدم الاختلاف الاول والاولوية الا قد يرد على الاستدلال في بعض المواضع
 بين الاحتجاج الاول وما ذكره صورة الدليل عليه والقرينة على هذا التخصيص سياق العبارة
 حيث فصل بين الحسنيين من الصمدين الاخرين واستدل على اطلاق الاخيرين من
 الاولين بل الكفاية في هذا التنبيه الذي هو باحقيقه تفصيل الدعوى الصورية قال وقد كنت
 بهتت اولاً على ذلك في حاشية الحاشية ثم دخلت في اصل الحاشية التي هي قول برادر
 حاشية الحاشية التي هي طرف لقوله بهتت اولاً هي ما نقلناه عنه بصدق بقوله اريد بعدم
 الاختلاف مع ما دخل في اصل الحاشية ما نقلناه عنه بصدق بقوله لا يختلف بالاولوية
 اوه ووجه اكثر ما وصل اليه من نسخ مكتوبة في الهامش معلم بعبارة منه غير متصلة في الاصل
 وانت خبير بان ما جعله هذا في الاصل لا يخرج عن مقتضى العلامة التي اعترض على المدخل
 في الاصل بان لا يصلح للتنبيه لعدم بقا الفرق بعينه بين الدعوى في عدم الاختلاف في الولاية
 والاولوية وبين امنية وهو قوله لا يختلف بالاولوية اذ في غير عبارة الا قول اريد بالاستواء
 الاستواء في الاولوية والاقدمية يعني بلفظ لا يكون صورة المدخل في الاصل كما ينبغي ان يكون
 في الاولوية والاقدمية ليحصل فرق ما بين الدعوى وهو عدم الاختلاف في امنية الذي
 هو استواء التسمية وقد يعترض على المحقق بان نفي الاقدمية والاولوية في الذاتيات
 على انه الذات لا يعقل وهذا تقدير تمامه دليل الدعوى فكيف يتصورها ضرورية واجيب
 بان المقصود بيان الفرق بين الاولين والاخرين بان المدخل في الاولين لا يخرج الى
 مرتبة بخلاف الاخيرين فثابتة الاخر التاويل في قوله وهذا ضروري واعترض بعض الفضلاء
 على الاعتراض على اجواب بقوله اما السؤال فممنوع بان المقصود ما بينهما بالقياس الى
 المحصلين العارفين بان ذات الشيء ما يكون في خديقه وما يكون لا يعقل به ولا غيره
 لا يراهها بالقياس الى كل واحد وان المقصود ما يحكمها بعد تفصيل مفهوم الطرفين
 ويخصها وخواصها على بعض الاذ بان خلفها كما قالوا في الحكم بحاجتها الى التام في
 مع لكون الدعوى شيئاً بغيره لانه لا يستلزم كونه شيئاً عليه كاشان
 واما اجواب فقوله لا يختلف في ذاته كونه ما ذكره في بانه تفصيلاً للدعوى وتبينها

كافر من غير ان يكون شيئاً في ذاته كونه ما ذكره في بانه تفصيلاً للدعوى وتبينها
 الا المحصلين فالخلاف في اكثر من النكاح فيما اركبه الحجاب الاول ولونه فلما في النكاح
 فيما اركبه واما ما ذكره انما من لزم ايراد ما به الحكم بعد تصور الطرفين في شبهة ظاهر الغرض انما هو هنا
 محتاج الى بيان الفرق بينه وبين مثل الحكم واضح ولونه فلما في النكاح في النكاح في النكاح
 ما اركبه الحجاب ولا واما ما ذكره ثانياً فلانه لزم ايراد عدم ايقان الحكم المذكور في الذات لا يعمل انه
 لا يقيني عليه بخصوصه بل كونه الاستدلال عليه بطريق اخر فذلك غير مجد اذ لا يقع ذلك في نظرية
 الحكم على انه لا يظهر لبيان الحكم بطريق اخر غيره ولذلك اقتصر القوم على مجرد هذا البيان ولذلك اراد
 انه لا يقيني عليه ولا على دليل اخر حتى يتفقد في دعوى الضم فذلك كما سدا في نظرية النظرية
 واما ما ذكره في وضع اجواب في دعوى النكاح من حيث النكاح من حيث اجاب على اجاب على اجاب
 بخلاف ما عرفت واما حديث ابا ابيدرة في دعوى النكاح من حيث النكاح من حيث النكاح من حيث النكاح
 الواقعي في عبارة اجمدية مضموع وليس ارتكاب التجوز فيها التعمير الكتاب في النكاح
 اطلاق لفظ الضم في القية وبعد التباين والتميز في كلام السيد في هذا المقام لا يخرج في
 وما خلفه الاستدلال في دعوى التعمير والترميم بعد تسليم صحته ليس ما ثبتت ليس حاجته الى
 التعمير بل هذه العبارة اجمدية بخلاف المقصود بل الظاهر في نفيه وما ضر المحقق لوقال واما
 اشعار الاولين فلان الذات لو اختلف ما بعد الوجهين لزم كونه معللاً بالذات وبغيره حتى
 لا يحتاج الى هذه التكاليف والادعاء الضم التي لا تتجاوز لفتحة التباين **مقام الثالث**
 في تقرير دليل في التشكيك عنه بالاشدية والزيادة ومتابليها وفيه مردان **محل الاول**
 في تقرير دليل المشهور ووجه ما ورد عليه من النقص بالعارض اما تقرير الدليل فهو انه لو
 اختلف صدق الذات على ازاؤه كل شأن يكون صدقها على بعضها اشداً وازيد من صدقها
 الا في فاما الذي قيل الاشد والازيد على شيء لا يوجد في الاضعف من النقص اولاً والثاني
 لا يكون بينهما تفاوت واختلاف في صدق الذات ولا في غيره ههنا في الاول فاما ان
 يكون ذلك في شيء معين في حقيقة الذات وجوداً منه اولاً وعلى الاول لم يكن الاضعف الا الضعف
 في هذا الذات فلم يكن الذات اضعف من شيء كما بين الاشد والازيد وبين الاضعف

في الانقاص من كونه لا بد من كونه في ذاته لا بد من كونه في ذاته
 الثالث لم يكن التفاوت في نفس الهيئة بل في امر خارج عنها هب في اذ البطل التوا بالاسطر
 بطل المقدم وهو اعظم من هو التفرقة المنوعة في جميع الشقوق حذوا ما من من الحق وحاصل
 انه في تقدير تحقق التشكيك بالاشدية او الازدية في الذات بل من احد عشر امورا انما ارتفاع
 التشكيك بل التفاوت من صدق الذات ولا في شئ اخر واما عدم هبة الكمال
 الكمال في اشتقاه في الانقاص والاضعف اشتقاه جوده فيها واما كونه في التشكيك في فوض
 في نفس الذات واقعا في امر خارج عن الذات والاشية فيما نعتنا قرر هذا الدليل بعينه في قوله
 اي الاول والثالث كونهما خلاف الفروض وقرره في معنى الاعراض بخلاف الشق الاول
 لكونه الخش الشقوق في افعال بناتك الثانية لانه الامر الذي يتحقق به التفاوت حيث
 يوجد في الاشد في الاضعف لانه في كونهما اختلاف الهيئة لم يتحقق التفاوت فيها بل كان في
 الكمال على اسواء اوله كان داخل فيها لم يتحقق اشراك الاضعف فيها لا اشتق بعض الاجزاء او يحصل
 شق الاول بناه وانما فرض تحقيق التشكيك في تبيين انه ليس في الذات فهو في امر خارج عنه فاشق
 الاول بناه بعينه الثالث ما قرره واما انقصر عليهم هب من الشقوق هو الثالث ما قرره
 كما علم في الثالث ما قرره في معنى الاعراض فاستبان لك بعد ما جوزه العلامة التي في قوله
 تعلينا على قول المحقق واما اشتقاه الاخيرين اه جعل لانه في كونه رجه البعد في صدق تحقيق المقام
 من غير تصديقه بالتحقق بقوله و اقوى ما ذكره واما تقرير النقض العارض فهو في قوله
 لو لم يذكر من الدليل بل في نفس التشكيك عن الوضعية بالنسبة الا افراده ايضا والدليل في جميع
 شقوقه جارية بان يوق اذ فرضت لانه صدق الاسود على القار شدة صدق في الفخ او
 صدق في الصدق على العكس ازيد من صدق على جليلين فالما لانه يوجد في القار والعكس في
 لم يوجد في الفخ وفي الرجلين او لا وعلى الثالث لا تفاوت بينهما فلا يتفاوت صدق الاسود
 عليها فلا يتشكيك على الاول ما لا يكون ذلك الشئ معتبرا في مفهوم الاسود او الصدور
 او لا بل يكون خارجا عن المفهومين وعلى الاول لم يكن الفخ او الرجلين من افراد الاسود
 الصدور لا اشتقاه المفهومين فيهما باشتقاه جوده فلا يكونان كونه كين بين القار والفخ

وبين اشكر والاشية هب في لزوم اشتراك التشكيك في الافراد التي هي عليه على الثالث
 كان التفاوت في امر خارج عن مفهوم الاسود لانه كما هو المفروض هب في اما تصور
 اجوابه في توقف على تمديد مقدمه وهي انه اذا قام بجسدي معينين فردان من اسوار
 احدهما اشد والاخر اضعف ثالث التي معنى اصحها اشتقاه مثل الاضعف زيادة
 عن الاشد على ما عرفت من غير خاص في تحقق في اسود الاشد وهو مستد اما الاضعف
 المنوع اشد الاسود او الازمنة الصغية واما ما كان في باب امتياز الاشد عن الاضعف
 والاسود المطلق ما بالاشية ان بينهما حصول هذا المعنى في اسود الاشد العارض
 لاحد احببني بسبب تصديره صدق الاسود اشتق في اسود المطلق على اجسام
 الذي هو مفروض الاسود الاشد من صدق على اجسام الذين هو مفروض اسود
 الاضعف واما نفس اسود فلا صدق له على المعروفين وهو مفروض وهو اذ بالاشية
 الى اسودين ومقول عليه بالمتواظر لا بالاختلاف واذ اختلف ذلك لقوله في اجواب
 عن النقض في الثالث ولتبع لزوم اختلف بان الازمنة يتحقق في الجسم الذي
 صدق الاسود عليه اشد ولم يتحقق في الجسم الذي صدق عليه اضعف هو اشد التي ما به
 امتياز احد اسودين عن الاخر وقد كان المفروض هو لانه الاسود هو ما فيه الاختلاف
 بين الجسمين المعروفين وكذا ما به الاختلاف بين العارضين لانه غير ما فيه الاختلاف
 بين الجسمين ليس جليا للمفروض في قوله فان قلت ما ذكرته من اجواب عن النقض كين
 اجابة بعينه في الدليل فهو في الحقيقة جواب بل يهدم به الدليل والنقض جميعا فاشية
 الدعوى وهو اشتق تشكيك في غير معلوم الثبوت فانما يشك في الدليل ايضا الشق الثالث
 ونقول في تحقيق الفرد الذي يمكن صدق الذات عليه اشد من الفرد الذي يمكن صدق
 عليه اضعف عن موعده في الذات وقصار ما يلزم من ذلك لانه في امتياز احد فردى
 الذات عن فرد الاخر جاعلة الذات مفروض اشد اكل بينهما وتشكيك بالنسبة
 اليهما وجوز ان يكون تحقيق هذا المعنى في الفرد الاشد سميلا لاشية تصدق في الذات

على ذلك الوجه كما صدق في العارض لا سببها لا شدة صدق الشئ
 من هذا العارض على موقوف لا شدة غير فرق مثلا كما جاز كون شدة اى صفة في
 الواو بسببها لا شدة صدق لا سود على اجب الذي هو موقوف هذا السواد لم يجر
 كونه تحقق هذه الشدة في احد فردى السواد سببها لا شدة صدق نفس السواد المطلق
 الذي هو مبدأ استقاف الاسود على السواد الشديد الذي هو فرد من هذا المبدأ المطلق مع
 كونه مبدأ اذ اتينا به ولا يجره من ذلك خلاف موقوف فان الموقوف كونه السواد الذي لا يجره
 ما فيه للاختلاف بالنسبة اليهما لا ما به للاختلاف قلنا تحقيق اجواب عن هذا المصنف بالفرق
 بين الذات والموقف توفيقا في هذين المقدمات او انها انما كانت شدة سواد في نفسه
 بالنسبة الاسواد اذ هو كونه الاول عدة مثلا الاخر او مثل الاخر مع زيادة في نحو الاخر
 وفرضه التحليل فذلك شدة صدق كل على فرد صدق على فردا وهو المصنف بلفظ
 التثنية لا ازيدية حصول السك في الاول حصوله في الاخر كما يرجع الى كونه الصدق
 الاول متكررا لعدة هي مثلا على الصدق الثاني او شهما مع زيادة بفرقة التحليل وكذا
 احاط في الازدية ثابتهما الذي صدق الشئ على الشئ اضافة بين اثنين ويمكنه تعين
 احسن بين صدق الانسان على زيد مثلا فومعين من الصدق مغاير بالهوية
 على غير وليس الصدق الثاني متكررا للاول بل تكرار صدق الانسان على امره يحصل
 بان يصدق ويوقف على ذلك الازدية بعد ثابتهما انما كما لا يتصور صدق
 مشتق على ثبوت في قيام مبدأ استقافة بهذا الشئ فكذلك لا يتصور له يقين بسبب
 مشتق ولا يكون ذلك التقيام مصححا لصدق ذلك المشتق على ذلك المشتق لو فرضنا مثلا
 قيام الضرب بتدبيره في كان صدق الضار عليه كل فبتكرار الصدق بتكرار التقيام و
 ذلك معلوم لمن رجع الى وجدانه لو كان سليما واذا تمهيدك المقدمات تقول اذا قام
 بشخص من العار السواد الشديد الذي هو مثل وزيادة للضعيف كل في كل من الامثال

الذي يميزه العقل قيا ما يثبت هذا القار من فردا عن قيام المثل الا ان يصرح تحصيل
 بكونه الوهم فبتكرار صدق الاسود على حسم القار هو موقوف للشدة لهما بين في المقتدين
 الاول والثاني والافضل السواد اجنب صدق على السواد الشديد الذي هو موقوف لمجموع الامثال
 صدق واحد شخصي مغاير لصدق على كل من تلك الامثال التي كل منها جواز السواد الذي سبب
 التحليل العقلي وكما صدق على كل مثل بالنسبة لصدق على مثل اول كل واحد من تلك الامثال
 فرد شخصي السواد اجنب مغاير للموقوف على الامثال من بعضها البعض الذي هو موقوف
 عن نفس الفرد الا ان صدق فلما تحقق هناك صدق واحد شخصي تكرار بل هناك افراد متعددة في الصدق
 كل منها غير الا ان صدق الانسان على الاشخاص المقتضية كالعكس ليس تكرار الصدق على
 كل مجموع بل صدق على المجتمع فرد شخصي من الصدق وصدق على كل واحد من الاجزاء
 صدق مغاير له وصدق على كل واحد فرد من تلك الجملة وبكيفية كما ذكرنا في المقدمة الثانية
 وبما حققناه في نظر الفرق بين انقضى والدليل وينفع النقص كزيادة فان قلت قد وضع القوم
 جملة بان صدق الموجود على الواجب قدم واو لا وشد من صدق على الحكم وقد يفرق
 ايضا بان مرجع عقليته الوجه للواجب هو كونه نفس ذاته نعم صدقها على الوجه المطلق
 المشتق عليه غير قيام حصته من الوجه به كما في الامكانات مع علم سبق فرق بين محل الوجه على
 الواجب محل الذات على ما هو ذاته لم يحل السواد على فردة الا ان كلف لصح لك الحكم
 بتكرار المحل في الاول والثاني قلنا لاخذ في لئله لكل محله هية ووجودا قايما يمكن الهية
 وذاته نعم باعتبارها تاناب من باب حصته الوجه القاييم بالهية باعتبارها اذ تاناب
 الهية هو وضعية كونه ذاته بذاته ووجودا او وجودا معناه كونه هذا الفرد من الوجه الذي
 هو عين ذاته اشد في نفسه من غير الوجوهات الممكنة للذات وحده ينوب من باب
 حصص متعددة ممكنة كونه قيام كل منها بمحلها مصداقا محل الموجود على ذلك المحل فالذات
 اذا اشد من هية انه ما يرب من باب انحصص كان بهذا الاعتبار فردا للموقوف يصدق عليه



الوجود المطلق من غير شكك بالاشدية بالنقيض المحض المكنة واذا اذ
 باعتبار انه نائب مهاب مهينة تقوم بها حقيقة الوجود قويا حقيقيا او باعتبار انه شئ
 تقوم به الوجود قويا مجازيا كان قيام اعمد باب بعد المعينين منكرات ما يقتضيه كون
 الذات تانيا نائب المحض المستوردة والحاصل لئلا يشكك انما هو مفهوم مشتق
 عن الوجود بالقياس الى الهيات وما يقوم مقامها لا للوجود بالنسبة الى الوجودات
 وما يقع مقامها بذات لئلا يقتضيه صرح بان حقيقة الوجود المطلق ينشأ من الواجب
 كما ينشأ من المكنة ولذا لم يكن قيام تلك الحقيقة بالواجب مطلقا وانما مناط وجوده
 نفس ذاته بذاته فلو صح هذا الحكم لم يجز كون مفهوم الوجود مشتق توكليما باعتبار
 قيام تلك الحقيقة من غير اشتراطه ولذا لم يكن شئ من هذا القيام وهذا الصدق ملاكا للوجود
 نعم هذا ما لم نتحقق به المقام الذي تقتضيه نسبة القوام والهيمنة من الله العزيم
 العلامة **فلم يجمع** الا شرح كلام المحقق وما قيل فيه وعليه فتقول اما كلامه في تقرير الدليل
 فهو مطابق لما قرناه لافرق بينهما الا بالاجراء التفصيل او اما قوله في جواب النقض اذ فيه
 عن التقدير الاخير لا يلزم خلاف الفرض فقد اورد عليه بحث العلامة توكليما لان خلاف
 الفرض يلزم بل يلزم من جهة النزاع الاختلاف في فروضه الذاتية بل يلزم من جهة النزاع
 المفروض في عرضي بل يلزم من عرضي في قولهم اعتذر عن بقوله كذا ما اوردته عن نفسه في قول هذا الايراد
 وما اجاب عنه لو لم يكن جوابا عن هذا الايراد انتهى واراد بما اوردته عن نفسه ما اوردته المحقق
 في ذيل فان قلت من السوالين وبما اجاب عنه ما سئله في مقام تفصيل اجواب عن الثلاثة
 وقوله لو تم إشارة الامتنع الذي سئله ونسبة اليه وهو راجع الى ما اوردناه من لزم هذا
 اجواب جواب بالكل وقد سئله في دفع وحدي حد واحدي بعض الفضلاء في ايراد هذا الايراد
 وفي الاعتذار عنه فقال جوابا بالدليل في العارض لزوم خلاف الفرض على التقدير الاخير
 ظانرا لا يكون الاختلاف في العارض الخاص الذي فرضه الشكك فيه بل فيها هو خارج

عنه ولهذا استدرج بقوله فان قلت اذا فرضنا اه اشئ واقول لعلها محلا لكلام المحقق
 بذات لئلا يكون في النقض هو كون الاختلاف في العارض في خارج عن مهية بخلاف
 الدليل فان المفروض فيه هو كون الاختلاف في نفس الهية او الذات لا في الخارج فلو لم
 كون الاختلاف في الخارج اذا اجوز في الدليل يكون خلافا للمفروض واذا اجوز في النقض
 لا يكون خلافا للمفروض فينبغي ان يكون فاوردا ما اوردنا واعتدرا بما اعتدرا وانت غير
 بانه لازم في كل كلام المحقق عما حملاه عليه اذ هو لم يرد عن ذلك قال اذ فيه على تقدير
 الاخير لا يلزم خلاف الفرض من غير لزوم من لزوم عدم لزوم من الذي جهة ولا ياب في الحمل على
 الحمل على كون عدم لزوم اختلفت المسألة في لعلها لما نظر الى اشتراك السوالين الذين يرد
 ايرادها مع اصل النقض في اجواب شارح في مقام اجواب عن نقض النقض بخصوصه في اجواب
 اجابا حتى يتبين تفصيله فيما سياتي في مقام تشكيك الثلاثة في اجواب في لم يرد
 عليه ايراد ولا احتياج كلامه الى اعتدال لم لئلا المحقق في مقام تشكيك الثلاثة في اجواب
 لم يرد عن ذلك مقدمات ثلثة اولها كون السواد اشديد والسواد الضعيف مختلفين في النوع
 والاشدة والضعف مستدين الا فضلها المنوع لهما وانما يتبعها تحقيق من ذلك بان
 حقيقة ما صحه اشراج الامثال كحده مفصلا والثالثة لئلا يقول بالشكك في ما هو
 السواد مشتق من السواد المطلق بالنسبة الى الجسدين الموجودين احدهما سوادا
 اشديد والاخر للضعيف لا نفس منه الاشتقاق عن السواد المطلق لا بالنسبة
 الى السوادين فانه ذاته لهما ومتواط بالنسبة اليهما ولا بالقياس الى معرفتهما لئلا يمتنع
 عليهما والمقول بالشكك عن اشياء لا بد ولزم من محموله ان تلك الاشياء او الكسوف
 يذكر هذه المقدمات وتضمن في ذكرنا كيقينية تقرير اجواب عن اصل النقض وسنذكر كيقينية
 تقريره جوابا عن السوالين عن توكليما في ذلك ولينعلم لئلا لا يرد في المقدمات
 الثلاثة ليست مما ينبغي عليه اجواب بخصوصه فان ما ينبغي عليه هو مجرد كون اشدة والضعف

عن النقض من اجاب السوالين
 من تلك المقدمات

ما به اختلاف احد القودين المشركين في السواد مطلق عن الاوسوان كما استندت للافتقار
المشهور او كما استندت الى لوازنها الصنفية اللانزاعية عند تحققها كان هو الاول لما سببه
من الدليل من اجوابها بخصوصها **المسألة الثانية** في تفاوت السوادين فاقول انها تنوزر للنقصان
باجراء تمام الدليل كونه في بعض الشقوق وهو الثالث يتفاوت طريق لزوم المحذور وتوضيح ذلك في
السؤال الاول انه قال اذا وضنا اختلاف شينين في عارض معين كالسواد مشا واردة بسواد
الاسود على طريق المسحورة فهذا الكلام في قوة لزوم لو كان الموضع كالاسود مقولا
بالتشكيك بالنسبة الى الاسودين معينين كما يجب ان يقال فلا يكون ذلك لان لا يكون هو ذلك
هو الشق الثالث من شقوق الدليل بعينه ودعوى لزومها وانحصار الواقع عما تقدم فرض التشكيك
في الموضع فيه هو مظهر في الشقين الاولين من الدليل فكان كلامه في قوة لزوم في اى موضع
تشكيك الاسود اما لتحقيق في القود الذي صدق الاسود عليه شهد امر لتحقيق في القود الاخر
او تحقيق الامر المذكور وكان معتبرا في مفهوم الاسود مطلق وكلاهما باطلان لما تقدم تعيين
الثالث وهو لتحقيق في احد الجسدين سوادا مشا ووالا في سوادا ضعيفا فان اشترح امر تحقيق
فيما يكون صدق الاسود عليه شهد بها حصول القود المشد فيه ولم يحقق به فيما يكون صدق الاسود
عليه ضعف بل كونه معتبرا في مفهوم الاسود مطلق لغرض شدة كونه تنوزر السؤال الاخير بالاجواب
جميع الشقوق في العارض اللانزاعية المحقق بالبرهان بالبطال الشينين الاولين حذرا من التكرار بل
طال والسؤال على ظهوره تعيين الثالث حتى كان احاطة على الضم او كما لو لم يعبارة ثم قال
فنعقول ان كان التفاوت كونه من غير متاخره التفاوت في لزوم المحذور في هذا الشق بين اصل
النقص في هذا السؤال وينبأ هذا السؤال والسؤال الذي بعده على حساب مقدمته وهي انه اذا كان
مشقق مقولا بالاختلاف شدة وضعفا على مورد منى فزود من غير هذا الاستفهام في ذلك المقصود
الابان يكون في المحل الذي هو مبدأ استفاق ذلك المشقق مقولا بالاختلاف ان ذلك بالنسبة الى
القودين العارضين وبما جملته في السؤال على توهم انه لا بد في تحقيق تشكيك الاسود بالنسبة الى

مورد منى السوادين من تحقق امر هو ما فيه الاختلاف بين اسودين اما مطلق السواد مطلق
او امر خارج عنه وهذا الجسدان اخذ من كلام المحقق في هذه المسئلة والدين الطويل فانصح
بالتشكيك او وجوبه بين الواجب الممكنات وتشكيك الوجوب بالنسبة الى وجوبه وذلك
صح بتشكيك الابيض بين الاجسام وتشكيك البياض بين البياضات وتنقل في
الخاصة عن طريق فحاصل الزيادة بعد زوم ما هو وحصر الامر في الشق الثالث هو في سواد
الطارق وجوبها لما تم اختلافها في مفهومه على فاقية الاختلاف بينهما اما مطلق سواد
والظان في السوادين فيلزم تشكيك الذات وهو بطريق استدل او امر غير
نفس سواد مطلق عارض له كقبض البصر فيكون المقول بالتشكيك على اثنين
حقيقة هو القابض المشتق منه لا الاسود وهو موقوف او لا يفهم من نقل الكلام الى
تشكيك القابض بالنسبة الى الموضوع القبضين وثبت لمثل ما فرضه البيان لا بد
من تحقيق فزود من قبض البصر احدهما شدة والآخر اضعف بحكم الجسدان المذكور
لا بد في تشكيك القابض بالنسبة الى الموضوع القبضين من تحقيق امر هو ما فيه الاختلاف
بين زوى القبض فان كان هو مطلق القبض الذات للقودين لزم تشكيك في الذات
كان غيره كالحكمة مثلا لزم كونه المشكك بالقياس الى الجسدين هو المحال كالتعاضد ثم
نقل الكلام الى المحال وتشكيك به لزم ما بالامالة لانها لزم غير انقطاع الكلام على
امر هو العارض المقول بالتشكيك بالقياس الى الجسدين وخلاصة تقرير اجواب غير لزوم
كون الاسود مشككا بين الجسدين انما يستند من تحقق امر كاشدة هو ما به الاختلاف
بان يكون متحققا في سوادا مشد وببعضيته في مورد منه ويمكن تحقيقه في ذلك المورد
سببا لاستدته صدق الاسود عليه ولا يستند من تحقق امر هو ما فيه الاختلاف بينهما
حتى يرد في انه بل هو نفس السواد مطلق امر غيره فلما يلزم شئ من المحذورين لليلزم
ذهاب التباين الى غير النهاية وبما جملته منع ما في عليه السؤال من اجساد فختار شقا

الشم

ثانياً من الزيادة **والسؤال الثاني** فهو لا يخالف الأول في نفي ما وجدنا به السؤال الأول من
 تعيين الثالث عند الدليل بل ذكر وطى الأولين كما لا يخفى على ما سبق ومع الظهور من حيث
 احسان المذكور الا ان زيادة التزيد بين كون السوازين مخدراً بالمهنية او مختلفين وهو مستلزم
 كما صرح به استاذنا اذ يكلف لغيره لا تفاوت بينهما من حيث الذات كما قرئ في التفاوت
 في العارضين خلاف الفروض كما في التقدير الاول بعينه اللهم الا ان يفرق لما كان يلزم في صورة
 الاختلاف في حال الفروض ما يلزم في صورة الاختلاف بينهما ليلزم في صورة الاختلاف في
 المحقق وهو تقدير اجواب عن لغيره بالهنية في كون الثالث مختلفاً في الهنية او الهية
 النوعية فختار الثاني فذلك لا يقع المقابلة بالاشارة فلتنازع فان صحة المقابلة في قولنا
 الاشارة في اجنس القريب لغيره مختلف نوعاً ولذلك صح لغيره العمل على التبر والاراد
 بالمهنية اجنس القريب فضا عدداً اختار الاول فختار شرف الزيادة الثالث في شفاً ثالثاً ما
 عرفت في تقرير اجواب عن السؤال الاول واما توضيح قول المحقق في احاطة الحاشية بحاصل السؤال
 او فهو انما اورد في اصل الحاشية اجواب اللجالي عن النقص بالعارض باختيار الشق الثالث
 ومنع لزوم خلاف الفرض بقوله اذ في اي في العارض عن التقدير الاخرى عن الشق الثالث
 لا يلزم خلاف الفرض وكان قوله فان قلت اذ فرضنا اذ اعراضاً على هذا الجواب بانبات
 ما منعه ايجيب بزم خلاف الفرض في هذا الشق فصار حاصل السؤال انه في اي في
 العارض عن التقدير الاخرى عن الشق الثالث يلزم خلاف الفرض اي كما ذكر في
 الدالة يلزم في هذا الشق خلاف الفرض لفظه في مطوية ومرا في حاشية الحاشية
 حذفنا لظهور ما يقرب منه المتعالمية ومع التقدير الاخرى اشارة الى التقدير الاخر
 الذي وقع في اصل الحاشية وهو عبارة عن الشق الثالث وكله ايضاً في حاشية الحاشية
 اشارة الى الحكم بالسوية بين الدالة والفرض في لزوم خلاف الفرض حتى لا يقع فرق بين
 النقص والدليل في لزوم اجاب عن السؤال الثالث كما استبان ذلك بما ذكره بعض

الفقه

الفضل في تعليلاته حيث يتبعه قول المحقق ان كان التفاوت بين السوازين في نفس
 حوتية السواد او اجوابها لزم التشكيك في الهية او الدالة لم يقتصر اجراء الدليل هكذا كوفي
 العارض لغيره في هذا الشق لزم لغيره لا يكون الاضعف منه فزاد السواد لكنه في حال
 بناء على الظهور وادعوا لزوم مفردة اخرى هو وقوع التشكيك الدالة في كسبة اللغاية فهذا
 من قبيل النقص على خلاصة الدليل وحاصله على ما في حاشية الحاشية انه يلزم عن هذا التقدير
 ايضاً انما التشكيك في الدالة او خلافه في فروضها كطاب وف ادعوا وجهين الاول انك عرفت
 لزم حاصل السؤال يرجع الى لزوم خلاف الفروض في الشق الثالث في العارض في الدالة ومع
 لا يقع مجال التوهم لزوم خروج الاضعف عما لا يشترط ان لزوم هذه الهية انما هو في
 الشق الثالث لا في الثالث والثالث انك قد علمت لغير الشقين الاولين لم يمتد عليها هذا الجواب
 وبما مرطوبان فيه لظهورهما وسبقهما فهذا السؤال ايضاً نقض تمام الدليل فانه يتبع لما اورد
 عليه السؤال وهو النقص تمام الدليل لانه نقض ارضي خلاصة الدليل كما يطر من تقريره
 كما في الشق حيث خرج من الشق الاول والثالث في مقام تقرير الدليل وحيث حذف
 في مجزى الاعراض الشق الاول لم يرد ذلك سبباً لصيرورة الدليل دليل الاخرى الدليل
 المشهور الذي يصرح فيه بجميع الحقوق ومنه عجب العجايب انه نقل عبارة حاشية الحاشية بتبناها
 وهو كما مضى حاشية شافعي على بطلان ما ذكره ولم يتفطن له وظهر ما ذكرنا من ما ذكره الحاشي
 العلامة هنا ايضاً فانه ذكر في السؤال الاول انه نقض لبعض الدليل في الدية حيث قال لغير
 كان في ارض عارض الهام الكبير التفاوت بين الشقين في نفس السواد بل فيها يوجبه من حيث
 شوي امر قد تم من مقتضات الدليل بل ليست مطوية في السؤال مرادة فيها وظن البعض
 الشقوق المكتبة في النقص او في الدليل كما فعله السليم غير الهام كما عرفت انما عليه
 عند التصريح بذلك البعض ثم في الحاشية العلامة وتقبل احواله بان يفرق اما المختلف
 واما التشكيك في الدالة والاولى في شقين الثاني وهو انظر في نصه استدلالاً في بعض
 استدلال السؤال الثالث لا يتقبل احواله لان قوله لا يكون التفاوت بينهما بحال الثالث
 كما قرئتم في عنتم فما روي وطى اصل اجواب عن السؤال الاول انما نحن رشفاناً لنا وهو لزم التفاوت

بينه من ذلك الذي لا يكون شئوتها هو في الحقيقة الما الغرويدك استلوا على حقيقة بعض الحمول
 كما هو مرتبه والعرضية قلت هم لا يحصلون الشدة والضعف في قوة حصوله بل في اللوازم المستدة
 اليها والفضل في وارسط يتقوم به اسواد الجسمي نوعا خاصا ولا يكبر التعيين عنها بعبارة هو
 حقيقة لا تعلم لوضع لفظ بازا ما هو حقيقة تلك الفصول لعدم اطلاع اهل الفوف على امثال
 هذه المعاني وانما يعبرون عنها باللوازم القوية المستندة في حقاك الذات كما انهم يعبرون عن
 فضل الالف بـ بالنطق واما برن من الناطق وهو مدرك المعقول ثابت للالف في الحقيقة
 الما الغرويد هو المعقول فليس كذلك المعنى نفسه فضلا بل هو مستند الما الامر البسيط الذي يتقوم
 احيوان ان تاوعبر عن ذلك الامر لفقده ان لفظ يكبر التعيين اقرب منه في اللفظ وكذا الحال في
 اكثر الفصول بل في جميعها وليس عليه احوال في الازيد والافتقار او العوز والفضل في امتلاك
 الازيد والافتقار فيهما اواحدة مما يجب التذوق وحاصل ما تقدم نقله عن المحقق في الاستدلال على
 بدها مطلب هو ان اري اشياء صاكنة متفقة باحقيقتها مرتبة معينة من رتبة الشدة او الضعف
 فامتنياز الافراد التي هم مرتبة الشدة من الافراد التي هم مرتبة الضعف ليس امتيازاً بل كالتقسيم
 لا شدة ان يترتب على جميع اشياء صاكنة مرتبة فلا بد من كونها بالامتياز اذ اكلية شدة كما
 بين جميع الافراد التي هم مرتبة الضعف وبعد ترتيبها بالامتياز ليس التعشيق فقط فالكلام
 في ذلك المعنى الذي هو ما بالامتياز بل هو في حيزه الامتنياز نوعيا او عرضيا حتى يكون الامتنياز
 صنفيا حكمه حكم الكلام في سائر اقسام التي يحكم باختلافها في احوالها كالالف والفرس والاعمال
 فان الامتنياز العقلي في بادى الرأي قائم ههنا ايضا والامر غير شدة في احوالها الصافية
 اي ان احوالها يحكم بان كل واحد منها نوع مختلف للآخر بالمرتبة النوعية هذا امر في الوجود
 وقد يقرر بان امتياز افراد مرتبة الشدة عن افراد مرتبة الضعف لا سلك انه اقوى من امتياز
 اشياء صاكنة الواحدة بعضها عن بعض والثاني في امتياز شخصي فلا بد من كون الامتنياز
 فوق الامتنياز الشخصي فيكون اذ ارباب كون صنفيا او نوعيا وافتقار احوالها من كونها بالامتياز
 ويرد عليه ان اكثر الامتنياز ان كل منها امتياز شخصي مع لزم احدهما اقوى من الآخر
 فلم يجوز ان يكون فيهما نوعي فكل الامتنياز شخصيا وامتياز مرتبة علم مرتبة امتياز
 شخصيا آخر اقوى من الامتنياز الاول واما ما اورده على الدليل المذكور بان الامتنياز لا يمتنع

صدق اشتق الجسمي في الوجود
 اختارها سببا للاختلاف

بين اسوادين ليس في صدق مفهومه في الوجود او عرضي عليهما بل بتحقيق منفع هو اشارة في احدهما
 بحيث يميزه عن الآخر ومفهومه ليس بتحقيق بلهنا ما فيه الاختلاف بل ما به الاختلاف وانما
 يتحقق ما فيه الاختلاف بين الجسمين وهو مفهوم الاسود المشتق المحمول عليهما موطنه
 ثم في اوجاب هذا الجواب في النقص تمام الدليل ليرتد الشق الاخر وينفع لزوم خلاص
 الموضوع ان يترك لم لا يجوز له حصول الاختلاف في نفس مفهوم عارض شيئين كالاسود
 بالقياس الى الجسمين ويكون من شدة التفاوت كونه نفس مبداء المفهوم في احدهما
 منه في الاقوى وفيه نظر وهو لزم هذا المنع يكره اوجه في اصل الدليل بان يترك كما كان
 اختلاف العبد بين سببا للاختلاف تصدق بنفس هذا المبدأ في رتبة اشياء كلامه مخصوصا
 لا خدشة في الوجود في موضوعين الاول ما يعبر عن كلامه من كون السؤال عن النقص تمام الدليل في
 اجوبى جواب مع اتحادها فيهما في كل واحد منها منفردا بعبارة مستقلة وقد عرف في السؤال
 ليس التاميم للنقص العارض تمام الدليل ولاتفاوت بينهما الالة اللفظي بل بعضه يتحقق
 في احدهما والضعف بمرز الاقوى والثاني لزم باذنه من النظر الاخر هو امتيازها اليها سابقا
 لبقولنا هذا الجواب جواب بل كل وقد عرفت ان فاعله بالتحقيق الذي استلزمه فلا حاجة
 الى اعادة **الفصل الثالث** كيفية مخالفة الشدة والضعف في الازيد والافتقار وفيه
 موقفان **موقف الاول** في بيان الازيد والضعف في افراد الكيف فترتب كذلك امض
 لزم نشاط اجواب عن النقص العارض بتحقيق امر بامتنياز الازيد والضعف في اسواد
 الشدة ولزم تحقيق هذا الامر بصير سببا للاختلاف صدق اشتق الذي هو الاسود وعلى
 موضوعي اسوادين كالجسمين ولا يصير ذلك سببا للاختلاف صدق مبداء اشتق في الوجود
 بل صدق عليهما بالتواطؤ في هذا القدر يكفي لتحقيق التشكيك في الرضي من الوجود غير جائز
 الا كونهما بمرتين مختلفتين بالشدة والضعف مختلفين بالنوع بل لو كان ما به الاختلاف
 عرضيا لزم اجواب لا ظهر الفرق بين الذات والوصف في جواز تشكيك الثاني في الاول
 لكن لما كان اختلافا نوعيا تمحار المحقق وللبعض القوم على اكثرهم توصوا لا يثبتان قلت
 كيف عيشي لاصحاب هذا المنهج جعل الشدة والضعف عن الفصول المنوعين مع ما شتهر

في الامتنياز

بين الرتبة الواحدة من المادة والرتبة الواحدة من الضعف لم يستطع شخصي فقط حتى يتحقق
في غيرهما فالدليل عليه اني قولنا في كل رتبة الا اية تمام ذلك هذا الدليل لا يدل على اصل المظ
وهو كون الاختلاف بين الاشياء والاضعف بالرتبة النوعية فبما ان الرتبة النوعية هي التي يفرق بها بين اشياء من نوع واحد
مقتضيا لتلك الرتبة ونوعها وان ذلك للاختلاف ليس مستندا الى الشخص بل الى العضول
النوعية فالدليل المذكور لا يدل عليه كما لا يخفى عند وقوع باننا نختار الاول قوله لا يدل على اصل
المظ لاننا نريد ان يجرده لا يدل فهو منع لما لم يرد احد ولا يرد ان يرد بعرضه اذ لا يدل فيكون كالمادة
غير مسوقة واما انما في المقدمة الحديثة فاحسنها ولا يتباطل بهذا الكلام او نحوها انما
قوله فالدليل المذكور لا يدل عليه قلنا الدليل عليه ليس مجرد قوله في كل رتبة من الرتبة
والضعف بل يتحقق اشياء كثيرة بل هذه مع المقدمة الحديثة فان هذا يدل على اختلاف
في امر كلي واكثر شيئا من الصل المذكور في الاعراض والاضعافها هي المظ قيل عليه في اول
لم يحصل المقدمة التي تفرق فيها اكدس التميز بين الذات والوضع وهو اما في رتبة التعذر او غاية
التعذر كما صح به القوم عزائمهم فاحالة الى البداية او اكدس ليس كما ينبغي وانما انما انقلب
عليه الدليل ونقول ان اختلاف الاشياء والاضعف بالصفة في كل رتبة من مراتب
الاشياء والضعف يتحقق اشياء كثيرة ونسرد الكلام انما قال في كتاب اختلاف الالوان ان
اجزاءه في الاصناف ايضا على انما هي مختلفة باختلافها بينا غير بين واقول في
وضع الاول لم يصح به القوم عزائمهم انما هو لفرق بين الذات والوضع في الحكم بالانطلاق
مثلا بل هو فصل للالوان او خاصة لم يتعذر او في غاية التعذر وما ادعى اكدس عليه هو
لان امتياز زيد مثلا عن هذا اللون ليس مجرد شخص او صنف بل الامر ما هو فصل الالوان فيكون
لم يركب اكدس بهذه المقدمة ولا يعلم لما بالاضعاف والابواب بان لفرق الناطق في تربية الضاحك
عرض له وستان ما بين ما بين القصديين واما الالوان فيكون في غاية الاتجاه وكل ما قيل
انت خبر بان اكدس الصايب ليحكم بالاختلاف بحسب اهمية النوعية بين كل مرتبتين من اربعة
والضعف فانه قد يقع بين فريدين من اربعة اختلاف قليل في الرتبة والضعف بحيث
يكونان متغاويين في الالوان اذ يرد من التفاوت بينهما بين شخصين من الالوان وانما الذي

ما شروا

فاستدلوا على هذا المظ بوجوه الاول ان السواد الذي في محل واحد من المادة والضعف في
مثلة في محل اخر فيكون كل رتبة من المادة والضعف كلياً تحتها او اذ شخصه وورد بانها لا ياتي
المظ لجزائري يكون كل منها صنفاً موافقاً لما في الرتبة ولعل المحقق حاول تحقيق هذا الوجه
بضم المقدم المحسنة وقد عرفت حاله الثاني انه لا شك في تحقق التميز بين الرتبة
والضعف عن الرتبة فاما الذي يكون في كل الرتبة تحتها نوعاً او تحتها في العوارض والثبات
بط لا تعلم قطعاً في التفاوت بينهما في السواد لا في اخرج عنه فيكون الاول في الضعف
في كل الظهور فانه لئلا يرد اننا تعلم قطعاً في التفاوت بين السوادين بانها هو نفس الشيء
اي هويتها في ذلك لم يكن غير مجرب لجزائري يكون ما في التفاوت امرين داخلين في هوية الفردين
ويكون امرين كليين كل منهما حاصل لضعف خاص مع كون الضعفين متحيزين بالنوع ولما يرد
اننا تعلم قطعاً في التفاوت بينهما تفاوت في رتبة النوعية انما هو صدارة على المظ الثاني
لان الرتبة لا رتبة الشدة والضعف بل رتبة الضعيف لهما مشافيان وشدة اللوان
يستلزم تحالف المراتمات اذ لو اختلفت لضعف المشافيان في محل واحد ودرج كونها
لا رتبة لهما الشدة والضعف لجزائري يكون كل منها لالوانا لعارض للمهمة النوعية
المتكبر بينهما ولا يكون تحت كل من ذلك الامر من افراد مختلفة بالشخص متحدة بالصفة والجزء
المظ عالم ثابت لذلك قال المحقق الشريف قدس سره كون القوم نوعاً انما للضعف كما
لم يقع دليل على صحته او فساده ولم يخصنا من حاشية انما شدة في التبيين على المطلب
هو ان يرجع المقياس شيئاً في استنتاج من يقع ما ليرفع مقدمه وانما في الملازمة في بعض
الاصوات بهذا لو كان القوم والضعف من افراد الكيف متحيزين بالنوع لا تحسب اسواد الصف
مع البياض الصف والنوع والثبات بط فكذا المقدم وبيان الملازمة انما اذا اختلفت البيات
الصف واخذنا فرد الصف البياض اضعف منه لتبليغ حيث يكونان في غاية التساوي بحيث
بالنوع ثم اخذنا ثانياً لهما بحيث يكون رتبة الاول والثاني في كسبة الثاني الى الثالث ثم
رابعاً بحيث يكون رتبة الثاني الى الثالث كسبة الثالث اليه ثم خامساً كذلك وهكذا المشارة
مع حفظ النسبة التي ينبغي في السواد الصف في كقول الاول في شرح الثاني بالنوع

والثاني مجموع الثالث كل واحد منهما مع الثاني النوع مع ذلك الثاني بالنوع فالاول
مجموع الثالث بالنوع وكل متوسط الثالث في الاتحادي الاول والرابع بل في الاتحادي
بالنوع وتوسط الرابع اتحاد الاول مع الثاني هكذا الاسود العرف فيلزم الاتحادي والعرفين
بالنوع ويرد عليه المناقشة في وجود **الوجه الاول** لانه البياض ليس له طرف هو نهاية مرتبة في
الاشارة بحيث لا يكون مباحث اشدها وكل اسود بل كل مرتبة فضته من احدها على نهاية البعد
الاطرف فان لم يكن تحقق مرتبة اخرى فوقها اشدها منها وهكذا من غير ان يعيق الاستدلال حتى يبين ان
صداق جميع مراتب التحقيق في الواقع والممكنة اتحقق في اواسط بل في كل مرتبة اذ ان نسبة التي
ما يليه في مرتبة قوة اسود يمكن مباحثا بالنسبة اليه واذا استدل بالما يليه في مرتبة قوة البياض في
سوادا بالقياس اليه لكل مرتبة يتحقق في الخارج في شوب مختلفه من الحجبين ولا يتحقق مرتبة
هو طرف البياض حتى يثبت منه والمرتبة هي طرف اسود حتى ينتهي اليه وما ذكرنا لا يلزم في
وعليه فضا والاواسط بعضها لبعض باعتبار هويتين شخصيتين منها اوبا باعتبار هويتين
مختلفتين نظرا لا يمكن تحققها اشتقاقا في موقوف واحد كجسم معين ولا تحقق مرتبتين في موطن
في فرد معين كسواد شخصي واما الحجبان فاما لانه يلزم لانه لاقضاء بينهما واما هويتين في النوع
والاشخاص واما لانه في لاجتماعهما في مرتبة معينة من الوسط موطنه في موقوف واحد
من تلك المرتبة اشتقاقا ليس مرتبة واحدة بل باعتبار هويتين **الوجه الثاني** هو ان لو سلمنا ان كان
وجود العرفين وتحقيق القول لم لا يجوز لانه يكون العرف غير متحقق بالنوع مع شوب متوسطات
ولذلك كانت متوسطات متحدة بعضها مع بعض بالنوع ويكفر لانه يجب ان يكون هويتين
بانه ولزم بل في الاتحادي العرفين بالنوع لكن لا شك في تحقق فردين متباعين احدهما في
اقاصي جهة شدة السواد والاخر في اقاصي مخالفتها ونثبت مثل البيان المذكور في الاتحادي
بالنوع والثاني ما يشتمل على الوجودان ويعتقد عنده العقل ويجوز ان يكون في خصوصهما اشتقاقا
التعليق **الوجه الثالث** لانه في الاتحادي لا يحفظ النسبة بين المرتبة التي تنازلت كونها التفاضل بين
كل مرتبتين منها بمقدار التفاضل بين كل فردين منها ففرض التنازل كل واحد منهما في مرتبة
نفاذ جميع مراتب البياض والاشياء الى اسواد العرف لكنه لا يتكلم بل بالاي مع تناسب

الكيفيات

الكيفيات المتشابهة الذي هو العمدة المظنفة كونها مستندتا للاشياء الاتحادي بالنوع من احد
العندين الى الاخر فانا اذا فرضنا قسم البياض العرف الى عشرة اجزاء متوالية ونضرب
كل العشرة في جميع مراتب البياض وفرضنا لمرتبة الاولى اشتدادا على جميع مراتب البياض
العرف عشرة والثانية تسعة والثالثة ثمانية والرابعة سبعة وهكذا الى الولا الواضح في
ولزم لزم الاشياء الاسود لكنه لا يكون نسبة الاول الى الثانية كنسبة الثانية الى الثالثة
بحكم نظرية زنا الاصول فان سطح الطرفين ثمانية و سطح الوسطين اعني جرد الوسط احد
ثمانية ولكن لم تكن نسبة الاول الى الثانية كنسبة الثانية الى الثالثة الا ان العرف فان سطح الطرفين
سبعون و سطح الوسطين اثنان وسبعة وخمسة في نفس هذا البيان لم تكن نسبة الثانية الى الثالث
كالثالثة الا ان العرف واذا كان الامر كذلك لم تكن سلسلة امتدادات متشابهة على الولا
المرتبة الاخيرة واحتمل الاحتفاظ بالنسبة الذي ظنه ملازم للاشياء الاتحادي في النوع حتى
بين الاول والاخر فلم يتم الترتيب لانه اذا لم يحفظ النسبة لم نفس امتدادات متشابهة على
الولا وان اختلفت التفاضلات كان يكون مرتبة الاولى عشرة والثانية تسعة
الثالثة اثنان والرابعة ثمانية والخامسة عشرة والاربع عشرة اثنان
السادسة عشرين والسابعة عشر وهكذا فنقول ان يمكن ترتيب مراتب البياض في النسبة
بهذا النوع الا في النهاية فيلزم تغديبها اذ كلما بلغ الترتيب الى مرتبة هي تسعة اشر
لمرتبة اى يقع عليها الكثرة او اشر تسعة اشر رتبه تسعة اشر هي مرتبة التاليد
لكن مرتبة وكذا الاما لانه لا مقدار للاول تسعة اشر روج لا ينفذ مجموع
التي في جميع مراتب البياض في فرضنا هذه في حصول جميعها بتجليل هذه العشرة والمرتبة
القسمات بهذا النحو الا في النهاية فلا يثبت التنازل الى اسواد العرف فلا يلزم الاتحادي
العرفين بالنوع ولا يعلم لانه في هذه الاحكام والقسم والنسبة في الكيفيات انما
هو بتوسط فرضها موقوفة لوجود او مقدار ولا تظن لانه في الاتحادي لا ينفذ ما اجيب
عن الوجوهين الاولين لانه نقول اننا اخذت الفردين المتباعين على نحو ما في اجواب
ان ذكرنا انها ابتدلت وتنزلت الى مقابلة ما يجرى الزيادة عند كورجيتها في بيان يقال

اذا فرضنا ملكا مرتبة عشرة امثال للمرتبة الاولى وترتلت من الاولى الى الاخرى وبه الواحدة
 حافظا للنسبة فاما لكونه حافظا لمتى وفي التفاصيل باسقاط واحدة او واحدة او
 محصلا للنسب بين امثالات على الولا ويرد في كل شئ منها ما يرد فيه فيها اذا كان
 الاستغال من العرف الى العرف فظهر في تعبيرنا عن الارادات بالمتنق من باب التغليب
 فانقض جميع ذلك واحفظ به **الرجل الرابع** منع كونه متناسبا لارتب تنازلة على الولا
 لاشي بالمتنق والنوع وحاصله انما لانتم اذا كانت نسبة الولا الى الثانية كنسبة الثانية
 الى الثالثة وكانت مع ذلك الولا متحدة بالنوع مع الثانية كانت الثانية متحدة بالنوع
 مع الثالثة فان استدامت اولى النسبة بين امرين للنسبة بين اوسين كقولهم اربعة لثلاثة
 اشتركة بين الاولين هي بعينها اشتركة بين الاخيرين مقدمة غير متقدمة بنفسها والاولية
 بدليل عقلي ولا هندسي ويمنع ذلك المقدمه بخلاف قياس المساوات المستعمل في بيان
 المتاركة فيتوجب اذ المتاركة المذكورة وما اجيب به عن هذا الايراد بان الدعوى
 حربية كما مر وهذا اسمي المحقق في البيان تنبيهها فلما يقدر هذه المناقشة كما يقع في
 اما ولا يمنع كونه الدعوى معلومة بالحدس كما مر ولئن سلمنا نقول كلامنا في ما ذكره
 معرض للتنبيه لا ليصل له ولئن تتر لنا عن ذلك ليقض نقول في كونه متمم هذا الدليل
 كالاول باضمار احدس فيكون ما في القولين امر او احدا فلما يقع لهذا التنبيه كثير طائل
الوجه الخامس هو لانه سمي بهذا البيان تنبيهها يقتضيه بانه الدعوى وتسمية البيان
 سابقا وليلا في قوله ودليله ان يقتضى نظريتها فيكون التعبيرين تدافع والعتانية
 باعادة معنى واحد منها بارتكاب المجاز في احداهما كما يتجلى في الكلمة ولم تظهر في الكلمة بل
 تفكيك الامر والتعبير اظهر فان ضم احدس المقدمات بدليل يجعل الدعوى حربية كما
 معدودة من البديهيات فيلحق البيان بان يسمى بينها وذلك بخلاف ما عرفت في تنبيهه اذ
 الاستغناء في بيان احدس **الوجه السادس** انه فرض تنزل جسم واحد بالتحقق في ابيات
 المتناسبة وذلك لا يتصور الا بكونه كجسم واحد والبيان مقتضى مقتضى قوله كونه
 في اثنائها اذ كل متخال غير جميع افراد مقوله فيهما او كونه متخالف كالحال المتوسط بين

نحو القوة وصرافة الفعل والاعراض التي يتوهم تحققها في اثنائها او كونه حصلا وموضوعه الحركة الشخصية
 التي هي حصلا وموضوعه امر ممتدز هذا الى ان انتهى مدرك الوجود متصل القدر القدر ليست شئ من
 ملك احد او خارج عن القوة الا الفعل وموجوده في الخارج لان او كونه كالمقدار قابل للافتقار
 غير النهاية لبعده لا يفتقار في العتمة عما حد كالمقدار فاكد والشر بكونه فرضها وبها غير متناهية فلو
 فوج الى الفعل بعضها وان بعض لزم الرجوع بالارجح ولزم خروج جميعها الى الفعل لزم انحصار الغير اشياء
 هي حاصرين والناطة بغيره باطل فكذا المقدم فثبت الخط وجميع ذلك صرح به في كلامه فتعقوبك
 الاقار والمشار لزم البياض في الخارج كالا او مضافا تحت التحقيق الشارح الاقار والنوع بين الطرفين
 كما كونه على تقديره هو تحقق ملك امثالات بالفعل ولا محذور فيه اذ في جازله ليرتد محالاً في
 ولو فرض في النسبة كونه تلك الاقار امثالات على التناسب في موضوعات متعددة كما فرضنا بالمتنق
 هذا الايراد ويكفي في جواب عن اصل الايراد بوجهين الاول لانه في كونه احد وولم اشع وجودها
 في الخارج لكنها ليست من الاقار اعجاب المحض بل لها تفرقة نفس الامر بحيث يصح عند العقل
 بعضها الى بعض واحكامها واول نسبة بعضها الى بعض نسبة بعض او منها الى بعض اخرى
 فانما يختم بان الاقار موضوع في افسق في حد ذاته في ما منه اكره من الاقار وموضوع على
 راس سببين ولزم نسبة الاقار الى الاقار الشارح لثالثه في الثالث موضوع على
 حد ذاته سببا ولزم ان يوجد في كونه لا يوجد في الخارج بالفعل واحكامها في الاقار والكيف
 واحد ولا شك لانه احكامها بخلاف بعضها مع بعض البنوع لا يتوقف على اسكان وجودها في
 الخارج فضلا عن وجودها بالفعل لانه في ان يخرم بانحد افراد اجتماع التقيضين بعضها مع
 بعض في اهمية اشتركة بينهما وبقيا بين ملك الاقار افراد اشتركية البار التي في اثنائها
 عن هذا القول تنزل موضوع واحد في البياض ولزم استمررت في البياض كالم لا يخرم
 المحرك مستقلا من احد الطرفين الى الاقار بكونه واحدة متصلة بل مقصور بان يفرض بكونه واحد
 الطرفين الى الثانية فيمكن فيها ثم منها الاثنية فيمكن فيها وبكذلك لا ينقل الى الوصف
 الاقار بكونها متعددة لا بكونه واحدة او بكونه واحدة واذا لم ياب كلام المحقق عن غير النعمان
 التنزل على عمل عليه **موقف الثاني** في بيان الازيد والانقص ما يتحقق بهما وهو يتحقق في
الاجزاء الاولى في بيان مخالفة الازيد والانقص من الاعداد والقادرين على مخالفة بالمتنق

او بالصنف فنقول اما الالفة الثلثة المنقولة عن القوم في المقام الاول فلا شك في
 اسكان جويانها في العود وفي المقدار وما يرد عليها هناك يرد عليه ههنا واما الالف
 الذي عبر عنه المحقق بالدليل فالظن عدم جويانها في المقدار اذا احسنا لا يحكم بكونه الذراع و
 الذراعين نوعين مختلفين بل لعل الحكم بتوافقهما في النوع او في البداهة اكرهية
 من تحتها لهما لولم تكن البداهة بديهة الوجه وكذلك جويان هذه المقدرة في العود محل تامل
 لعدم ظهور الفتح بين الازيد والناقص منه كالاربعية والثلثة بغنيا واثباتا عند ذكر
 ولذلك فالالحتم العلامة الاولى لئلا يجعل الدليل هكذا كونه مختصا بالاشد والاضعف
 ويجعل الدليل على لثة الازيد والناقص في العود ما هو المشهور وسجي في حق التوجيه لكل
 مرتبة من مراتب العود مختصا بآثاره ولو اوزم فان قلت لعل تلك اللوازم لو اوزم الصنف
 دون النوع قلت تلك اللوازم اما مستندة الى اهمية النوعية البسيطة والاصح
 المنوعة فهو انظر واما مستندة الى اللوازم اخرى ونقل الكلام اليها حتى ينتهي الى ابيات
 او الفصول واما لاعتراض من ارض منار فقولنا كونه تلك اللوازم ايضا مفرقة فامل اشئ في
 اقول لزم ما ذكره من الاعتراض بتجربنا هذا الدليل وما ذكره في دفعه مدفع اما ولا يقابله
 بوجه الاصناف لا الشخاص المختلفة الالوارم فان ما ذكره من ادفع لولم يدل على
 عدم تحقق الاصناف الاشخاص هكذا كونه مع اننا لا نكفي في تحققها كالزهر والهندوزنج
 وغيره مع وجوه اختلاف الالوارم بينها والشرام ما دل عليها الدليل في اجمع حكم في الالوارم
 الهندوزنج والورد والطيول وغيره القصير النوع مما يشتهر عن كل طبع سليم واما ثانيا
 فيما عدا ان يوقننا ان الشق الاخير قولنا في ذلك اللوازم مفارقة للالوارم اذ هو لزومها
 مفارقة بالنسبة الى الصنف او الشخص فذلك ممنوع والسند لزم اذ هو بالمخالف
 في تزايد استدل هو المخالف بالنسبة الى اهمية بقرينة مقابلتها للوازم اهمية و

مختلفان



ويجوز ان يكون المخالف بالنسبة اليها لان الصنف او الشخص من حيث هما صنف
 او شخص ولزم اذ هو لزوم كونها مفارقة بالنسبة الى اهمية النوعية فذلك يجوز
 بل هو نفس ما يقول به ائمة من فان عكس الاستدلال بان المخالفة التي زعمها لا يزيد
 والناقص العود في الالوارم اكثر واشد ما نرى بين الصنفين او الشخصين
 في ما فتحا لهما فوق المخالف الصنف فبذلك مخالفتها في النوع قلنا بالوجه السليم ما اذ عبت
 قد ذكره في الفقه الشخصية او صنفية في حق او من مثلها في الصنفية او الشخصية وايضا قلنا
 تحت صنف سكان الاقليات الاولى اصناف اخص منه كما جرت في النوع فان
 مخالفة الاصناف الخاصة بعضها لبعض اقل من مخالفة الالوارم منها كان الثالث
 مثلا واذ اقام ههنا هذا الاحتمال لعل الاستدلال فان قلت لعل استدلال هذا
 الدليل ايضا غير احسن في لثة الالوارم والعدوية اثار للعضول المنوعة والخص
 اهمية النوعية قلنا لو ما عرفت انما هي على استدلال من جويان او عكس فيه تجب
 الحاشية هذا اي اولوية المعدل عن استدلال المحقق الى هذا الاستدلال اليتم شي
 منها وغيره في احسن ومنع جويان احسن مشترك بينهما ثم انه يرد على الحاشية انه لا يظهر وجه
 لتخصيص هذا الدليل بالعدد مع جويانها في مقدار الالوارم والوازم اهمية على الذي
 ذراع بخلاف الالوارم والوازم اهمية على الذراع وما يرد عليه هناك يرد عليه هنا
 وكذا اتميمه بضميمة احسن ومنع جويانها فان نقل وجه قلت التخصيص هو لثمة
 بين اثار الالوازم واثار الالوارم المقاربتين اقل ما هي اثارى نوعين مما يوجب مخالفتها
 بالنوع كالان والفرس بخلاف اثارى عدد من مختلفين بالزيادة والافضل
 فان مخالفتها اقرب من مخالفتها اثارى امتحان الذين بالنوع جوما قلنا بعد التسليم
 قد يكون مخالفة اثارى نوعين اقل من مخالفة اثارى نوعين اخرى مع كون جميع الالوارم

مخالفة الاصناف الخاصة بعضها لبعض اقل من مخالفة الالوارم منها كان الثالث

ما يخرج بتوحيته فان مخالفة آثار الفرس لما راعها رافق من مخالفة اثار كل منها لا اثار انواع
 السباع وانواع اكلات وتعمل قول المحقق في قوله لا لبعض ما ذكرنا من البجارت **الاول**
التنبيه المنقول عن جاشية احوالية في مقام الاول سواء جعل بينهما على اصل الدعوى
 او على الشق الاخير وهو ان يكون التقاوت باعز او دون عرض فيكون الاختلاف بحسب
 لا كسب الصنف او في احوال الصنف والتنبيه يناسبها فهو لا يوجب في شئ من العود والمقدار او
 ليس في التزام كونه الحظ الذي طول الف ذراع مثلا مقدر بالمستقيم مع انقضاء الذرط في شئ
 ولما في التزام كونه الف مستداه الاثنى بالنوع انقباض العقل بخلاف السواد والبيضاء
 القويين بل مع ما قد عرفت من وجوه الاعتراض التي يرد على التنبيه كقولنا ان الطين لا يمتزج
 اختلاف الكيمياء الذي احدهما ازيد والاخر انقضى بالنوع مما لم يتم على اشارة او نفيه وليس
 لا تنبيه **وقد يستدل** على اختلاف اخطوع الازيد والانقضى كالذراعين والذراع بالنوع
 لو ازيد بالنوع لكان الحظ المطلق نوعا حقيقيا والمقدار صفت في باب الحظ والسطح والجم
 فيلزم له يصح قولنا السطح ازيد من الحظ واجسم ازيد من السطح اذ يفتي لصحة المقايسة
 بين امرين اشتركا في ان ينس القويين لذلك يصح للمزج في الاربعية ازيد من الثلثة وسواد
 الفخ اشد من سواد السمندر والنتا لا يبط والقول المساوية ممنوعة فان كونه الحظ نوعا والمقدار
 صفة في باب الاستداه صحة القول المذكور فان امانه من صفة هو ما عرفت من ازيد من الزيادة
 هو ليس يصح للعقل بعونه الوهم تحليل الزايد المثل الناقص في زيادة فلو صح القول المذكور
 لزم له يصح للعقل تحليل سطح المثل الحظ وزيادة والتحليل لا يكون الا الامانة والترتيب
 فيلزم امكان تركيب سطح الحظ وهو ممسح بعين ما دل على امتناع تركيب سطح الحظ
 بل هو مستلزمه ويرى امانه في قولنا كونه القويين كونه القويين كونه القويين كونه القويين

قائل **الاجم الثاني** في تبيين ما نقل عن الشرح في حققة التقص بالذراع والذراعين وشرح ما نقله
 المحقق من عبارة شيخ الرضا والحق في قولنا فقلت من الاعتراض والجوارح وانما
 البحث انما يتحقق بالحس في ثلثة مقامات **المقام الاول** في توجيه التقص بالذراع والذراعين على المقام
 الاول والمقامين الذين ذكرهما المحقق في الحاشية فيقول يمكن تقريرها نقضا للدعوى الكلية و
 دليلها وحاصل الحظ ذكرنا بالنسبة للذراع والذراعين جونا وبالوفوق هو مقول
 بان شريك في القياس اليها لا يجرم بان مرتبة الحظ ازيد حصولا في ضمن الذراعين منها في
 ذراع واحد او المقدار المتأخر للذراعين بعد سقاط الذراع الواحد منها لا شك في كونها
 مبدية الحظ وليس كذلك بان شريك في زيادة الازيادة حصولا المبدية ضمن احد الفردين على حصولها
 في ضمن الفرد الاخر فان تقص الكلية ودليلك الذي استوفيت في شريك الذي جاز الحظ بالقياس اليها
 فانقص الديل وحاصل الجوارح ان شريك في كون صدق الكل على فرد منه ازيد او
 اشد من صدق فرد على فرد اخر منه لا مجرد زيادة حصول المبدية ضمن احد الفردين بالنسبة لتحققها في
 ضمن الاخر فان تلك الزيادة لا يستلزم ازيد الصدق لاشدها تملكها نعم تلك الزيادة اذا
 تحققت في ضمن عرض قائم بعرض بالنسبة لعرض اخر قائم بعرض اخر مستندت اخلافت
 صدق الشئ في المبدية العوضية المشتركة بين فردها على ذلك المعروضين وانما اذا تحققت تلك
 الزيادة في فرد اخر من جملة فردا ازيد من نسبة الفرد اخر من كونه لا يستلزم كون ذلك المذكور اشد او
 ازيد صدق على الفرد الذي تحققت فيه ازيد بالنسبة للفرد اخر وقد مضى الفرق ذلك الفرق بين الصور
 مشروحا في مضموننا الحق فيقول مقاديرها ازيد من مقاديرها الاخر كون صدق المقدار على
 احد هما ازيد من صدق على الاخر ويقول بل احد هما ازيد من الاخر لا مقاديرها حصولا طبع المقادير
 في ضمنهما ازيد من الاخر لا صدق المقادير عليه **المقام الثاني** في شرح ما نقله من فاطميو رياس الشفا
 من العبارات والنظم لبيان مقدمته في ان الطول يطلق بالاشارة على معينين احد هما الطول
 الخفيف وهو المقادير التي هو بعد واحد وهو الحظ وهو الذي النسبة للذراع والذراعين مثلا
 مثلا من اواده وليس صدق على الاول اشد او ازيد من صدق على الثاني في كون كسوف نفسه طبعه
 في ضمن الاول في حصولها في ضمن الثاني في تاخيرها الطول الاضطروري الحظ على معينين بحيث يكون نسبة

الرخا هو عرض لحد آخر زيادة ونقصان وهو عرض غير محمول على الخط قائم بعام
 بجميع افراده اذ الخط قابل للنسبة للغير النهاية فكل خط يقوض على حد خاص عرض يمكن
 فرض افراده من غير ان يكون الاول متشابهاً مع زيادة فالطول الاضاح المطلق بعرض جميع
 افراد الطول الحقيقي وافراده الطول الاضاح متفاوتة بالزيادة والنقصان من غير ان يكون
 الحقيقي الذي هو الخط وزيادة فالواضحة ونقصانها مع زيادة القام بالذراعين في
 فوزه القام بالذراع وكل من الطولين في النسبة لافرادها فكما ان صدق الخط على الذراعين
 لا يمكن ان يكون صدق على الذراع فكل صدق مطلق الطول الاضاح في صدق فوزه القام
 بالذراعين لا يمكن ان يكون صدق او ازيد من صدق على فوزه القام بالذراع وان كان تحقق طبيعة الخط
 في ضمن الذراعين ازيد وتحقق مطلق الاضاح مفهوم كالطول الاضاح في صدق في مفهوم
 على الذراعين ازيد من صدق على الذراع كما ان صدق في مفهوم الطول الحقيقي الذي هو الخط
 مفهوم كان صدق على الحكم المقروض للذراع وبتفاوت اختلاف صدق الطول الاضاح بالذراع
 الاضاحين هو اختلاف فرد القام بالخطين بزيادة ونقصانها ولما كان تفاوت فرد في الاضاح
 بتبعيات متفاوتة مع بعضها وقال الامر الى تفاوت الخطين لا اختلاف في صدق في اشتق
 الاضاح على الذراع والذراعين في الخط المشكك بالنسبة ذراعين والذراع وان كان
 منه مشكك بالقياس مع عرض الذراع والذراعين غير الجسيمين بل ذلك الطول الاضاح في
 مشكك بالقياس في فرد الطول القام بالخطين ولما كان المشكك بالنسبة مع
 الفردين اللذين هما الخطين في الذراع والذراعين فان قلت قد ذكرت سابقاً لزيادة
 مقدار فرد على مقدار حقيقتهما ان حصول الطبيعة في ضمن الفرد الاول ازيد من
 الثاني قد جعلت ههنا من الزيادة طول الاضاح الذي هو عارض الخط في ذلك القياس
 الذي بالعارض فساداً فقلت ما جعلنا طول الاضاح بسبب الزيادة بل هو ما ذكرنا ان عارض
 لازم لنوع الخط وكل فرد من ارض الارض هو سبب لعدد ارض الارض لا ازيد من
 الى الناقص ومقايسته بانه ازيد عليه فالذراعان لمتساويين بسبب الطبيعة الى حصوله في
 الرخا

ونقصانها ازيد
 فرد الخط

الاضاح في بعض القام بالذراعين
 ازيد من صدق في مطلق الطول

على ارض الارض والذراعين
 من صدق في

بل العلم بسبب ان احدهما بلا واسطة والاخر بواسطة مع الطبيعة مسببة عن امر غير التثنية
 وليست عبارات المحقق ولعبارات الشيخ ما يدل على سببية الطول الاضاح في الطبيعة لغرض
 عبارات المحقق اخرى حيث كثر احد العارضين بسبب علم الاخر حيث قال ان كونه على احد
 او احدهما عارض لهية المقدار يتبعه عارض اخر لا ولا يبعد له يستند في عارضه بانه
 تاخر العارضين عن الزيادة اذ يستند من تاخرهما عن هية المقدار فان كانتان العوارض
 واللوازم القام به الزيادة ليست الا كحصول الهية **واذا علمت** كقول السكاك ازيد
 اشخ بقوله الرخا طبيعة تضعف اشده اذ ان صدق المقدار او احد النوعين على فرد
 منه لا يكون صدق ولا ازيد من صدق على فرد اخر واراد كونه كية زيدة وتقص كية خط متساوية
 فنفسه من خط اخر يعبر كونه طبيعة الخطية الاول ازيد كحقاً من الثاني واراد بقوله
 ان من لم يزد الا هو لا يكون صدق في قوله من خط ان المقصود بسبب الزيادة والنقصان في بعض
 المقدار فان ثبت البتة وانما المقصود بسبب المقدار هو كونه او كونه احد النوعين مختلف
 الصدق على افراده وهو العلم كون الذراعين في الارض متساوية في عرض الذراع والثنية
 وان كان امر واقعاً لكنه ليس كذلك لكون الخط اشده ازيد صدق في الذراعين كونه العدد
 او ازيد صدق في الاربع بل صدق في الخط على الزيادة والنقصان في نفسه سواء كونه عدد او
 وله كان حجة الغير الاضاح في انه الى الخط ولزم من هو ما في الاختلاف بين الخطين كونه تحقق
 امر هو ما في الاختلاف بينهما وهو الطول اشتق من الطول الاضاح في عبارته حيث قال لزم
 كان حجة المعنى الاضاح ازيد من امله الى العلم الطول في سبب كمال بل هو من اشتكك في ذلك
 بان كونه اشتق من اشتكك في كماله جسد من جهة الطول ان نفس المشكك كما لا يخفى على
 العارف في سبب الكلام واراد بقوله الفرق بين هذا وهذا الا ان الزيادة في بيان السرد والعدم بزيادة
 طبيعة الخط في فرد الذراعين عليها في حجم الذراع من حيث المشكك الخط بالنسبة للذراعين في
 كونه من حيث المشكك الطول الاضاح في القياس اليها وحاصل الفرق على ما فصلنا سابقاً هو
 فيمنع وهو من حيث المشكك في الخط بالنسبة اليها لا يمكن الاشارة الى المشكك في زيادة نقصان كونه
 الذراعين مثل الذراع لا يصدق في الخط على الذراعين مثل صدق على الذراع لزم

كثرت

صدقة على الذراعين ليس كذا بالنسبة للصدقة على الذراع الواحد حيث ان الصدقة
 الاول ان مثلاً الصدقة الثانية في قياسية وهو تشكيك الطويل الاضافي بالنسبة اليها
 يمكن الاشارة الى مثل ذلك فان ورد الطول الاضافي في الغاييم بالذراعين في السعقل الصحيح
 يعود الوهم ضعف الفذ الغاييم بالذراع منه نكر قيام المبدأ مع انه النكر صدق المشتق
 فصدق الطويل الاضافي على الذراعين ضعف صدقة على الذراع ولما كان تفاوت فودي
 الطول الاضافي زيادة ونقصاناً بتبعيته تفاوت تحمله كما ذكرنا في الحقيقة صار زيادة
 الذراعين في نفسه على الذراع من تشكيك الطويل الاضافي عليها ولما كان الوسط
 منه ذلك لم يمتد به تشكيك الطويل الاضافي بالنسبة الى الحظين ما ينبغي وهو تشكيك
 الطول الحقيقي اي نفس الخط المطلق لقياس اليها فان قلت فعلى تحت كلام الشيخ لم يكن
 نفس الخط مستكافاً بالنظر الى فدية الزيادة والنقصان من تشكيك القياس الموعود
 الزيادة والنقصان كالحسين ومن تشكيك هو تفاوت المبتدئين زيادة ونقصاناً
 والطول الاضافي بعينه كذا اذ مطلق ليس كذا بالنظر الى فدية المتفاوتين زيادة
 والنقصان المشتق منه مستكافاً بالقياس الموعود فدية بهما الحظان من تشكيك هو
 تفاوت الفرض العارضين فلم يخفى فرق بين الطول الحقيقي والطول الاضافي وتشكيك
 بينا في صدق الفرق بينهما قلت انظر الطولين وتشكيكها على ما ذكرت لكن الشيخ صدق الفرق
 بينهما في صدق الفرق بين البصير الزيادة والنقصان المحاصلا في فدي الكمية التشكيكية
 كمعوم الطويل الاضافي بين ما لا بصير له من تشكيك كالحظ المطلق الذي هو طول حقيق
 والكثرة الاضافية فدية وقس على ما ذكرنا في حال الخط والطول الاضافي حال العدد وفدية فان البيان لا يتفاوت
 فيما واذا **احطت** باذكارنا شرح كلام الشيخ واليضا ظهر لك ما في كلام الحاشي العلامة في شرح
 هذه العبارت من خروج كل واحد اربعة موضع **المخرج الاول** انه او ليعني قول الشيخ ليس في طبيعته
 تضعف واشتد اذ جعل الضعف والاشتد ادهمنا ما لا حاجة للغير اذ يقرر موضع
 انها من خواص الكيفية لعل اراد بها ما يساوق الزيادة والنقصان انتهى ما اوله اقول في
 ان اراد الشيخ بالتضعف والاشتد ونظيرهما يكون صدق الكمية على بعض اوجه اشتد او اريد

ليس

صدق على بعض اوجه وبالجملة اراد بها تشكيك الكمية بالاشتد والازدياد وما يثبت كون
 من خواص الكيفية هو اشتد او ضعفه في غير بين المعنيين ان بعد ما عرفت كما عرفت
 فعمل ازيد يتبع بعض افراد الكمية فنفساً سبباً لاشتد صدق الكمية على الفرد فاشيخ بصد
 نفق الاحتمال لا يلزم من ذلك كون فرد الكمية اشتد او ضعيفا في نفسه ما تقر من كونها
 من خواص الكيفية مخنيا عن نفق الاحتمال اما تأييداً على ذكره استاذنا رحمه الله فمزمع
 البحث عن المقولات وخواصها هو قاطب وريس فبحسب الكمية لا بد من بحث علم انه لا يصل
 الاشتهاد ولتضعف ما ذكره انه تقر من موضوعه ذلك التفرانها هو باعتبار ازيد منها
 لا السطر قلت ولما كان يكلفه جرت العادة بايراد هذه المبحث المنطوق على انه لو لوحظ
 ذلك كان تخصيص الاراد نفق لتضعف والاشتهاد وجرفان على انقص الازدياد ايضا
 حكا **الموضع الثاني** انه قال الشيخ من اخرج من اركبها بناء على النسبة فخرجت اركبها
 فطالوا في الخط ازيد سطح وانقص انهم واقول ان بناء القول على تشكيك مفهوم على افراد
 يقتضيه اشتد ان تلك الافراد في ذلك المقوم ما عرفت من ان مقصوده بهذه العبارة هي
 كون الكمية واحدة النوع مستكافوا لا ارتباط لما ذكره الحاشي من هذا المطا كما لا يخفى وايضا لو كان
 مراده ما ذكره الحاشي لم يشتم كلامه لنفي تشكيك الكمية المطلق بالنسبة الى اوجه اركب
 في الجيب العبد لتشكيك النسبة الى خط معين وثمة معينة ولا تشكيك نفق امسند حقيق
 الشيخ فنه **موضع الثالث** ان قال لوقا لشيخ بدل قوله لاشتهد به تشيخه تشيخه فلما اركب
 عدة من تشيخه كان اظهر لان المثال الاول لا يحتمل النزاع انتهى واقول لعل لم يرجع هذا الموضوع من
 فان الزين فان هذا الموضوع بعد ما نقله عن محقق متصل بالبحر لكون كية ازيد واشتد
 في طبيعته من كية اخرى نقص او الزينها غير ان النسبة في انما تشيخه وانما بعد ولما
 العدد بالكرم رابعية انهار باعية وان المصاحد العدد انتهى ومعناه انه لا يكون صدق العدد
 المطلق على عدد معين اشتد او ازيد من صدق على عدد معين اخر سواء كان العدد المعين الثاني
 انقص من العدد المعين الاول او اكثر منه فقوله فليس التثنية في انما ان قوله ان يقال
 فلا يكون صدق العدد على التثنية اكثر من صدق العدد على الاربعة وهو متساو لما عطف على
 انقص بقوله او اكثر منها وكان اراد التثنية في ايراد المثال الاول والاشيخ فاولو في

يكون

ليس تفرقة في موضع اخر فان قلت
 موضع هو العلة في

وقول

المثال الذي نقله المحقق في تشكيل الثلثة المطلق بالنسبة لثنتين معينتين
 نفس تشكيلك الاربعة بالنسبة لاربعين معينتين والخط المطلق بالنسبة لخطين معينين
 ثم تدرج منها في هذه العبارة التي نقلت بالاول وهو في المثال الاول عند تشكيلك
 العدد بالنسبة للثلاثة والاربعة بان يكون صدقه على الثلثة اربع صدقه على الاربعة واثني
 في هذين المثالين هو ما ذكره المحقق في العلامة في مقام تعيين ما هو الاظهره التبيين وهو
 تشكيلك العدد بالنسبة للاربعة والثلثة بان يكون صدقه على الاربعة اربع صدقه على الثلثة
 فان وقع عنده مواخذة الخشعي على مواخذة اخرى وهو انه لما ترك ما هو اعم من جميع
 فان قلت ما ذكرت ما مع قول الشيخ وانما ثبته قبل قوله وانما عدده لهما عدد وقوله
 في انما باعية قبل قوله لهما عدد وهنالك لا لغوا فان يفيض استيعاب المراد الذي ذكرته
 محذور قوله وانما عدده لهما عدد بل بان زيادة ان يفسد ان يفاده نظمة فيهما
 الثلثة والاربعة في الاختلاف في تشكيل المراد في نفسه مثل انما عدده وله لهما عدد
 في هذان الثلثة لا يكون في الاختلاف بين الثلثة والاربعة والاربعة ما في الاختلاف بينهما
 فيحتاج الى التفرقة التي يحتاج اليها كذا العدد وما في الاختلاف بينهما في الكفاية فغاية
 توجيه الشيخ ان يقال ان ثبت بعد ذلك المران المحقق على العدد المطلق ما هو الا بشرط شي ليس
 جوا حقيقيا من الثلثة ولا من الاربعة بل هو محصل فيهما بنفس الطبع النوعية التي هي الثلثة
 او الاربعة فيحتاج الى التفرقة مع النوع حتى انه يحتمل عليه وهو هو فكان الثلثة والاربعة
 هو نفس الطبع الا بشرطه لعدو حتى انه يصح عطفه للابشرط عليه عطفاً تفرقة ما هو في
 ليعني عطفه للابشرط بحسب التعارض ما هو حكم الابطرطوط كونه في الاختلاف حكماً لما فيه معه
 في الوجود خارجاً وهذا تحقيقه لمدى كان خارجاً عما هو مقصود ههنا لكنه قد صحت عادته في مطلقه
 لتصانيفه في تلك الاستنطاقات كما يظهر على المتبع لكلامه **موضوع الرابع** ان قال في قول
 الشيخ والفرق بين هذه الالاشدة الاربعة كونها في الكمية بالثبته مباشرة الى الزيادة
 التي توضع في الخط كالمعبر الصبيح في الدراع الواحد فان يفسد خطين اربع نفس الاربعة
 باعتبارها يكون في التفرقة كما قرره جهته في حاشية والاصح منه انه يفسد الاربعة

كلامه

وبين الالاشدة والاربعة

الاشدة

والانقصية في ههنا الخطية اذ لا يمكن الاشارة في الخط الطويل الى مثل الخطية التي هي
 وزيادة اذ صدقها عليها على سواء ويمكن الاشارة الى مثل الحد الذي في الخط القصير
 وزيادة في الطويل وكونه على الحد او حد ازيد طول الاضائي فالمنع الاضائي ليس فيه الا
 اختلاف بل في الاختلاف في طوله فان ظهر العبارة يشع بالاول في ما وجد او هو ليس كذلك
 في بل المعنى ان الطول الاضائي في كونه على هذا الحد صادرة عن الاختلاف في الزيادة
 على الحد فيكون الموضوع في الخط الذي يطول ذراعان انتهى كلامه بالغاطة والحل فيه هو قوله
الاول فلما عرفت انما ثبته هو تشكيلك الطويل الاضائي بالنسبة لخطين وما
 يفسد هو تشكيلك نفس الخط بالنسبة لهما فان ثبته وما يفسد كلاهما ما فيه الاختلاف
 لان الاربعة ما في الاختلاف وانما جعل في حاشية الاية بالثبته فان كان ما يقول الشيخ
 ويثبت لكنه ليس مراده من قوله انما ثبته في قوله والفرق بين هذا الالاشدة والزيادة كما مرته
 اليه في تمام لفظه وهو على نفس المحقق عبارة عن الالاشدة في نفسه هو ما به الامتياز في كلف
 الالاشدة وقد صرح بانها من نفس الكيف فلفظ بولعه في حاشية في مقام تعيين ما به الامتياز لكمه
فقال في الثالث فلان ذكره في قوله لا يمكن الاشارة في الخط الى مثل الخطية التي هي القصير
 وزيادة منظور فيها فانها هو عين مع الزيادة التي يمكن للعدد ان يفسد في طوله فيصير
 بهميناً والمحقق الذي يفرق مراده من وجه تغيره في الثلثة والزيادة وسيظهر ذلك في العدد
 الذي يرجع تغيره في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في مقام الدليل لهذا القول من قوله
 صدقها عليها على سواء لا يصح دليلاً لافترقة لثبته لاختلاف حصول الاربعة في ضمن الاربعة
 لا يستدزم اختلاف صدق تلك الالاشدة على تلك الافراد فان ارتفاع اختلاف الصدق يد على
 ارتفاع اختلاف الحقوق الا ان قوله مراده من الخطية التي هي القصير صدق الخط على القصير فيقال
 لكن يخرج انما سبق في قوله في بين العمري والدليل في قصير مصداقاً على المط **والثالث**
 فهو ان قوله في غير الاضائي ليس هو من الاختلاف بل ما في الاختلاف في زيادة من الخط الطويل
 لغير الاضائي في قوله ولذا كان جهته المنع الاضائي في زيادة من الطول الاضائي المطلق وهو
 عارض جميع افراد الخط واختلاف افراد الالاشدة بالخطوط المعينة بزيادة في بعضها
 بتعبير زيادة الخطوط المعينة لها ونقصها منها لاختلاف صدق الطويل

كيفية

الطويل

مربع العرقل المحظوظ المرفوضه لافراد المبداء فصيح كونه المعرلا اضيق ما فيه الاختلاف
 باعتبار ما استحق منه وليس من اوجه المرفوضه الاضيق الطول الاضيق كالعراض للذراع
 مثلا جازي كونه مشددا فيه ما فيه الاختلاف والاصل لم يطق الطول الاضيق باعتبار
 ما استحق منه مشددا فيه ما فيه الاختلاف وفردة الجنس هو ما به امتياز احد الخطين
 عن الآخر و مراد الشيخ بما يقبضه الكم هو شيكك الاول الثاني حتى لا يصح كونه ما فيه
 الاختلاف فان قلت وصرح الشيخ بان ما يقبضه لكل ليشارة الزيادة ومثله وقد مضى في
 كلام الحق ما دل على ان التراجع ليشارة زيادة هو ما به امتياز الاشياء والاضيق والاضيق
 فكيف التوفيق قلنا ما علمه كلام الحق كونه ما به الامتياز هو ان التراجع الامتياز في
 الزيادة ولا يشاء الاضيق في المشكك على الزيادة والشديد والامتناع الاول امثال
 الاضيق وفي التراجع امثال صبه والمشكك على الاضيق والثاني هو مراد الشيخ من
 ما قد عرفت من ان كلام الشيخ والاطول ما فهمه من كلام الحق كونه ما به الامتياز هو فردة
 الجنس فلما تخالف بين لول ظاهرهما **الاول** فلان قول الشيخ والفرق بين هذا
 والاريد في قوله تعديلا ليجوز ما يقبضه والمنع ما يمنع وهو ان تقسيم على توجيهنا واما على توجيه
 المحش في فانه يرد عليه منع قوله اذ صفة تعديلا على سواء بان قول الجوزان هو زيادة
 احد الخطين في نفسه الاخر بعد التراجع امثال الاخير من الاول سببا للتراجع امثال
 صدق المية على الاخير صدقها على الاول وذلك تحقيقه يشهد صدقها على الاول
 من صدقها على الاخير كما سبق في المنع من المحش في نفسه واما على وجهه من كلام الشيخ
 كانه هذا اشارة الى منع المذكور نحو ما سلف من التعليل غير خيرة
فقوله الثالث في التوجيه نقص الذراع والذراعين على المقام الثاني المقابله الذي ذكره
 الحق علم ان نسخ الحاشية تحتها عند قول الحق الثاني له الاضيق والاضيق
 بالمية في بعضها يوجد بعد قوله الاضيق قوله والاريد والنقص في بعضها لا يوجد
 منه الزيادة فيشكل ما على نسخ التراجع فيها تلك الزيادة لم يرد النقص
 التوجيه في وحدتها في تلك الزيادة كغيره ليس النقص على نسخ التي تحقق فيها
 تلك الزيادة يكون النقص نقصا للدعوى الكلية وهو ان الزيادة والنقص مطلقا

حتى يمتدح الى النقص
 بان الاختلاف الزيادة والنقصان لا يوجب الاضيق والاريد

مختلفان للمية بان الذراع والذراعين مختلفان بالزيادة والنقصان مع اتحادهما
 في المية في ان يجب ان الذراع والذراعين ايضا مختلفان للمية كالاشياء
 الاضيق فكل من الذراع والذراعين نوع حقيقي تحت اشياء من الخط جازي قريب لهما
 فالكلية المذكورة في مقام الدعوى مستقصية او يجب التفريق بين الزيادة والنقص
 في العدد وبينهما في المقدار بان الاولان مختلفان للمية دون الثاني ويكون توجيه
 الجواب عن النقصان هو تخصيص الدعوى الكلية بالعدد دون الاول المقدار كما في تخصيص
 العمومات وعلى نسخ التزم توجيهها تلك الزيادة يكون النقص نقصا للدليل الجازي
 اما بالزام مقتضى الدليل في الذراع والذراعين والقولان هما مختلفان لنوع او يفرق
 بين العدد والمقدار وحاصل ما جازي الدليل في الزيادة والنقصان المقدار وان النوع
 انما يتوجه على المقدمة القايدة ان كل من حكم يكون اختلاف الزيادة والنقصان المقابله
 باخره في كون عرضي هذا حسن ما ذكره الناظر وان في توجيه الحاشية اقول صدق لم يرد
 احديه يتوجه عليه المنع سواء استعمل الدليل المذكور في بيان اختلاف العددين في بيان
 اختلاف المقدار بل يتوجه عليها المنع لو استعمل في بيان اختلاف الاشياء والاضيق
 ايضا كما عرفت الاخذ بنقص الدليل في العدد دون المقدار حكم وان ظهر منه منع الحاشية
 في المقدار لو سلم لا يقع في دفع الحكم **بر ما قول المحقق** وهو يخالف ما قرره في القصة الثانية
 فقد كتب عليه بعض الناظرين الفرضية المقدار كما هو مقتضى المقام مطلقا فان القصة
 الفرضية الاجزاء المعنوية ليست للجزء المتبقي والمية تبقى في عدلية في القوم فتسمى
 الانقسام الاجزاء المقدارية الاجزاء المتبينة الوضع الذي يمكن ليشارة الاصل منها
 بانها ليس هو صحتها العقلية الفعلية المنقسمة والقطع والافرضية التي لا يوجد في
 العقل كليا او يجرى التوهم جزئيا انما هو سبب في القصة وتخصيص التوهم باسم
 الوهمية وتخصيصه باسم العقل كليا باسم لفرضية واما سبب للعقل او الوهم اليها كما
 يختلف عرضي قارين او غير قارين في القصة الاجزاء تحليلة العقلية كالجوز والفصل
 او الخصة الحاشية كالميسور والصورة خارج عما هو مقتضى لفرضية كغيره ولم يذكر

ذلك لا يقتضي التوهم الا بالاشياء
 فانه لا بد من الاضيق في ما به الامتياز
 كما في الامتياز وهو انما يقبضه في توجيهها
 انما يقبضه في توجيهها في توجيهها
 انما يقبضه في توجيهها في توجيهها

وما ذكره من القسمة الى اجزاء المعنوية ما ان يريد بها القسمة الى اجزاء العقلية والخطية
الحرجية وايضا ما كان من خارج عن القسمة العقلية اذ اطلقت في عبارتهم لم يتبادر الذهن
منها الا الى المقدار فلا حاجة الى التقييد **اعرف** على الجسم استفاد من قوله لا يكون الاجزاء
متساوية بل هذا الجواب اطلاقه ليدل على ان الجسم الظاهر الذي هو السطح والاعضاء مع انها
تختلف في الهيئة **ويجب** اما اولها فباعتبار ان الكلام في القسمة الى اجزاء المتساوية في النوع
وقسمة الجسم السطح وغيره ليس في غير السطح ليس في اجزاء الجسم بل في اجزائه
التي لا يتغير الا بتغيره واما ثانيا فبان ان شئ اذ عجزه المحصر والكلية يثبت
ان كان القسمة الوهمية دونها لانها لا يمكن الفعلية لسطحها واليه لم يفرط في ذلك
مسار الاجسام اجسامها صلبة قابلة للقسمة الوهمية دون الفعلية حتى لا يلامم اجزائها
على شئ بل يتساوى في الكثرة المادية فاجاب المحقق الطوسي بان شئ يخرج عن اجزاء الجسم
كونه لا يتصل ويؤثر في الطبع فالاعراض يمنع المحصر ليس متوجها على الحقيقة اذ هو ناقص على
الاشياء صحتها العقلية فقول كذا ليس متوجها على شئ لانه لا يصدق في اجزائه ايضا فان عجزه في شئ
واما ثانيا فلان اجزاء الجسم في الحقيقة واحدة ليس في الحقيقة مقامه بقصدها الزم في كماله الوهمية
لوعاين الازيد والاقصص المقداري فالقصر يعود من حيث لفظه والتعبير بكلمة انما لا يكون في غير
انما هو كذا والتاكيد في الجسم في الازيد على الحقيقة بانهم ادعوا هذا في شئ الجسم في الصورة الجسمية
المتصلة التي الجسم في الازيد في النظر في المقدار فليس في شئ اجزاء الجسم الذي هو موضوع القسمة
في الهيئة بعضها لبعض وللكل ولا يتفق اجزاء العارض الذي هو مقدار كل هذا الجسم ما قيل في
المقام واوله يمكن الجواب عن الاراد الاخر بان الحكم بتساوي اجزاء الجسم في الهيئة سواء كان
هذا الحكم من شئ او من جسم من غير كون الوجودان حاكما بان اجزاء الجسم لا يتصل حقيقة لا يمكن اختلافها
وهذا الجواب في الخط والسطح والتعبير ايضا لكونها من انواع الجسم المتصل فان قلت كون الوجود
الحقيقي في التساوي والاجزاء الفضية يتصل بعضها ببعض ومع الكل متساوية وكذا بقية
ولعل من الوجود ان لا يربط بينه الوهم والسند فانهم عجزوا عن العقل ان يكون الحركة في اجزائه
من مقوله في الحركة فاذا فرضنا اجزاء الجسم من ابيات المقول الى السؤل في صرفه ساقط عنها
وصفة او كونه وحسرة وغيره من الالوان المختلفة نوعا فجميعها في هيئة الحركة والسطح كالتصنيف

سيال من مقوله الكيف مع انه يصح للعقل تقسيمها الى اجزاء بعضها باصناف بعضها صغيرة
وبعضها حرة من الالوان التي هي انواع مختلفة جزاء فاقولت منع تلك المقدمة متكافئة وكذا
منعها بهما وجملة سنده من اجزائه بعضها في الحركة وانها في سبيل من المقول من وقوع
بانه على الذهن يكون كل اجزائه من الالوان المختلفة نوعا او فضلا متساوية كغيره
العقل في هذه الحركة الشخصية كالنقاط المفروضة والخط والانات المفروضة الزمان في
تفرغها من ان شئ من الفصول المتساوية كغيره او يفرض في الالوان التقسيم الى اجزاء
تقسيمها الى اجزاء فلا جوفه التي تحللها الحركة في التقسيم لبيت الاجزاء منها متصلة في
قابلة للتقسيم في الكل ولكن في بعضها في الهيئة الوهمية وله كانه في تقسيمه
المفروضة في شئ مختلفه بالنوع وحقا له للكل فيه **واما قول المحقق** فان قلت نحن نعلم ان اجزائه
ما نقلنا الحاشية فقد جرت حاشي العلامة بانه لا يتعلق به المقام القاصر صلا وهو متعلق بالمقام
الاول في قوله لم يصدق بهما في الجواب شيئا زايده اعلى ما مر منه في صدر الحاشية واولها
التحقيق في تفصيله فينوبم بعد توجيه الحاشية العلامة في تطويله في غير طائل **واما قول المحقق**
لتدبيره ان الحق في اعادة الشؤل اجزاء في اشارة الى ان يتبين **البيان** دفع ما اوله حاشي
العلامة والمقام الاول في المنع في اصل الشؤل المصدر وهو ما بقوله فان قلت حواءه لا
في الازيد كما لا راعين شئ على الهيئة المقدار كذا في شئ على انما انقص فلم لم يصدق ذلك
سبب لاشية في صدق شئ في البيان القديم الجسم الجسم الذي هو موضوع البيان لاشية
عليه في الشؤل عند التعمق في الاختصاص ما في شئ في الجسم في النظر خلاصة الجواب في صدق
المهيم مع تسليم زيادة تحقيقها في ضمن الازيد على الفردين على السواء فلا يصير زايده في حقيقةها
في ضمن الازيد سبب لاشية في صدقها على الازيد اذ صدقها على كل فرد مغاير لصدقها
على الازيد وليس فيهما على الازيد تكرار الصدق كما على الازيد كالمشروط وحقا فقولك لكون
الزيادة في صدق الهيئة المقدار ان كونه المقدار زايده في صدق الفرد الازيد في الزيادة انما هو حق
المهيم في ضمن الازيد في سبب الدليل على قوله فان صدق تلك الهيئة على الفردين على السواء **فان شئ**

لا يشترط صدق المقدار في الفرد
الازيد في نفس كذا صارا كذا

في هيئة المقدار الازيد

الاستاره الحرام الشيخ المنقول عن قاطب غوريس وتبين له ما بينه من تشكيك
 المقدارين ابراهيم وما ينصرت وتوضيح لزيادة تحقق المهية من الزاوية في المقدار
 ولم لم يصير سببا للاختلاف صدق نفس مهية المقدار عليها لكن سببا للاختلاف في
 عارضها وتختلفا في ذلك العارض بتعجز زيادة المهية ضمن احدهما وذلك للاختلاف في
 تحقق ارضها هو ما فيه للاختلاف بين الزاوية والنقص وانه الامر هو الطول بالاضافة المستوي
 من مطلق الطول بالاضافة وتبين لك من ذلك تقريبا وجه سبب كلام الشيخ سابقا والما بينه
 هو ما فيه للاختلاف كما ان تبعه لك ذلك ظهر له في السوال والجواب لم كانا متعاقبين في المقام
 الاول والثاني في المقام الثاني في جهة الغاية الثانية فلذلك فضلها الحق في المقام الاول
 وجوابها في المقام الثاني **مما ذكره** بعض الفضلاء وتقرر الفصلان
 السوال الجواب المذكورين بقوله وتقرر سوالنا نعم قطعنا لزيادة الدرهم متصليين
 كالما و متصليين على الذراع ليس الا فدا من مهية المقدار كوجوب الفعل كما لدرهم متصليين
 او بالقوة كالتصليين ويكون حصول المقدار والذراع في حصوله والذراع والذراع
 والذراع لا يكون حصولها متساوية فاشياءها فانقصت وتقرر الجواب لم كون فدا من مهية
 المقدار مسلم لكن كمن الدرهم فدين بالفعال بالقوة فمهية المقدار والذراع فدا واحد مسلم
 كون طلبي المقدار والذراع والذراع في الذات الذراعين الزاوية في الذراع فعارض
 عارض وهو كون الدرهم على وجهين فانه عارض يستعمل كوزا بهما هو على وجهين كما لا يخفى
 انقص من سوا عارض آخر كالتنوع والوجه فانقاوس بين في الذراع والذراعين سبب عارض وهو
 ان يكون عارضين في جهة نظر ذلك الخطا في التقاوت افواذه في الخطية بل الذات بسبب الطول
 الاضطراريان قلت الزيادة ولهم نقصان عارضان وليان لكم فيكون اضافة لكم بها بواسطة
 ام عارض قلت انتفاء الواسطة والبرهان في تحقق الواسطة في الثبوت فان الزيادة في
 عارضه ليعارض المدكور غير كون الخطية على وجهين او الطول الاضطراريين بعرض المقدار او كسبها
 فان قلت كيف يتعد الواسطة في ثبوت زيادة معينه مقداره معين وتقرر ان لا يعمل الواحد كخصر
 بعينين قلت يجوز لم يكن احدهما وهو كون على معين سببا للاختلاف في طول الاحرف فيكون

في سبب اختلاف
 في سبب اختلاف
 في سبب اختلاف

الزيادة

كلها واسطر لكن احدهما هو اسطر والاخر هو اسطر انتهى كلامه وذلك لانه منظور في وجهه اما
 فلان ذكره في تعريفه اسواله قوله ولا يغفل عن تشكيك المهية الا في حصولها متساوية وانما في
 مقدرة قابل للتعريف للشيء تشكيك مجرد ذلك بل حقيقة تشكيك يكون صدق المهية هو
 هو على بعض الافراد اشتدادا وازيدته صدقها على الاخر حتى يصح للعقل المنع من صدقها على
 الزاوية من صدقها على الاخر مع زيادة بل من صدقها على الزاوية من صدقها على الاخر
 فانما الجواب هو منع تلك المقدرة بان في المهية وان كانت تحققها في صدق الزاوية التي هي حقيقة
 لكن لان ذلك يصير سببا لاشتداد صدقها على الزاوية او ازيدته من صدقها على الاخر ولم يسهل
 هذا النوع حقيقة من صدقها على الزاوية الذي هو فرد منها صدق وخصي مغايرة لصدقها على الاخر
 الذي هو فرد اخر منها وليس الصدق الاول اثر القياس بل التاثير كما في قولنا ان كل من حصل له المهية في
 الزاوية حصل لها في صدقها على الاخر فكل هذا العارض في مقدرة كانت لكون من وريد والمنع
 لها والمنع بداهتها لا بد له من صدقها على الاخر في صدقها على الاخر والمنع في المقام
 عارض منع تلك المقدرة من غير ايراد سبب صدقها على الاخر في صدقها على الاخر والمنع في المقام
 التي حصلها المهية ضمن التي حصلها في حصولها في صدقها على الاخر في صدقها على الاخر والمنع في المقام
 ازيدته في ذات الذراع وهو ذلك الاسخى للفظ الازيدته والذات عارضها اذ لا يتصور ازيدته
 ذات الذراعين لا بالتحقق فيهما ومهية هما في ضمنهما مناهي في صدقها على الاخر الواحد في حق القائل
 حتى يظن ذلك التطابق عبارة المحقق عن ما فصلنا من جواب الجواب لاعلى ما ذكره وانما ثانيا فلان
 حكمه كقول المحقق في العارض بعض السبب نكف نكف لانه انكاره يجوز فيه من غير ضرورة
 هذا الحكم هو عدم استيقظ ما هو مراد المحقق من الجواب اما الثاني فلان ما حكم به لم يتم المقدار على معين
 فخصه محل نظرنا على ان الزيادة التي هي في نفسه من عارضها الزاوية في حصولها في صدقها على الاخر
 الزيادة في هذه العلة في العارض حقيقة تحليل ذلك العارض في صدقها على الاخر وانما قطعنا عن اعتبارها فهو غير
 سبب ان تحليله على ان يكون على وجهين سببا عن الزيادة ويجوز كونها متساوية من سبب
 الثالث في الظاهر ان اختلافه وانما رابع فلان قوله وقد نظرت ذلك الخط في المشقة فيبان ان
 هذا المثال في النظر اذ انظر كما في الطول الاضطراريين هو غير كمال الخطية صدق معين بحيث يمكنه ووظيفة
 المحصل في صدقها على الاخر والذراع هو الخطية في فرفين السطرين اما ما سئل فلان قوله ان لا يستب

الطول الاضيق عرفت ما فيه بظلاله او عدم تبينه وليس كلام الحق من سبب من
والاشياء اما سادس افان قول فان قلت الزيادة وانقصان عرضان والبيان ان الرضا ما ذكره
السؤال الثاني برعل بقدر حق سببية المذكورة وقد عرفنا به او معناه فلا يحتاج الى تبيين
بقوله قلت اما سابع افان الظاهر ان الظاهر عرفت هو ان الطول الاضيق واما ثانيا فانه تبين
منه ان الظاهر ان الطول الاضيق والكون المذكور سقوط السؤال المذكور بقوله فان قلت سبعة
الوسط فما وجه الاحتجاج به بقوله قلت فان قلت ان مقتضى السؤال المذكور سقوط السؤال المذكور بقوله فان قلت سبعة
التفقا رافع منطلق تبين في التشكيك فقال ان تفقاوتهم توليد اولويه وقال الحق في
عليه في المقام لا يقال البتة شيئا الا ارض فان ارض والعلو المذكور او عرضا والمعلول
اذ لا يتلقى في غير اعتبار الاول وغير اعتبار الاول ولها في الالف م و اوله ولكن مقتضى من ذلك في الاضيق
كان في جعله في الالف في عرضا في بعض الفضلاء في جملته تعلقا على هذا الوجه في علمنا التشكيك
والزيادة رجحان تحقيقه في اشقاق المعارضات فيكونان منه جرحا لاوليه
كما اشار الى العلامة الفقار في منطق جرحه فان مقتضى اشقاق وتفقاوتهم توليد اولويه او لو
جرحين معا يرتب في التشكيك في اختلاف اولويه في وجهه خرفان كون وجهه في الموجود على وجه
على الممكن منه مستقلة للتشكيك ولم يستهدمت جرحه اجماعا لوجهه على وجهه اجماعا لوجهه
على الممكن بخلاف الاسود فانها لا تتفاوت وقد علمت في الاما للاحقة الاولويه في هذه المقابلة
صفتها لا يصح في اشقاق على العروصين في هذه الظاهر اذ في ما ادرك الاستان عليه من ان اعتبار الآلة
غير اعتبار الاول فيه بعض ما كانا لا وليد انتهى كلامه بطور قولنا في شبهة سولويه ان شبهة سولويه
بمعنى ان شبهة سولويه ان شبهة في الاسود ولكننا اوضح جرحه مستقلة للتشكيك كما لا ي
وهما مشتقان من شبهة اولويه لا لاولويه وكنى في شبهة في الاسود اما اخر ان شبهة سولويه
مستقلة للتشكيك فان تفرق بين الاشياء والاولوية صلوح عدل منها جرحه مستقلة للتشكيك
به ان راد بقوله ان شبهة فانها بحقيقة صفة المعارضة ظاهرة وان راد بان الصدق لا يصف
بالشبهه مسلما واما الموصوف للاشياء فهو صلا وان الموصوف للاشياء فهو سواد الدرابو
العرض للصدق والعرض الذي هو اسود فذات بظلاله مما يخرج للاجابة الاعادة فظن ان
الحق في العلامة التفقا التي كثر الامر من هذه الامور بين **الثاني** قال بعض الفضلاء

و الكثرة على حد معين بحيث يكون الكثرة
فالزيادة منها كما في قول الحق في قوله
حد معين في الطول الاضيق

هذه تصدق الاسود والاشياء
بالعرض فيجب ان يشبهه

في تعليقه ان اخصار اشكاله اشتمق ليس مختصا في اشياء والزيادة بل في اشكاله لا
والاولويه ايضا فانهم ذكروا ان الوجود مقولان لاولويه على وجودي له واجب الممكن ثم ذكروا ان
الواجب على جعل الوجود وجودا فلا يثبت في الوجود على وجود الممكن معللا لصدقه على وجوده
او بشره في وجهه في الموجود على الممكن معللا لصدقه على الوجود في قوله ان ذكره من في المقولان
انما هو اشتمق بالنسبة للمعروضات كما مجموعها بالنظر في الوجه والممكن لانفس الوجود بالنظر في
الوجودات ليس ما يقع التراجع بين الكلامين اللذين ذكرهما فإنا نعلم ان وجهه في المقولان
للاعراض في الصلح ذكره التحقيق في وجهه في التراجع فلعلنا لصددها لا عرضا عليهم لا الآلة
عندهم وسيجوز الكلام في هذا واما انه لم يتطرق له في هذا المقام السابق فاعلم ان وجهه في المقولان
بالتشكيك على سبيل الاولويه فان سبق البعدية في الطبع او المضمون سبق استصحابه
والثرف في زمانه ان يجوز في زمن التسلسل في البصر التي فيها استخرا وهو بعينه بخلاف الاولين
وقال الاستاذ قدس سره في هذا المقام في اشتمق حصول السبق في معروضاته وكون السابق
مقولا بالتشكيك عليها لا على وجهه سبق مقولا بالتشكيك على التقدمات كما ان بعض المقادير قد
يلزم بعض الاجام بحيث لا يمكن الاول ولا يلزم منه كون المقدار مقولا على المقادير لتشكيك فتامل
وقررنا في هذا سائر ما في الاول والاولويه انتهى واول قول الحق في هذه المقابلة ان لا يمكن
حمله على توجيه كلام الفهم في موضع المعارضة على قولهم سبق مقول بالتشكيك في اوليه
ولا فرق بين هذا القول والقول السابق في وجهه السابق مقول بالتشكيك في اوليه
الوجود وسيجوز الكلام على مثال في اضر حيات المقول عنهم في قوله الحق بعد تامة
الاشياء بل في جواز انعكاس التقدم والتأخر في الزمان مع بقاء التقدم والمتأخر في نفسها
فان غاية ما يتوهم في صحة هذا انعكاس في الزمان مع بقاء التقدم والمتأخر في نفسها
الامر ما مورده الما مورده هو مقربته كافر او الكافر فيصير مسلما مع بقاءهم باشخاص الزمان
هو ان قولهم في التقدم تولده على وجهه مثلا بسبب كثرة تدبيره بعد موت عمر فيصير متخارفا عن
على الاول ليس بقوله السابق حقيقة ليس الشخص من صفة الملكة فيكون عليه والالتزام
والكفر والاعراض والمماور به وعلى الثاني في المقدم يوجد في وجهه وعلوه في وجهه
اليهم الصابر في آخره بعد موت عمر وهو بقاء زيدا في آخره وبقائه متغيرا ولو ما اعتقبا

فلا يتم التعريف في شيء من التعريفات **بشيء** بل في قول الحق كان بعض المقادير قد يتم
 ان بان المثال غير مطابق لمثل من وجهين احدهما ان المثال كان المقدر الخاص والعباري لهذا
 الجسم متبدا لا غير لازم له فان مطلق المقدر لازم غير متبدا بخلاف المثل فان التقدم الربا
 مثلا يشارك بزوال حصول هذه الذرة هو التام فلا يبقى مطلق التقدم بهذا المعنى المعروف
 وتاثيره ان في المثال يصير الاختلاف المنة كورسبنا الشك في الشئ الذي هو التام انما يقال
 السوء وضار السبق والتمثال لا يصير بآذره من الاختلاف سببا للشك في التقدم والعكس
 السوء في المقدر اللازم والمقدار المتبدا ليس في هذه المناقشة كيرض عن مخصص المحقق فانهم
الثالث اعلم ان المقدر الخاص المندرج تحت كل علم من ان تخصصه في مضمون او شخصه في
 فرد ذلك الكلي انما كان الكلي بالنسبة اليه ووضعا وان تخصصه في ذلك الكلي المعروف
 خاص كالصاحك الخاص المعبر عنه لا يميز ذلك الامر حصص المطلق وتبين هذه الحصة عن خاص
 عارض له وليس الاضافة الا ان الزيادة والتماثل في علمه ولما كان العلم ان الاضافة التي
 هي في المور لا اعتبارية لادخل في حقيقة الامور العارضة وكل حصص المضمون المطلق في الحقيقة
 المبرية عن المطلق في المطلق في علمه لخصه فيكون انما يما يما يما في اوله اذ قد يكون المطلق
 ذاتية له وقد يكون عصبية ثم اعلم ان المتفرقة الحكماء المحققين المتكلمين في حقيقة الوجوب فقالوا
 فرد من وجود المطلق في علمه في حصوله ما على الحقيقة كما هو ظاهر انهم واما يقع كون ذلك
 الوجوب سببا منسبا لوجودات الخاصة المكسبة في الزيادة في علمه بانها كانت في الوجودات
 واما كان فعل الوجود المطلق مشتق عليه من قبل حمل الزيادة في ان مناطه وخصوصه هو نفس
 الموضوع من غير قيام سببه اخره ذلك في ادهم بعين الوجود للوجوب ذلك بخلاف حمل الوجود المطلق
 على المكنات فان مناط الصدق الحاصل من قيام وجود خاص للموضوع نظير من حمل العصبية في ذلك
 من زيادة الوجود على الهيئات المكسبة ثم اعلم ان الحق عند محقق الحكماء والمتكلمين سببا المتأخرين منهم
 الوجودات الخاصة لعمارة المكنات حصص الوجود المطلق لا اذ انما يميز بين تلك الخصوصيات
 الابدوية المطلق تارة لئلا يترك العلم على ما هو متبدا في الحصة قال الحق في الشرح على الشرح
 القديم المنجز بعد غير الابدية لزيادة الوجود ومغايرة للمعية ان هذا السبيل انما يميز على زيادة الوجود
 المطلق لزيادة الوجودات الخاصة ويختص عليه الشرح المنجز بانها ثابتة في الوجود وراه الحصة بانها



هذا هو المقدر الخاص المندرج تحت كل علم من ان تخصصه في مضمون او شخصه في فرد ذلك الكلي انما كان الكلي بالنسبة اليه ووضعا وان تخصصه في ذلك الكلي المعروف خاص كالصاحك الخاص المعبر عنه لا يميز ذلك الامر حصص المطلق وتبين هذه الحصة عن خاص عارض له وليس الاضافة الا ان الزيادة والتماثل في علمه ولما كان العلم ان الاضافة التي هي في المور لا اعتبارية لادخل في حقيقة الامور العارضة وكل حصص المضمون المطلق في الحقيقة المبرية عن المطلق في المطلق في علمه لخصه فيكون انما يما يما في اوله اذ قد يكون المطلق ذاتية له وقد يكون عصبية ثم اعلم ان المتفرقة الحكماء المحققين المتكلمين في حقيقة الوجوب فقالوا فرد من وجود المطلق في علمه في حصوله ما على الحقيقة كما هو ظاهر انهم واما يقع كون ذلك الوجوب سببا منسبا لوجودات الخاصة المكسبة في الزيادة في علمه بانها كانت في الوجودات واما كان فعل الوجود المطلق مشتق عليه من قبل حمل الزيادة في ان مناطه وخصوصه هو نفس الموضوع من غير قيام سببه اخره ذلك في ادهم بعين الوجود للوجوب ذلك بخلاف حمل الوجود المطلق على المكنات فان مناط الصدق الحاصل من قيام وجود خاص للموضوع نظير من حمل العصبية في ذلك من زيادة الوجود على الهيئات المكسبة ثم اعلم ان الحق عند محقق الحكماء والمتكلمين سببا المتأخرين منهم الوجودات الخاصة لعمارة المكنات حصص الوجود المطلق لا اذ انما يميز بين تلك الخصوصيات الابدوية المطلق تارة لئلا يترك العلم على ما هو متبدا في الحصة قال الحق في الشرح على الشرح القديم المنجز بعد غير الابدية لزيادة الوجود ومغايرة للمعية ان هذا السبيل انما يميز على زيادة الوجود المطلق لزيادة الوجودات الخاصة ويختص عليه الشرح المنجز بانها ثابتة في الوجود وراه الحصة بانها

عليه ليس مراد القوم من عند الدعوى بسبب الزيادة المطلق على الهيئات في ذلك
 القوم من الشرفية ادعوا الضربين الدعوى ولا شك في تحققه في خواص الوجوه والمكسبات
 ليس في ذلك فبزيادة اقواله في الوجوه كلام الشرفية في هذا الكلام من انما
 بان الوجوه ذات الخاصة عند القوم حصص المطلق حران دعوى زيادة المطلق في قوة دعوى
 زيادة ملك الحصص دعوى الصفة في زيادة المطلق يرجع الى دعوى الصفة في زيادة الحصص لو كان
 المطلق افراد عارضة للمكنات لم يكن دليلهم والا على ما يذرها فلم يكن اقبيا بنام المراد تخصص
 دليلهم المطلق في علمه لم يثبت بهم فردا عارضا للمعية المكنة وبهذا النوعين في علمه
 الشرح ويكون هو ايضا موافقا لجمهور من انما يثبت في الوجودات المخصصة المكنة عنده
 واما تصحیح الحق في نظرية واتباعه ان الوجودات الخاصة لعمارة المكنات حصص المطلق
 الاقواله فهو التفرقة في حقها في العلم ان سبيل العلم في تحقيقه في الزيادة لو كانت عوارضا للمعية
 افراد المكنات تميزا بمتخصصات حقيقية فيكون الوجودات موجودة خارجة لما تفرقت عنهم
 علم التلازم بين الشخص والوجود فقد شاع بينهم ان التفرقة لا يوجد في شخصه في غير بعضهم
 فكيف بانها ان يكون موجودا لوجودات الخاصة بعين ذاتها او بقبيل وجودها اولها في العلم
 الشرح لسبب الاول والى حكمه الضم لم الوجود اذ اقام بغيره كان وجودا بغيره والموجود
 هو ذلك الغير واذ لم يكن قابلا بغيره كان وجوده النفس الموجود بغيره كالنور فان نورضا
 غير قائم بغيره كان نور النفس ومنورا بغيره فغنى وجود الوجود بنفسه فيكون بغيره لو كان
 الوجودات خاص موجودا لذاته المكنان غير قائم بالغير فيكون واجبا بالذات والشا مع كونها خلق النفس
 بطور لا بل التوحيد ولا سبيل الى الله اذ انتقل الكلام الى وجود الوجود بوجوده في علمه
 في الوجودات الخاصة واذ البطل الشرح فيكون ما بطل التقدم وايضا لو كان انما هو وجود المكنان
 محله اتمية متقوما باوجوده في حال فيه من تقوم اتمية الوجود حتى انهم جعلوه في العلم استعماله
 حوكة اتمية الوجود فيكون الوجود متقوما على سبيل البداية على ما هو متبدا في العلم الشرح
 محله في الصورة بالانظر الى الوجودات المكنان كان كل من مطلقه في العلم الفاعل فيكون الوجودات

هذا هو المقدر الخاص المندرج تحت كل علم من ان تخصصه في مضمون او شخصه في فرد ذلك الكلي انما كان الكلي بالنسبة اليه ووضعا وان تخصصه في ذلك الكلي المعروف خاص كالصاحك الخاص المعبر عنه لا يميز ذلك الامر حصص المطلق وتبين هذه الحصة عن خاص عارض له وليس الاضافة الا ان الزيادة والتماثل في علمه ولما كان العلم ان الاضافة التي هي في المور لا اعتبارية لادخل في حقيقة الامور العارضة وكل حصص المضمون المطلق في الحقيقة المبرية عن المطلق في المطلق في علمه لخصه فيكون انما يما يما في اوله اذ قد يكون المطلق ذاتية له وقد يكون عصبية ثم اعلم ان المتفرقة الحكماء المحققين المتكلمين في حقيقة الوجوب فقالوا فرد من وجود المطلق في علمه في حصوله ما على الحقيقة كما هو ظاهر انهم واما يقع كون ذلك الوجوب سببا منسبا لوجودات الخاصة المكسبة في الزيادة في علمه بانها كانت في الوجودات واما كان فعل الوجود المطلق مشتق عليه من قبل حمل الزيادة في ان مناطه وخصوصه هو نفس الموضوع من غير قيام سببه اخره ذلك في ادهم بعين الوجود للوجوب ذلك بخلاف حمل الوجود المطلق على المكنات فان مناط الصدق الحاصل من قيام وجود خاص للموضوع نظير من حمل العصبية في ذلك من زيادة الوجود على الهيئات المكسبة ثم اعلم ان الحق عند محقق الحكماء والمتكلمين سببا المتأخرين منهم الوجودات الخاصة لعمارة المكنات حصص الوجود المطلق لا اذ انما يميز بين تلك الخصوصيات الابدوية المطلق تارة لئلا يترك العلم على ما هو متبدا في الحصة قال الحق في الشرح على الشرح القديم المنجز بعد غير الابدية لزيادة الوجود ومغايرة للمعية ان هذا السبيل انما يميز على زيادة الوجود المطلق لزيادة الوجودات الخاصة ويختص عليه الشرح المنجز بانها ثابتة في الوجود وراه الحصة بانها

هذا هو المقدر الخاص المندرج تحت كل علم من ان تخصصه في مضمون او شخصه في فرد ذلك الكلي انما كان الكلي بالنسبة اليه ووضعا وان تخصصه في ذلك الكلي المعروف خاص كالصاحك الخاص المعبر عنه لا يميز ذلك الامر حصص المطلق وتبين هذه الحصة عن خاص عارض له وليس الاضافة الا ان الزيادة والتماثل في علمه ولما كان العلم ان الاضافة التي هي في المور لا اعتبارية لادخل في حقيقة الامور العارضة وكل حصص المضمون المطلق في الحقيقة المبرية عن المطلق في المطلق في علمه لخصه فيكون انما يما يما في اوله اذ قد يكون المطلق ذاتية له وقد يكون عصبية ثم اعلم ان المتفرقة الحكماء المحققين المتكلمين في حقيقة الوجوب فقالوا فرد من وجود المطلق في علمه في حصوله ما على الحقيقة كما هو ظاهر انهم واما يقع كون ذلك الوجوب سببا منسبا لوجودات الخاصة المكسبة في الزيادة في علمه بانها كانت في الوجودات واما كان فعل الوجود المطلق مشتق عليه من قبل حمل الزيادة في ان مناطه وخصوصه هو نفس الموضوع من غير قيام سببه اخره ذلك في ادهم بعين الوجود للوجوب ذلك بخلاف حمل الوجود المطلق على المكنات فان مناط الصدق الحاصل من قيام وجود خاص للموضوع نظير من حمل العصبية في ذلك من زيادة الوجود على الهيئات المكسبة ثم اعلم ان الحق عند محقق الحكماء والمتكلمين سببا المتأخرين منهم الوجودات الخاصة لعمارة المكنات حصص الوجود المطلق لا اذ انما يميز بين تلك الخصوصيات الابدوية المطلق تارة لئلا يترك العلم على ما هو متبدا في الحصة قال الحق في الشرح على الشرح القديم المنجز بعد غير الابدية لزيادة الوجود ومغايرة للمعية ان هذا السبيل انما يميز على زيادة الوجود المطلق لزيادة الوجودات الخاصة ويختص عليه الشرح المنجز بانها ثابتة في الوجود وراه الحصة بانها

بالوجوه المطلق عملة للتصانف بالخاص فيكون مرتبة ترتيباً في وجوهها **فاد ارجعت** بالادوات
انما فاعلم ان تشكيك المشتق وهو الوجوه المطلق بالنسبة الواجب ان يكون جميع الوجوه ظان
صدق الوجوه ما هو موجود بنفس ذاته او لا من صدقة على امر هو موجود بقيام امر غيره بوظ
لن ان تصانف الواجب بل انوم الوجوه عملة للتصانف انما من صدقة على الواجب اقدم من صدقة على
انما وقد تقدم منا توجيه صدقة على الواجب ايضاً فظهر صحتها من تشكيك الوجوه
بين الواجب انما من الوجوه الثلثة وانما صدق نفس امدا عن الوجوه المطلق بالنسبة للوجوه
انما صحتها انما من الوجوه التواطؤ لا بالتشكيك ثابت من كونها حصصاً للمطلق مع ما ثبت من ترتيب
وجوهها لا يمكن ان على ما جهاداً يتيان له بالتشكيك انما صدق نفس امدا عن الوجوه المطلق بالنسبة
الاما هو عرض لم يزد الوجب الذي هو عين حقيقة الواجبه وما هو في ذاته امر انما هو انما هو
فلا بعد لذي ان التشكيك لو سلم لتمازجاً في الذاتيه والعرضيه من وجوه التشكيك بالاوليه
لكن تجر على ذلك ان لو اعتبرنا ذلك لصار صدق الوجوه على انحصار امكنه او لا من صدقة على الوجوه
انما هو الذي هو عين حقيقة الواجب يكون عرضياً للثاني وذاتياً للاول وذلك خلاف ما هو جوابه
من صدق الوجوه بالنسبة الى الواجب ولو اقدم **اشد الشبهة الرابع** قد بين لك ما مضى من
اشكك فيكون الامتثال بالنسبة الامعروضات مبداء استتقا وقت ان تفاوت صدقة على
كانت المعروضات شدة وضعفاً تفاوت افراد مبداءه القايم بالمعروضات تلك لا يصير تفاوت
امدا سبباً لاخلاف صدق امدا انفسه على تلك الافراد ولما من الفرق كذا وقع من تحقق العلل
نضيرة العلل والديين الطول في تصانيف عبارات تدل على تشكيك المشتق في المبدأ جميعاً كل القديان
الافراد ولما كان تشكيك الذاتيات بالنظر الى ما هي ذاتيات له مشتقا عنده ايضاً تصدى
لجعل تلك المبادئ التي هي المقول بالتشكيك عرضيات بالنسبة الى الافراد التي هي عليها تلك المبادئ
بالتشكيك في عبارات الدلالة على تشكيك المبادئ في نفسه بحيث الوجوه من الامور العامه في التجزئ
وبين على عوارضها بالتشكيك ان استتق في راجع الى الوجوه المطلق والبارز في الجورده عوارضها
لا الهويه فظاهراً عرضاً هي عوارضها التي هي عوارضها هي الوجوه انما صحتها ومنها في شرح

قول الشيخ في الاشارات النقط الرابع في الوجوه وعلله حيث قال الوجوه هي ما هو الوجوه المطلق
الذي لا عملة له وعمل الوجوه المعلوم بالتشكيك المحول على اشياء مختلفة بالتشكيك لا يكون عرضاً هي مبدئها
ولا جزءاً من مبدئها بل انما يكون عرضاً لها فان هو معلول مستدل لعملة فذلك في شرح الوجوه
وعلله وشرح عبارات الدلالة على تشكيك المشتق قوله في او ابل جوابه التجزئ في الاستدلال على عرضيه الوجوه
والعرض في اختلاف النوع في الاوليه لظهور ان الواجب من انواع الوجوه هو العرض والمحول على
بما مضى ما هو الوجوه في الموضوع وهو وجوه في مفهوم الوجوه في الموضوع والوجوه في الموضوع هي
في اشكك بالقياس لما هو مشترك عليه وشرح عبارات اجابته للتشكيك بين تلك الاشياء
بالنسبة الى افرادها قوله في شرح قول الشيخ في مشددة التوحيد من الاشارات قد تجوز ان يكون في
سبباً لصدقة في صفته انما انما في ذلك رج قد اضطرت في الموضوع اضطراباً في سبباً لمعقول المقادير
وانما هو انما هو باسرها مضطربة وذلك انما استدل على ان الوجوه لا يقع على المجموعات بالاشارة
التلفظي بل بالليل كثيرة استفاداً من مفهوم وحكم بود ذلك ان الوجوه في واحدة اجمع السوا انما هو
وجوه الواجب ولو وجوه المكنات تقع على ذلك انما هي في وجوه المكنات امر عرضاً لم يمتد بها وكان
قد حكم بان وجوه الواجب او الوجوه المكنات حكم بان وجوه الواجب عرضاً لم يمتد بها وكان
ان لم يكن وجوه الواجب عرضاً لم يمتد بها انما هو ذلك الوجوه او بالوجوه او بالوجوه
الوجوه على وجوه الواجب وجوه غيره بالاشارة في اللفظ ومن هذا الغلط هو انما هو في الوجوه
بالتشكيك في انواع التشكيك على اشياء مختلفة انما يقع عليها لا بالاشارة في اللفظ وتقع على
على معنومات بل تجزئ واحدة اجمع في اشياء سواها وتقع الاشارات على اشياء صلبة على الاختلاف
اما بالتقدم والافوق وتقع المتصل على مقدار وعلى اجزاء مقدار واما بالاوليه وعندها وتقع
الواحد على ما لا يرتفع على ما يمتد بوجوه اخرى الذي هو به واحد واما بالاشارة والضعف وتقع
الابيض على الشب والعيان والوجوه جامع جميع هذه الاختلافات فانه يقع على العلم ومعلومها بالتقدم
والقارحة في الجورده والوجوه بالاوليه وعندها وعلى القارحة القارحة السواد او انما هو بالاشارة والضعف
بل على الواجب انما هو الوجوه الثلثة ومع الواحد المعقول على اشياء مختلفة لانه السوا لم يمتد

انما هو على الوجوه

لم يكن من حيث اوجوهه من حيث الكمال الاشياء لان اهمية لا تختلف ولا جزئيا بل لما يكون عارضا خارجيا
 لازما او متوقفا مثل كالبياض المتقول على بياض الثلج وبياض العاج لا على اسواد وفساد من حيث
 ولا جوهية لها بل هو لازم اياها من خارج وذلك لان بين طرفي التضاد الواقعة في الالوان والوجوه
 من الالوان لانها بالقدرة والاسمي اياها بالتفصيل يقع على كل جليتها منها اسم واحد
 واحد كالبياض او الحمرة او اسواد التشكيك ويكون ذلك المعنى لازما للكل اجملا غير متقوم فكذلك
 الوجوه وتوعد على وجوه الواجب على وجوه الممكنات المختلفة بالاموات التي لا اسما لها بالتفصيل
 لا اقول على مميزات الممكنات بل على وجوه تلك المميزات انما يقع عليها وقوع لازما خارجيا
 غير متقوم وانما تتوزع هذا فقد اختلف اشكال تلك الناضل بأسرها وذلك لان الوجوه يقع على ثمة
 معنى واحد كما ذهب اليه الحكماء ولا يلزم منه ذلك بل هو لازم التي هو وجوه الواجب وجوهات
 الممكنات في الحقيقة لان مختلفات الحقيقة في اشياء لا يلزم واحد اياها او رتبته منضمة اليها
 وجوه اطلاقا لانها في قولهم شبهة التي زعم انه البطل بها قول الحكماء ان المزية الواجب من حيث قولهم
 لزم الوجوه من حيث هو وجوده فيقتضي اما هو وجوده في الالوان ولا يقتضي شيئا منها
 والاول والثاني يقتضيان في الواجب الممكن في العوض والاعراض والثالث يقتضي شيئا جها
 مع الاستسبغ فيقتضي جعل وجوهها غير عارض ووجوه الالوان عارضا وواجبها عارضا مما هو
 النور المشرق الواقع في الالوان لا بالمتساوي مع لونه فيزول الشمس يقتضي البصار الا على خلاف سير
 الالوان وكذلك احواله المتكررة مع لونها يقتضي استعداد الحيوة واستعداد تبدل الصورة الثابتة
 بخلاف سير الحارات وذلك لاختلاف ملزومات النور وحواله بالهوية ومنها قوله انفتحت الحكماء
 على ذلك عقول البشر لا تدرك حقيقة الاله بعدد وعي انها تدرك حجه وكيف لا الوجوه عند عدم اوط
 التصور فكذلك يقتضي تغير وجوهه وحقيقة لان ويلهم الذي عليه تجولت فيه ليصون لونه في افضل
 مهية الثلث مع الثلث وجوهه والعلوم مغايرها ليس معلوم ومنها وجوهه تعلمه وحقيقة غير
 معلوم وتوعد مغاير حقيقة والاخرى الفوق واجوابه حقيقة لانها المتقول هو وجوهها



اختلف سائر الوجوهات بالهوية الذي هو هبته الاول للكل والوجوه الذي تدركه هو الوجوه
 المطلق الذي هو لازم لذلك الوجوه وسائر الوجوهات وهو اول التصور وادراك اللازم
 لا يقتضي ادراكها لزوم بالحقيقة فغاية ما يلزم مغايرة حقيقة بفعال الوجوه المطلق للوجوه
 الخاص ومنها قوله لو لم يكن حقيقة الواجب المجرد الوجوه مع العبودية السلبية التي لا تدخلها
 في عملية وجوه الممكنات فان العموم لا يكون علة للوجوه ولا جزئها لكان علة الحكماء
 الوجوهات والوجوهات الممكنات واجوابه حقيقة الواجب بحيث هو الوجوه العام بل
 مجرد وجوهها الخاص اختلف سائر الوجوهات بقيامها بالذات ومنها قوله انهم انفقوا
 لهما الطبيعة النوعية لا يتخلف مقتضاها فالوجوه طبيعة نوعية لا يتخلف مقتضاها اياها
 العوض للهيئة والماء عوض واجوابه للوجوه لسبب طبيعة نوعية لوقوعه على افراده بالتشكيك
 اشهر كلامه على الله مقامه مع تخصيصه في بعض عباراته والقول قوله في قوله لا يفتق على الثلج و
 العاج صرح في اثبات تشكيك المشتق وكذلك قوله على العلية وعلوها وعلى اجزائها والعوض
 وعلى القار وغيرها كالسواد والكرات وقوله بل على الواجب الممكن فان جميع الممكنات افراد
 للوجوه لا للوجوه لعموم حملها عليها مواطاة ومحو لية التشكيك بالنسبة اليها بل على تشكيك
 مما لا بد منه وامام احسنه لواجب عباراته في تشكيك الهيد فلا خفا وفيه وكلامه في بيان ان
 الشدة والضعف من الالوان انواع مختلفة ولما جعل البياض المطلق عرضيا لها تارة
 لتكوين تلك الالوان مفردة كما جزه صاحب الحاشيات واما لانه في غير هذا حيث
 وتب ان الكيفية المبصرة واليتم كلامه في تشكيك المشتق بالنظر في موضوعها
 اشتقاقه في تشكيك المشتق بالقبيل الى افرادها الحارضة لتلك الموضوعات وهذه
 هي مقديرة التي ذكرنا اننا لندركها التي الذين اوردتها المحققين والذات على حوالها
 بالعرض في المقام الاول بمقتضى ان عليها فتم هذا الكلام في حساب ان كل بل صحت
 اقدارها في خبر ما يخرج يتوجه على المحقق الطوسي في سيرة اتجاهه انفتق بالعارض



على دليل استماع تشكيل الزاوية نحو ما قرره في السؤالين ولكن لمزيد البصيرة الجوت لنقتض
 منبر اس فنقول في مثال الابيض انه لو كان اسد صدق على الثلج منه على العاج فاما التحقق في
 الثلج امر لا يوجد في العاج اولاً وعلى الثاني يرتفع التفاوت بينهما راساً وعلى الاول فاما انه
 يوجد ذلك الامر في مفهوم الابيض فيلزم له لا يكون العاج في ذاته او لا يوجد فيه بل يكون خارجاً
 مفهوم فيلزم كونه التفاوت بسبب اخرج عن الابيض واما اسد و الضعف كما بين في
 فدين من البياض احد هما هو الثالث فاقيم بالثلج مثلاً والافرى وهو ضعفها فاقيم بالعاج
 فلا يرتفع تفاوت بين البياضين شدة وضعفهما فيتحقق امر هو ما فيه للاختلاف بينهما
 وهو مفهوم البياض المطلق فاما الثلج في انما شدة كاهن البياضين فيلزم تشكيل
 الزاوية وهو بطل عند استدلاله بالثمة كونه موضعاً عامات ملائها انوسم للراجع
 للارتباط عن حقيقة البياضين ولنقتضه لا تصاح السؤال معنى امفوق للبصر فهو
 مشكك بالقياس للفردي البياض الذين هما مناط التفاوت في التشكيل في حقيقة
 هو المشكك بين الجسمين الموصفين للفردي البياض اليمود التفاوت فاما اليه الى
 مبدأ اشتقاقها كما سيظهر لا ما فرض اولاً تشكيلك اعني مفهوم الابيض وهذا اختلاف
 المفروض ثم نقل الكلام الى امفوق للبصر وهو المشكك الثاني ونقول ما لم يوجد في البياض
 الثالث امر لا يوجد في البياض الاضعف ام لا وعلى الثاني لم يبق التفاوت وعلى
 الاول ما لم يوجد في ذلك مفهوم امفوق للبصر ام لا وعلى الاول لا يكون البياض الاضعف
 في ذاته وعلى الثاني فيتحقق في كل من البياضين ام ليس في الاخر وهو ما به لا يتبين فيتحقق
 في البياض القوي في شدة من مبدأ اشتقاق امفوق للبصر اعني التفرقي في البياض
 الضعيف في ضعف من التفرقي ويكون التفرقي المطلق مشككاً بينهما كما تقدمت
 امينية عليها فهو اما ذاته للتفرقي فيلزم تشكيل الزاوية اوجاب عنها لانه لهما
 ليس من حقيقة التفرقيان فلنقتضه امر اخر ولنستعمله مثل كينون هو المشكك بين

التفرقيين بل بين البياضين وبين الجسمين لان حقيقة التفاوت عادت اليه
 وذلك خلاف المفروض ونقل الكلام الى هذا المشكك الثالث والافرى مبدأ اشتقاق
 فيما بين المذكورين فيتحقق اربع هو المشكك الثالث ويظهر بالامالة انما
 له اي غير اشياء للكلام المشكك هو افراي فيقطع الكلام عليه اذا طلعت
 باطراف الكلام ظهر لك لغير ما اختاره المحقق الطوسي رحمه الله في قوة اختياره في
 الثالث من النقص والترام لانه يتحقق ما به الاختلاف اخرج عن مفهوم الابيض فيلزم
 تحقق امر مشترك بين فردي البياض هو ما فيه للاختلاف بينهما انما طبيعة البياض
 المطلق ثم اختار لانه المطلق ليس في البياضين حتى يلزم تشكيل الزاوية
 بل هو اسم موضوع لعني خارج عن حقيقة البياضين جامع لمراتب شدة و
 الضعف من البياض فان وقع تشكيل الزاوية في الكلام عليه في لزوم
 اختلاف والترام المذكورين فان قلت انما يلزم المحذور ان لو سلم التفرقي الذي
 وضع اسم البياض بالزاوية معنى من قبيل المفردات التي يجر عنها بلفظ مشق فليعلم
 يمنع ذلك قلت لا شك لانه هذا المعنى اخرج الجامع للمراتب محمول على افراد البياض
 وليس صدق جملة النقص في امر موضوع والالكان البياض بهذا المعنى في البياض
 فاقيم الاكثر مصداق جملة عن فرده قيام معنى بذلك الفرد فان كان هذا المعنى القائم
 مبدأ اشتقاق المحمول فذاك والالكان امر اجدياً عنه فلا يتصور كونه قائم بالموضوع
 مصداقاً محمول فخال فيه وانا الى الان ما اهتديت الى جواب يدفع لزوم تشكيل المحذورين
 عن هذا المحقق قدس سره ولا جلال ورووذين المحذورين عدل المحقق الذي لا يخفى حقيقة
 واجاب عن النقص باختياره مشق الثالث واختياره لانه اخرج الذي يلزم كونه متلا
 التفاوت وما به الاختلاف لا ما فيه للاختلاف حتى يلزم تشكيل البياض بالقياس

عات
 هذا المحمول

الاولية وعرضية بالقياس اليها بل هو ذلك الاما وتواطى الصدق عليها وتحقق
 ما به الاختلاف هو الشدة والضعف الحكايتين في البياضين كالمثلثين
 تشكيك العرض الذي هو الابيض بالقياس اليهما المحمدين وهو عرضين للعرضين
 ولا يصح سبب التشكيك الذاتي لنفسه عند اعين البياض بالقياس لا في الميزان
 مراراً في الفوق الذي ذكرنا في السابق في ذلك المثلث لا بد من غير اشتقاق عرضياً
 بالقياس لا ما يق عليه ثم لا يذنب عليك في تشكيك الوجود بالقياس الوجود
 الخاصة حتى عوارض امكانيات كما هو مقتضى كلامه قدس سره ليست كغير الوجود
 الخاصة امكانية ايراد المطلق لا حصصه ساله وقد ذكر الكلام عليهم في الفوق تشكيك
 الامام لا يتوقف على تشكيك الوجود بالقياس الوجودات بل لو كان المطلق
 نوعاً بالقياس لا حصصه في عرضياً بالنسبة الى الحقيقة الواجبة التي هي مناط عين
 موجوده نفسه كما اختاره المتأخرون لا كغيره في جميع تلك التشكيكات اما الاول
 فيبان يرد في زويزه وبقا لاد ايراد اقتضاء المطلق للعرض اقتضاه و عرض
 في تخار اول السقوط ولا يلزم ذلك الا في عرض المطلق ومخايرتها بالنسبة الى ما هو
 حقيقة الواجبة نعم والمطلق عرض له وذلك لا يترك احدنا النزاع في مناط
 موجوده تلك الحقيقة بل يرتفعها في تمام حصص المطلق بها و ايراد المطلق
 وعرضها لتلك الحقيقة ولا فرضنا استناده لثبوت حصصه في المطلق كما قيل فلا
 محذور في ذلك ايضا اوليست كل حصص المنتزعة منها مناط موجوده في وجود
 بنفسه فانه ولذا ايراد اقتضاء المطلق عروضه في تخار الثالث ولا يلزم
 الاحتياج اليه سبب متصل فان ملاقات المطلق المتخالف المتخالف لبعضها في
 اللاعرض وبعضها للعرض ولا محذور في تلك الحقيقة مقتضيات مجيبات

واما الثاني فيان ما تذكره بالبديهة هو مفهوم المطلق اقتصر عنه في العبر بالوجود في
 غير ما يرافها كما هي ووجودها وما هو محمول الكثرة والحقيقة الخاصة التي هي
 مصداق وجودية لفتسها اولنا انها نائب مناسب حصص الوجود اولنا انها
 في حقيقة الوجود لا مضافة ولا محذور في كاعتون واما الثالث فيبان ما هو
 للوجودات الامكانية هو اخصه المنتزعة من الواجب لو كانت وبه ليس مناط
 لوجودية وعلته وجود امكانيات انما هو الحقيقة التي هي عين مناط وجودية
 وهي ليست مساوية لوجودات امكانيات في الحقيقة النوعية فالوجود المطلق
 الذي هو نوع بالقياس الى اخصه عرض بالقياس الى تلك الحقيقة واما غير الرابع
 فيبان بق مقتضى الطبيعة النوعية وهو العرض لهية بالاشتراك في نوع اخصه
 التي يكون المطلق نوعاً بالقياس اليها وانما تختلف في مقتضى الوجود الوجود الذي
 ليس الوجود العام نوعاً بالقياس اليه بل عرضية له ولا محذور في ذلك فانه حقيقة
 مغايرة للمطلق واقتضاه لغيره بالقياس المطلق وهو اللاعرض ليس محذورا

ولنختم الكلام بهذا حامداً للعالين صلوات الله عليهم
 الايين وآله المعصومين قائلاً بارز في علم
 والحقة بالكلية من نقل خط
 مصنفه ومحرومة دام ظله المنيف في شهر رجب الحرام حين الاستغفار بقا الحاشية
 القديمة على الشيخ ابيد للجهيد عنده دام افادته اقل تلامذة محمد تقى بن شاه بوردي
 الشيرازي المعروف بالجداد



باسم الله الرحمن الرحيم ربِّهِ تحقيق التمام
 اللهم يا رب العالمين واذا انشئت بك بفضلك وانعماك في ذلك ما علمت
 وشكر لك على ما اعلمت والهمت صلواتك على رسولك الكريم وآله وذوي الفضل
 العظيم الفضل الصلوة واكمل التسليم اخواني هذا ما يحضر تحقيق مسئلة التشكيك
 وتحرير كلام الاستاذ من دعا عنه وجوه تشكيك عسى له ان يوفقنا للكلام التمام في
 امام الكلام ويؤيدنا بالتيسير والحوار وتجريه الفوارق انه على ذلك فير وبالاجابة
قوله اقول التشكيك اما بالاوليه او الاقدمية او الاشدية او الزيادة او النقصان او
 مع التشكيك بالاولويه على ما سبق من كلامه من جهتنا لتكميل صدق الظاهر
 افراده مقتضيات هذا الفرد بخلاف صدق على بعض احواله فبعضه باقية بعض الاوليه
 لصدقه على بعضه بعد المعنى شمل جميع وجوه تشكيك وعلى هذا المعنى حمل الاوليه
 في حاشية التمهيد لهذا المحضر بان الاولويه تشمل على الاوليه فتعبر له باليه
 بهننا الاولويه وما ذكره في الجديه من لزوم الاختلاف بالزائيه والعرضيه داخل التشكيك
 بالاولويه ناظر الى هذا المعنى ويمكن ادراج في المعنى الاول حمل الاقتصار على اللزوم العلويه
 واما تشكيك بالافديه فهو ان يكون صدق الكل على بعض افراده مقدما على بعض
 احوال ذات والعلويه بالزمان فان تقدم صدق الانسان على الاب على صدق على
 الابن لا يسمى تشكيكا واما الاشدية فبعضه باكثرية ظهور انار الكل في بعض الافراد
 وزعمه التميز قد يار يستند كون كثير من الايات كالانسان مثلا متولا بشده و
 لا اختلاف افرادها في استنباح الانار ثم اختار في ما يستفاد من كلامه بهينار وهو
 طبيعة العام بعينها في بعض الافراد دون بعض كالطول لقياس الذراع والذراع
 عين

والا...

والا سود بالقياس الفصح والقيمة فالو معيار ذلك صحة استعمال اسم التفضيل
 هناك كما يبق الذراعان طول من الذراع والقيمة سودا من الفصح وكلام المحقق
 الشريف في كتيبه موافق لهذا التفسير فانه جعل التفاوت راجعا الى حصول الظاهر
 في ضمن افراده ولما كان هذا محتملا للتحقيق عند الاستدلال من حيثها فيصعد بعد عدل
 عنه وقال غير كون احد الفردين اشد لونه بحيث ينتزع منه العقل بعونه الوهم مثل
 الاضعف مع زياده ثم محذبه ليس تشكيكا بل هو من سبب لا خلاف صدق استحقاق
 على معرفة وضمانه في الواقع من حيث الفردين الاولويه وسبب لهذا من تحقيق واما
 الزيادة والنقصان فراجحان الرتبة والضعف من عوارض الكيف والزيادة
 النقصان من عوارض الكم **قوله** اما انتفاء الاولين من الذائبات فلكونه
 نسبة الذي الراجح ما هو ذات له ولا يخفى انه لا يتوجه عليه النقض بالعارض بل اذا
 كانت العبارة في نحو الاصل لهذا العرض التميز من ان استواء نسبة الذي
 الافراد هم واهل الكلام الا في انه يلزم استواء النسبة التي اليها من كونهم
 متواظبا او لا يلزم ذلك حجاز لونه مشككا ولو سلم استواء نسبة كل
 في جميع فم التشكيك والسبب انه خص به ان ينفى الاولين فاجاب بالاستدلال
 في الجديه بان المراد بهذا الاستواء الاستدلال لعدم الاختلاف بالاولويه
 والافديه واطلاق التشكيك بهذين الوجهين في الايات بين الاحتياج الى
 وما ذكره في صورة الدليل تنبيه والقيمة على انه التخصيص ساق العبارة حيث فصل
 بهذين القسمين عن القسمين الاخيرين واستدل على اطلاق الاخيرين دون الاولين
 بل الكسفي فيما بهذا التنبية الذي هو بالحققة تفضيل الدعوى الضرورية قال وقد كنت
 نيتت والاعلى ذلك في حاشية الحاشية ثم ادخلته في اصل الحاشية انتهى فصار
 الحاشية بعد هذه التسميم والتسميم بهذا اما انتفاء الاولين فلكونه نسبة الذي

كما افاده من قوله
 كونه بذلك كالتبديل
 كذا عباد الله

الى جميع ما هو ذاتي له معتاد لا يختلف بالاولوية والماقدية وهذا ضروري **قول**
 الخ وقد نوقش في نفس المقدمية والاولوية في الذاتيات من غير ان الذوات
 يعقل هذا على تقدير التسليم دليل على الدعوى فكيف يدعي انها ضرورية وجوب
 بان المقصود ان الفرق بين الاولين والآخرين ان المدة في الاولين لا يتجاوز الى
 مزيد وقت بخلاف الاخيرين غاية الامر ان اول قولنا وهذا ضروري انما السؤال
 من دفع بان المقصود بانها بالقياس للمحصلين العارفين بان اتم الشئ يكون في حد
 نفسه ما يكون للشئ في نفسه لا يعقل له يعقل به او باخر خارج عنه نظيره في الشئ في
 جواب السائل عن مجموعيه المهية الجاهل على جعل الشمس شمساً لا بد منها بالقياس الى
 كل واحد او بان المقصود بانها بعد تحصيل مفهوم الطرفين في تحصيلها وخفاها على البعض
 الاذهان لخطاها كما قالوا في الحكم بجاه الممكن الموثوق به مع ذلك كونه المدعي مبنياً لعدم
 مجموعيه الذاتي لا يستلزم كونه مبنياً عليه وسبباً ما بينها واما الجواب في كونها تكلفاً
 مستغنى عنه بانها كونه ما ذكر في بيان تفصيلا للدعوى وتبينها عليها كما قرئ في
 في الجدي **قول** كيف ان ابيات غير مجموعية هي ان ثبوت الذاتي لما هو ذاتي له ليس
 الجاهل على هذه الابناني كونه مجموعياً في نفسه بالجعل السبب على ما اختاره الاستدلال
 فانهم اذا لم يكن الذاتي مجموعياً لم يتصور كون ثبوت بعض افراده معللاً بنفس ذات ذلك
 الفرد او بصدره على فرد اخر وهو ههنا اشكال وهو انه القوم تارة يقولون ان الذاتي لا
 يعقل وتارة يقول الشئ لم يصير جرم لم يصير جسماً وعالم لم يصير حيواناً وعالم لم يصير حيواناً
 لم يصير انساناً والى مثل هذا صرحوا جساماً صرحوا جساماً صرحوا جساماً انساناً فمد المعنى
 كون كل واحد من تلك الذاتيات عند نفس الخوازي يقولون حمل العالم على النوع استقل
 لاجل انشؤ سطحه صرحوا بان جسمية الانسان معللة بجو انية فلو جعل الحيوان سطحاً
 في ابيات الجسم للانسان كان برهان لم ولا يخفى ما بين تلك المقدمات الثلاث من التدافع

حكما

والشئ

والشئ في ظاهره او وجهه التفضي له مع قولهم الذاتي لا يعقل له ثبوت لما هو ذاتي له
 لا يمكن تعليله بالذات ولا باخر خارج عنها صرحوا به لتبديد المحقق الشريف في حاشية
 مختصر الاصول في ما به صفة على ان ذلك لا مطلقاً وهذا لا ينافي في كون بعض الذاتيات
 معللاً ببعض اخر كما ذكره اقول انما التعاكس بين المقدمتين الاخيرتين في دفع
 بان تقدم العاين على السابق باعتبار تحصيله وثبوت في نفسه ونحوه عن باعتبار ثبوت
 لغيره اعني حمله على الذات قد جعل الشئ في ثبوت لغيره بما هو معلول به بحسب نفسه
 كما قرئ في شرح في تحليل ثبوت المؤلف بحسب المؤلف في شئ وهو ان معنى عدم تحليل
 الذاتي جهاً فرادته هو لا يعقل بالذات ولا باخر خارج فيوزان يعقل في اخر فلا يتم الفرق
 في نفس الاولوية والاولوية عن الذاتيات وهذا ايراد اشار اليه السيد السدس في الابد
 اقول في دفعه فان لاختلاف الاولوية على ما تقرر انما يقتضي كون صدق الذاتي على
 بعض افراده مقتضى ذاته معللاً بها والاختلاف بالاولوية بسند عن كون صدقه على بعض
 الافراد معللاً باخر خارج وهو صدقه على بعض اخر نعم على الاستدلال من ان جعلها
 بالذاتية والعرضية موجبا لتشكيك بالاولوية فلا يخفى الاولوية عنده فيما ذكره
 وعلى طريق التعيين بالاولوية لا يلزم من عدم مجموعيه الذاتي معنى كان استثناءه
 في الذاتيات لكن هذا ايراد برهانه غير متفرقة على تخصيص عدم تعليل الذاتيات
 والخارج في **قول** واما استثناء الاخيرين فلان لا شئ والازيد اما ان يشتمل الخ
 هذا تقرير وتفصيل للدليل المذكور في الشرح وقد قرره الشافعي في مبحث الاعراض
 بوجه قريب من هذا قال الشافعي في الامر الذي يتحقق التفاوت حيث يوجد في الا
 دون الاضعف لانه لم يكن اخل في المهية لم يتحقق التفاوت فيما بل كانت في الكل على
 السواد وان كان داخل فيهما لم يتحقق شئ من الاضعف فهنا لا استثناء بعض
 الاجزاء انتهى والحاصل انه على تقدير وقوع التشكيك بالذاتية والذاتية
 تحت احتمالات الاول لا يشتمل الازيد والاشد على امر ليس في الاضعف والاحسن

وبه يستدرك ان لا يكون منها تشكيك اصلا لاني الذي لا في غيره الثاني لان
 يتحقق ذلك الامر ويكون احداهما في مفهوم التشكيك به يستدرك عدم اشتراك بينهما
 ضرورة انتفاء جزئية في الاضعف لم يتحقق يكون خارجا عن مفهومه به وان لم يستدرك
 انتفاء التشكيك في الثاني لانه يلزم خلاف المفروض فلا احتمال الاول الثالث
 كلامهما خلاف المقهور لذكرهما الشبه ههنا اذ على تقدير وقوع التشكيك في الثاني
 لا يتصور اشتراكهما كون الاول محتملا لانه في خاصة في بحث الاعراض ذكر الاول
 حيث فصل تفصيلا اما الاستدراك فقد ذكر لكل الحفظ المناط باطر او المقام المقصود
 لانه لا تغاير بينهما او زيادة او نقصان في بعضها هذا وقد تضمنت بعض المناظر في الجواب
 لعدم ذلك الشيء ليس معتبرا في المهيبة قوله فلا يكون للاختلاف في الثاني لئلا ان ردت
 لعدم الاختلاف في الثاني لا تغاير فيه ما به الاختلاف بطريق الجزئية وقد لا ينافي
 التشكيك فان معنى الاختلاف في التشكيك ان يكون صدق على الافراد بالاسوية بل
 لانه في حصوله في ضمن فرد ليس في ضمن فرد اخر في حقيقة ما به الاختلاف معتبر في الفرد
 لاني مفهوم التشكيك وان العوض عدم الاختلاف صدق على الافراد فلان ذلك لانه
 يجوز له ان يكون حصول النوع في الافراد موجبا لاختلاف صدق الجنس على الافراد التي
 هي انواعه كالسواك الصادق على الشد يد والضعيف فان حقا صدق عليها كقول
 ان يكون سبب الفضلين للذين يعتبران في نوعهما وكذا الكلام في سائر المفاهيم
 المشكك فان به الاختلاف ليس معتبرا في مفهومها بل في ذات فرداها وفي عارضيهما
 كالا سود المقول على الجنس المعروض للسواد الشد يد والجنس المعروض للضعيف القول
 المراد الثاني وسبب تحقيق لاختلاف الفردين في نفسها سواء كان سبب اختلاف الحصول
 او غير ما لا يوجد اختلاف صدق لاني عليهما بخلاف اختلاف العواض فان يوجد
 اختلاف صدق في اشتق منها على ذوات المعروضات وهناك يوضح الفرق في دفع
 النقص فانظر قوله ولا شك ان النقص بالعارض لا يتاثر ههنا ايضا اذ فيه على التقدير
 الاخير فانه لا يكون للاختلاف في العارض الخاص له فرض التشكيك فيه بل هو خارج

الثالث

يتوهم

ما لا يرد عليه من ان العارض لا يرد في مفهومه بل في ذاته فرداها وفي عارضيهما
 كالا سود المقول على الجنس المعروض للسواد الشد يد والجنس المعروض للضعيف القول
 المراد الثاني وسبب تحقيق لاختلاف الفردين في نفسها سواء كان سبب اختلاف الحصول
 او غير ما لا يوجد اختلاف صدق لاني عليهما بخلاف اختلاف العواض فان يوجد
 اختلاف صدق في اشتق منها على ذوات المعروضات وهناك يوضح الفرق في دفع
 النقص فانظر قوله ولا شك ان النقص بالعارض لا يتاثر ههنا ايضا اذ فيه على التقدير
 الاخير فانه لا يكون للاختلاف في العارض الخاص له فرض التشكيك فيه بل هو خارج

عنه ولهذا استدركه بقوله فان قلت ان فرضنا انه اقول لكن لما كان الفرق بين
 الثاني والعرضي لما يظهر عند التحقيق في هذا التقدير يختار العرض ان التفاوت
 ليس اصل مفهومه بل صدق وهذا ليس خلاف المفروض فان التشكيك لم يعنى
 الا التفاوت في صدق المفهوم على افراده ولا يتصور من ذلك في الثاني فان التفاوت
 بين افراده يكون لذات لاني صدق لاني عليهما كما تحقق في الاستدراك على المعنى
 باختبار الشق الاجزى في العارض ومنع لزوم خلاف المقدرة في اول النظر انما هو لاختلاف
 اجزاء قول ان كان التفاوت بين السوادين في بعض جملة السواد واجزائها لزم التشكيك
 في المهيبة او الثاني مقتضى اجزاء الدليل المذكور في العارض لانه في هذا التقدير لم لا يكون
 الاضعف منه وقد امن السواد لكنه قس حال الرظهور وادعى لزوم مفرد اخرى
 وقوع التشكيك في الثاني كناية اللغايدة فهذا من قبيل النقص على خاصة الدليل في
 على ما في حاشية المهيبة ان يلزم على التقدير ايضا اما انتفاء التشكيك بالاشد والينا
 مطلقا واما انتفاؤه في العارض المعنى لانه فرض التشكيك فيه لكن بين الملازمة بعض
 بعض مقدمات الدليل المذكور فان لزوم احد الامر من ههنا مرجح في اختلاف فروق
 العارض في المهيبة واتحادها لزم احد امور الثلاثة ههنا كونه من جنس علم احتمال الفردين على
 ما به الاختلاف ويكون ثمة الاختلاف احداهما في مفهوم التشكيك وخارجا عن مفهومه
 فان شئت جعلته من قبيل النقص في خلاصته وان شئت جعلته شبهه به سماعا على
 بالاشد والزيادة مطلقا وكان الثاني ولي قوله قلت الفردان المختلفان بالاشد والضعف
 مشد كان في المهيبة الجزئية مختلفان في الفصل المنوع عندهم لانه في التفاوت بين الا
 والاضعف وبين الازيد والانقص انما هو نفس في ذاتها لاني صدق في الجنس عليهما وحصوله
 فيهما كما يتبادر للنقص لا واهام فان الشدة والاضعف عراض وليان للكيف والرياءية
 والنقصان للكيف فالذراع في حد نفسه ازيد من نصفه لاني كونه مقدر او خطا فالشيخ
 ولست اعني هذه الكمية لا يكون ازيد من كميته بل لانه كميته لا يكون ازيد من كميته من اخرى و
 كذا الحال في الكيف ومنها هذا التفاوت اما ارد في حاشية كالمفصل المنوع على ما

بانه

اما التشكيك في الذاتيات او في
 والاشد والينا في حاشية المهيبة
 في التقدير ايضا

في الاشياء والاضعف مطلقا وفي الازيد والانقص العدمي اما عارض لها
لكون المقدر احد معني فانه عارض لهية يتبعه نسبة ما يوجد اخر الزيادة والنقص
كما سبغ بوجوه كل من الفرق بين الازيد والانقص المقدر ايضا نظرية
فالكل الذي يتفاوت فراده بالاشدة والضعف والزيادة والنقصان لا يكون
مشكلا اذا تفاوت بين فراده بالذات لا في صدق هذا الكل عليها نعم التفاوت
الواقع بين فراده بالذات يوجب تفاوت صدق المشتق من هذا الكل على مع
نلك الافراد وذلك لغير مناط صدق المشتق مطلقا او من حيث يقوم المبدأ قام
المبدأ فاما بالفراد الاقوي المبدأ اتم في انصب في المشتق مما قام به الفرد
الاضعف وهذا بخلاف صدق المبدأ فانه لا يتفاوت قوة وضعفا بتفاوت فراده
في انفسها فان كونه مقدر ازيد فنفسه من الاخر لا يوجب كون طبيعة المقدر ازيد
كون صدقها عليه قوي في هذا مع ظهوره مصرح به في كلام الشيخ وغيره وقد بينه عليه
بان كون معروض الازيد معوضا مثل الانقص مع زيادة بعض كراصة والمشتق
على ذلك المعروف لا يوجب كراصة في المبدأ على الازيد اصلا فان صدق المبدأ على
مثل الانقص وصدقه على الزيادة لم يثبت منها صدقها الا بالزيادة على الباقي
ان كان وعلى هذا يحصر التشكيك بالاشدة والزيادة في المشتقات من عرضيات
لافرادها لا محالة ولا يثبت التشكيك الا في العرضي فانقص العارض لغيره كان
السؤال كما ذكره المعترض في الجواب منع خلف الحكم اذ قد عرفت ان التشكيك ان كان
باعتبار الاسود كما اوله بعض الناظرين في جواب منع جريان الدليل في اختيار ان التفاوت
ليس في نفس مفهومه حتى ينافي الاشدة اذ لا في اخرج حتى يلزم خلاف المقدر
بمع صدق على جريته وهو معنى التشكيك وسببه التفاوت الواقع بين عوارضها
بالذات ولا يمكن اختياره مثلا في الاقوال لا اختلاف بين فراده بالذات لا في
كاتفهم فاصح في ذلك **قوله** ومعنى كونه احد الفردين اشدة كونه بحيث يتخرج منه العقل

فانقن

بعبارة الوهم امثال الاضعف في مسامحة وحمول الاضعف مع زيادة المقصود ما يرب
اليه المحقق الترتيب وبتعبير التبعيد في سببها من التعرشة والزيادة كون حصول
الكل في ضمن احد الفردين اشدة او ازيد من حصوله في ضمن فرد اخر اقول وقد عرفت
ما فيه فان للاشدة والزيادة من الاعراض الالهية للكيف والكم وكون كونه ازيد في
نفسها من كونه او كيفه اشدة في ذاتها من كيفية لا يوجب اختلاف حصول الكمية و
الكيفية المطلقة فيها وكفاك تبينها عليه كلام الشيخ هذا مع ما يذمها من عدم التفريق
بين الذاتي والعرضي المستد والفرق لذكره السيد من من ان الذي ليس حصول
في فراده لا محالة معها في نفس الامر واخذه فيها في الاعتبار العقلي حيث يجد العقل
عاريه عنها في نفسها من كونه في حكم حصولها فيها فبما اختلف هذا الحصول با
انحاء التشكيك في منظور فيه فانه اذ لم يكن للذات حصول فراده لم يتصرف باعتبار
الحصول فيها بالتفاوت ولا بالاستواء فيذم ان لا يكون متواطيا ايضا اقول والباقي
في الاستواء بزيادة عدم الاختلاف ليس في الواجب والاختلاف بزيادة عدم الواجب
ففي التشكيك واثبات التواطيل والعكس حكم تحت **قوله** فانها مستبينة اما في الوجود او
في الوضع او في الخارج كتبت الحاشية دون الوجود كما اذا توهم نقطة بين خطين ان
في الوضع كون الوجود والتباين في الوجود دون الوضع كما اذا وصل من خط برسر خط اخر
فانها متميزان في الوجود والوضع والتباين فيهما كما اذا وقع خط فوق خط اخر انتهى الى حيث
يحدث بينهما زاوية فان هذا معنى وقوع الخط على الخط واما قوله فانها متميزان في الوجود
دون الوضع فاقيد ان الضمير عاير برسر الخطين فان التباين في الوجود والوضع التام هو في
اشدة اخلتين بكون الخطين المتصلين قال الازيد في الثاني في عدد يد وفي الاخرى مقدرته ثم عرفت
ان مثل الثاني لما يتعلق بالمبحث اذ جعل الازيد العددية اعلم بالذات وما بالعرض لزم هذا
التعميم خلاف مقتضى كلام الاستدراك وان يخص بالذات فلا يكون ما ذكره مثلا للمبحث
بل ليس له مثل الوجود اصلا مع ان مناط التفريق بين اشدة والزيادة لا بد ان يكون
امرا متحققا وحكم كلامه على النظر لا يحسم مادة المناقشة اقول كثيرا ما يتصل المقادير عند
الحسب لا يكون متصلة في نفس الامر كون بينهما مغايرة في الوجود دون الوضع وهذا

يتصور في الاجسام المتصلة والسطوح المتصلة والخطوط المتصلة كانه يكون الخطين المتصلين
 متمايزان في نفس الامر لا ينفصلان في اتحادهما وانما هما في الحس في هذا الوجه اوسع من ذلك الامثلة كثيرة
 لا يقع مجال التمايز في التفرقة والصحاح على التفرقة بما مع ان لوجها ان يجعل الضمير للخطين فيكون التمايز
 في المثال الثاني مقادير على سبيل ما هو **قول** ظهر لك ان فاع الايرادين اي المذكورين بقوله
 اذا فرضنا وقوله ايضا سوادان اما ان دفاع الاول فلانا نحن رشتا ثالثا ونقول له التفاضل
 بين السوادين ليس بنفس مرتبة السواد واجزاها حتى يدرك التشكيك في الذات ولا في احوالها
 لها حتى يدرك خلاف المفروض بل ذات الفردين ونعني ان احدهما في نفسه اشبه بالآخر
 في التفاضل وليس التشكيك في شئ بل هو بسبب صدق المشقوق حسبها على وجه
 فيكون هو التشكيك دون الجنس لاقب نقل الكلام الى المشقوق لا يخرج ان التفاضل
 ليس بنفس مفهومه ولا عارض اخر بل في صدق وقد تقدم عدم صحته في المثالين
 فتذكر اما ان دفاع الثاني فلانا نحن رشتا ثانيا في المثالين مختلفان في المراتب بالاشد والام
 ان المحصيات المتباينة مطلقا لا يمتد بعضها الى بعض بالاشد والام لا يكون كل واحد
 يتفرع من احدهما مثل الاخر مع زيادة في الجواب باختبار التفرع الثاني في هذا المشهور
 بين الناظرين بقول يمكن اختيار التفرع الاول هو ان السوادين متحدان في مرتبة قوله فلا
 يكون التفاضل بينهما من حيث الذات كما وترجم فلنا معنى التفاضل بينهما من حيث
 الذات ان يكون احدهما في ذاته من الاخر بمعنى العقل بل يتفرع بمجموعة الوهم
 مثل الاخر مع زيادة ولا يلزم ان يكون في امته الى النوع عسى له يكون مستند
 الى العوارض التي تصاحبها الهوتية لكون المقدار على حد معين في تقدمه وبعده
 والجواب المشهور ان سبب الكيفيات والاعداد ووجهها بالمقادير فينبه **قول** والتمايز
 ان الاشده والاصغف وبعض النسخ والازيد والاصغف مختلفان في المراتب
 اه قد عرفت ان مناط الجواب كون التفاضل بين الفردين لذات بمعنى ان
 الفردين في نفس اشده وازيد من الاحوال في صدق المشقوق عليها سواء كان
 منشاؤه اختلفا في الفصل المنوع او في عارض صنف او شخصي فتمام الكلام
 في هذا المقام لا يتوقف على ثبات هذه المقدمة وسبب كلامنا من ما بين

عن هذا ويتبين عليه كنههم لما دعوا ان مراتب الشدة والضعف والزيادة والنقصان مختلف
 بالمهية وكان حديث الذراع والذراعين على ما ذكره الشارح من منع لزم تغير المهية
 صاحب المنقوض على هذه الدعوى ايضا لقول الاستاذ من انشاء الجواب وفاء بتحقيق
 المقام وقضاء الحق بالقض والابرام **قول** ودليله ان ذلك الاختلاف ليس بالشخص فقط
 اه كبره ان كل مرتبة من مراتب الشدة والضعف معرفة بدرجة تحت اشخاص كثيرة
 فالتفاوت بين سواد معين واقع في مرتبة منها وبين سواد اخر وقع في مرتبة اخرى
 معين ليس كسبب الشخص فقط بل كل منهما مندرج تحت مفهوم كل لا يندرج فيه الاخر ثم
 هذا الكلي يحيل في ما ياد النظر ان يكون صنفيا فيكون الامتياز بين الفردين في العوارض الضمنية
 ايضا وان كونه نوعا فيكون الامتياز بينهما بالذات ايضا كما هو شأن كل من حكم
 بينهما نوعا فان احتمال النوعية الضمنية قائم في الكل كالحس الصائب بحكم فيه وفيما نحن فيه
 بالنوعية فدار الاستدلال على مقدمتين الاولى ان الاشده والاصغف مختلفان باعتبار
 امر كل واحد في مرتبة الكلي مهية نوعية للضعف وقوله ان كل مرتبة من مراتب الشدة
 والضعف يمكن تحقق اشخاص كثيرة دليل على المقدمة الاولى المقدمة الثانية يدعي فيها
 الحدس وبما هما نظير المطم اقول باقرنا ظهر ان دفاع ما قيل لمراد انه ليس بالاختلاف
 بين لمرتبة الواحدة من الشدة والمرتبة الواحدة من الضعف بواسطة الشخص حيث
 يكون ذلك الاختلاف الواقع بين الشخصين فقط فلا يتحقق في غيرهما فالدليل عليه وهو
 قوله ان في كل مرتبة من مراتب الشدة والاصغف لا يدل على الاصل المطم وهو لزم الاختلاف بين الا
 والاصغف والازيد والنقص بالمهية لجزا لزم يكون كثير من اشخاص نوع واحد مقتضيا
 لذلك المرتبة وان اراد ان ذلك الاختلاف ليس مستند الى الشخص بل الى
 الفصول المنوعة فالدليل المذكور لا يدل عليه وذلك لاننا نحن رشتا الاول **قول**
 لا يدل على اصل المطم فلان ريداه مجردة لا يدل وهو منع لما يدعيه احد وان ريداه لعدم
 المقدمة المحسوبة لا يدل كجارية غير مسووعة واما المناقشة المقدمة المحسوبة فكل من

بالتفاوت

اخرى من له صاحب القليل وسبحي ذكره او يختار الثاني قوله فالدليل المذكور لا يدل
 عليه فلنا الدليل عليه ليس مجرد قوله اذ في كل مرتبة من مراتب الشدة والضعف
 يمكن تحقق اشخاص كثيرة بل يندفع المقدمة الحسية فان هذا يدل على تحقق الاختلاف
 في كل واحد من المقدمة الحسية بل يندفع المطاوع نعم بحجة عليه من اولان المقدمة الحسية
 يدعي فيه الحس محصيا تميز بين الذي والعرض وهو اما في مرتبة العذر او في غاية
 التعسف كما صرح القوم عن اخبرهم فاحالة الى البداية والحدس ليس على ما ينبغي
 وثانيا ما اشك عليه الدليل بقوله الاختلاف الشدة والاضعف بالصف اذ في
 كل مرتبة من مراتب الشدة والضعف يتحقق اشخاص كثيرة وبعد ذلك فلو كان ذلك
 الامتياز بالعوارض وبالذاتيات حكمه سائر الحقايق التي يحكم باختلافها صنفها
 الى جزئيات فان تلك باختلاف الآثار امكن اجراءه في الاضاف ايضا على الرغم من كون
 الآثار ههنا مختلفة اختلافا بينا غير متين ولذا قيل انت خبير بان الحس الصائب لا
 يحكم بالاختلاف بحسب المبهة بين كل مرتبتين من الشدة والضعف اختلافا قد يقع
 بين درجتين من الحرارة واختلاف الشدة والضعف اختلافا قليلا بحيث يكون متفاوتين
 في الآثار كما بين فدين من الانسان اعلم ان القوم استدلوا على اختلاف الشدة والاضعف
 لو عابوجه الاو لغير السواد الذي محل على حد من الشدة والضعف برشد ومحل
 اخر يكون كل منهما كلياً لافراد مشخصة ورذبان لا يستند المطجور الذي يكون كل منهما
 صنفا موافقا للاخر في المبهة وحوال الاستتار من تسمية هذه الاحتمال قائم واصل
 ما يحكم باختلافها نوعا والامر غير متين على الحس الصائب وبالجملة بضم المقدمة الحسية
 وقد عرفت حال الثاني لغير السواد الشديد بخالف الضعيف فلما كان يكون الاختلاف
 بينهما باحقيقه او بالعوارض والثاني لبط والالم يكن التفاوت في السواد بل في احوال
 لعدم قطعان التفاوت في السواد في عين الاول اقوال ضعف فلما تقدم ان التفاوت
 بينهما في نفسه لاني كونها سوادا كيف والشدة والضعف من الاعراض لا ولية لها والفا



بين ابهاما

بين ابهاما عسى ان يكون لعارض صنف داخل في مبهمة لاني نفسه ما على انه قد يرد بان
 السواد خارج عن مبهمة لما تقر من ان المقول بالمشكوك من عوارض ما يقع عليه فيكون
 الاختلاف بين السوادين بالعوارض بالالمبهة فمما في الثالث ان الشدة لازمة للمبهة الشدة
 والضعف لمبهة الضعيف ههنا متاقيان فلا بد ان يكون بلزوماهما متاقيان في الحقيقة
 اذ لو تساوت في المبهة لاجتمع المتناقضان وورد مع كونها لمبهة الشدة والضعف لا يجوز
 ثبوتها لمبهة واحدة في ضمن افراد متعددة شخصية او صنفية بلزومها والحاصل لغيره المظن
 مما لم يثبت قال المحقق الشريف كون القوي نوعا مخالفا للضعيف عالم بغير دليل على
 نفسه وصحة قوله وما يبينه على لكثرة اعيان هذه امر الاضافات الجديدة وان قوله اذا
 فرضنا جسمنا والجزء هو قوله فيعلم ان يكون السواد ههنا بجملة هذه الشرط والجزء جواز لقوله
 ذهبنا الى ان الطبقات المتقاربة من الالوان هذه اقوال لا يظهر ان قوله كان هذه الالوان
 متحد مع اللون جواز لقوله فاذا فرضنا جسامه قوله يكون هذه المرتبة الثالثة متحدة بالسواد
 مع المرتبة الثانية جواز لقوله ثم اذا فرضنا من منزلة هذه المرتبة مع مجموع هذه الطبقات
 اجزاء لقوله ذهبنا ان الطبقات المتقاربة او المتقاربة على اختلاف السخبين من الالوان
 متحد وقوله فيعلم ان يكون السواد الخ متفرقة على الشريطة الكبرى هذا ولا يخفى انه لا يلزم من
 كون بعض المراتب المتقاربة متحدة بالسواد يكون تلك النسبة محفوظة وجميع المراتب
 لا تقع لولا ان لم يرجح بل يرجح لاننا نقول عدم العلم بالمرجح لا يوجب العلم بعدم الرجح
 من مبهمة على محور حسيه فلا يضره هذه المناقشة لاننا نقول قد تقدم ان هذه المبهة ما
 اعرف بتعبه بل بتعبه وادعاء الحس فيه لا يسمع وتسميته بانه لم يسمع بانه لا يسمع
 ان الكلام في صلاحية التسمية قوله فان نفس الذراعين لزم اولها المقام الاول فلا يرد الا اذا
 ثبت الخ او رد لزمه الحصر من اذ بيان مادة النقص غير محتمل ومفهوم المقدار غير متوقف النقص
 على اثبات الاختلاف في المقدارية فلم لا يجوز ان يكون الاختلاف في ذاتها اقوال ولا المقصود النقص

لا يرين

بالذراع

بالذراع والذراعين باعتبار صدق المقدم عليها بالزيادة والنقصان وذلك
 ان النقص شارة الى جعل في الشرح سندا للمنع حيث قال والبيض الاختلاف في الكمال
 والنقصان بنفس المهية كالذراع والذراعين من المقدم لا يوجب تعاريف المهية وهو
 الاطلاق وعلى هذا المعنى وطول هذا النقص لا بد الا اذا ثبت الح وتاينا ان ذكر المقدم
 بطريق التمثيل دون المحصر بل منع في صورته بحيث قابل المنع بالمنع وكيف يجمع
 من النقص احتمال الاختلاف في ذاته اخر وهو ان يكون النقص الابداءة كحقيقة **قوله** الا اذا
 ثبت ان مقدارية احداهما ازيد من الاخر فيل لا يخفى ان التشكيك لا يقتضي الزيادة
 والنقصان في نفس المهية الكلية الواحدة بل يقتضي اختلاف الفردين بالزيادة والنقصان
 في نفسهما ليس من التشكيك وشيئا من التشكيك تفاوت صدق الكل عليهما وهو المراد
 بقوله نفس لم مقدم ازيد من الاخر وكان الاول ليس غير الثاني لاستدفا
 له والى الاشارة بقوله بل احداهما ازيد من الاخر لا مقدم ازيد **قوله** وان كان حيث
 المعنى الاضائي ازيد منه اعني الطول الاضائي اعلم ان الطول الكثرة بق على معنى ازيد
 اضائي كما ان الذراعان طولين بقياس الذراع واحد وان كان قصيرا بالقياس الكثرة
 اذ ذراع والعشرة كثيرة بالقياس الخمسة وان كانت قليلة بالقياس المائة والثاني
 غير اضائي كان بزيادة الطول لا مئة اذ المفروض هو الكثرة المجمعة من الوحدات ثم ان
 الاضائي في كل منهما عرضي لا فاداه ويتصور فيه الاختلاف بالزيادة والنقصان واما
 الحقيقي فدائي لا يختلف افراده هذا ما يستفاد من كلام الشيخ جماوره السيد قول
 لكنه لا يلائم ما حققه الاستاذ من ان المقول بالتشكيك هو المشتق لاثير فان الطول
 الكثرة الاضائية تحقق فيهما الاختلاف والتشكيك وليس المشتقات والتحقيق في طول الاضائي
 اضافة عارضة لافراد المقدم والكثرة الاضائية عارضة لافراد العدد ولا يصح
 شيئا منها على معروضاتها التي هي من مقوله الكم ضرورة لان المقولات متباينة فلا يتصور

اقول قد وقع في اختلاف
 الفردين بالزيادة والنقصان

التشكيك

مشككين بالقياس الافراد المقدم والعدد نعم يكون افراد الطول الكثرة العارضين
 للمقدم والعدد متقاربه وانفسها بان يكون بعضها اقوى في نفسها بعض لا في كونها
 طول اضافة او كثره اضافة وليس في التفاوت من التشكيك لكنه سبب لتفاوت
 صدق المشتق منها على معروضات تلك الافراد فيكون الخط الاطول حتى يصدق
 الطول من الاضائي والاكثري يصدق الكثير من الاضائي كما ان المقدم والعدد يتفاوت
 افرادهما في نفسهما بالزيادة مع ان لذرعاين من الخط ازيد من الذراع ونقص لا في كونها
 والعشرة في نفسها ازيد من الخمسة لاني كونها عدد اتم التفاوت لا يكون تشكيكا صليا
 نعم هو سبب لتفاوت صدق المقدم والمعدود على معروضاتها فالمقول بالتشكيك ليس
 المشتق فان قلت فعلى هذا لا فرق بين الطول الكثرة الحقيقيين وبين الاضائيين في انهما
 ليست مقولة بتشكيك وان المشتق منهما مقول بالتشكيك فكيف نفس التشكيك
 عن الحقيقي واثبت في الاضائي في قول الشيخ انما نفى التشكيك والاختلاف عن طبيعة الحقيقي
 نظر الى افرادها التي هي المقادير وهذا لا ينافي في كون المشتق من مقول بالتشكيك على المقدم
 واما اثبات الاختلاف من حيث الطول الاضائي فلهذا بناء على اعادة استقراء المبدأ
 فان المشتق والصادق على افراد الخط دون المبدأ وثبوت التشكيك في المشتق لا ينافي
 على المبدأ على ان قوله وان كان من حيث المعنى الاضائي ازيد منه اعني الطول الاضائي فمعلوم
 ان يكون لا اوله قد يقوم بخط فرد من الطول الاضائي ازيد او في نفسه مما يقوم بالآخر الثاني
 ان قد يكون خط ازيد نفسه من خط اخر من حيث الطول الاضائي فيكون سبب هذه الزيادة
 التساوي لا اوله الطول الاضائي في قوله تقدم ان شذات التفاوت بين ادي الفردين
 يكون طين عوارضها واطان شيئا من الاختلاف بين الوجود التشكيك في الطول الاضائي وان استلزم
 الاول التشكيك في الطول الاضائي نظر الى الخطوط والثاني التشكيك في الطول الحقيقي نظر الى
 معروضات الخطوط عارضا في ذلك حفظ فاشبه بذلك حقيق **قوله** ان في كونها واحد اقول

اخر

العدد

بها

اقول فيه ان الخطم بالذات فيكون نفس البعد لاذ البعد وكان هذا البناء لطيفه في شرح
 الراسفة الاستناد من لزم المشكك هو ان حيث شبه على لزم البصر فيكون كذا
 هو ذو بعد فافهم **قوله** وان ورد في مقام الثاني انه اورد عليه انه لا يردو وللنقض بالذرا
 والذراعين في المقام الثاني كما صرح به وهو ان الاشء والاضعف مختلفان بالذراع
 نقض ذلك بالذراع والذراعين لان احدهما يسبق من الاخر وان كان ازيد منه فيقول انهم
 ان لفظ الزيادة والنقصان موجودان في بعض النسخ في المقام الثاني في علمه بترتيبها فمما
 من باب الاكتفاء واما من باب اطلاق الاشء على الازيد مجازا فان القوم ادعوا الاختلاف بالمهية
 في الازيد والاضعف والاضعف في الازيد المذكورة في اختلاف الاشء والاضعف نوعا جارية
 بهرنا سواء بسواء مع هذا فلما يسرنا براد النقص بالذراع والذراعين في المقام الثاني هذا
 كان النقص على التعويبه وان كان على الالابيل فهو وارد ولا محيص عنه الا بالالزام الحكم فيها
 ايضا **قوله** فلا محيص عنه الا بان يلزم انما ابي الذراع والذراعين من الازيد والاضعف المقدر
 مطلقا وينبغي ان يعلم ان ههنا ثلثة اشياء المقدر الازيد والمقدر الاضعف كخط هو ذراع و
 هو ذراعان والوحدة والاشئبة العارضان انما والمقدر الذي بعضه ان المقدر ان
 ولا كلام في لزوم الاختلاف بالمهية في الثاني في لافي عدم لزوم الثالث بل كلام فيه حيث
 لا يتصرف بالزيادة والنقصان الا بالعرض انما الكلام في الاول قد افيد ان الزام النسخ
 بالمهية مستلزم في خلاف الظن فان قيل على الاعداد غير منضج كيف قد ثبت ان الاعداد
 صفات متخالفه المهية دون مراتب المقادير وكذا في قياسه على الاشء والاضعف كيف
 والاشئبة الازيد الاعداد الاستساكس فيها لا يمكن اجزاؤه ههنا الا ان مجرد الخبز كافي
 للزوم اقول قد سبق ان له لا يلائم الثلثة التي القوم عليها اختلاف الاشء والاضعف
 نوعا جارية ههنا فان كان النقص على تلك الالابيل فالالزام لازم وان كان على المدعى
 كما افيد محتمل بجزبان الالابيل واما حديث اختصاص مراتب الاعداد بالصفات الخلقية

دون المقادير فيه انه قد يخص مقدره من الاعداد لا يمكن لغيره يوجد مثلها فيما
 الاعداد حيرت في انما بالتحقيق من عوارض الاعداد العارض لما كان اطاو ذلك يحتاج
 اليها **قوله** وهو يحتاج لافا ورويه من لزم قسمه الفرضية اه اي لفرضية المقدرية كما هو
 مقتضى المقام لا مطلقا فان القسمه الفرضية للاجزاء المعنوية ليست الاجزاء
 في المهية كذا افيدوا قول القوم انما اعتبره والانتقال الى الفكيه المنقسمه الى القطع والقسمة
 والفرضية المنقسمه اليها ويجوز فرض العقل كليا وان لم يوجد التوهم خشاها الى ان لا يثبت
 بل في اختلاف عرضين قارين وغير قارين في القسمه المقدرية الاجزاء متباينة في الوضع واما
 واما القسمه الاجزاء التحليلية الخارجية كالبيور والصورة او العقلية كالجسم والاضعف
 يعتبر وفيها الانقسام التجزيية العقلية والفرضية فالقسمه الفرضية اذا اطلقه عليه لم لا يناد
 منها المقدرية لا المطلق الشامل لها والقسمه الاجزاء المعنوية **قوله** انما يكلم الاجزاء متباينة
 والمهية الخ اورد عليه ان بها يخطو قطعاً اذ الجسم يصح ان يقسم لقسمه الفرضية الظاهر
 الذي هو السطح والمانعة مع انها مختلفان قول ولا قد عرفت لزم الكلام في القسمه الاجزاء
 المقدرية المتباينة في الوضع ففهم الجسم السطح وغيره ليس مما يمكن فيه فلا يتجلى المحرر وانما
 لقسمة الجسم السطح الذي ليس جزء منه بل عرض غير متقيم ونفسه اللام الا ان يتخطى
 بعينه وثالثا ان السطح ادعى في المحرر والكلية ليشتمل على القسمه الوهية لزم لا مكان العقلية
 فليدرك لطلان ههنا في مقادير ليس لزم اجزاء اجسام صفرا صلبة فبالقسمه الوهية
 قسم العقلية من لزم اللام القدر على شئ او الكثرة المهية واجاب المحقق عن ان السطح
 بترجيحه على سائر الخضم من كون السطح ممتد في الطبع وبعده ثبوت هذه الخضم منه
 لا مجال للمناقشة في كلام الاستادس في القبح في هذه الخضم ليس عليه الحجة التيقن
 ورابعان كلامه من غير متوقف على دعوى المحرر فان ثبوت قسمه وهيمية في الجملة الاجزاء

ان القسمه الاجزاء متباينة
 في الوضع والاضعف

في المية بكيفية نقصا على التزم من الاختلاف المية في الازيد والانقص المقداري
مطلقا وكلام المعترض يعود مناشئة لفظية فكلمة انما على انها يندفع مجازيا على
مجرد التاكيد دون المحصر ثم اقول نعم يزد على كلام الاستا من انهم ادعوا هذا في الكلام
الطبيعية لا في المقادير فبحسب لزم يتفق اجزاء الجسم مع الكل في المية ولا يتفق معها
الاجزاء مع مقدار الكل فيسا كما ان الواحد العارضة للجزء مخالفة للحقيقة للعدد
العارض للكل **قوله** او يفرق بالنقص عطف على لزم **قوله** ولو لا الاول يستلزم الاختلا
بالمية دون الثاني اذ قد عرفت ان النقص ارد على الدليل لثبته لا لخصه
الابا التزام المذكور فالجواب بالفرق ما يوضح وجهه اذ كان النقص على الدعوى كما
هو في كلامه من اما اذا كان على الدليل فلا واما ما افيد من ان دليله على اختلاف
والانقص نوعا وان كان جاريا في الازيد والانقص المقدار الا ان النسبية المذكور
غير جار فان لوحظ جريان الدليل بحجاب عنه النقص بالترام الخالف فيها نوعا والاول
عدم تاييده بالنسبة بحجاب بالفرق فيكون النقص ابا منع التخلف وبتنجز الجريان كما
ارباب المناظرة فاقول فيه نظرا اما اول فلان ان كان نقصا على الدعوى فيصح كلا الجوابين
سواء اجزى الدليل والمية كلاهما ولم يجز شي منهما وان كان على الدليل فيصح الجوابين
دون الثاني اذ عدم جريان المية في مادة النقص لا يدفع النقص فيا يتكلمه على التقدير
مستدرك وعلى التقدير الثاني فاسد واما ثانيا فلان عدم جريان المية في المقادير لا
يصح سببا للفرق بين المقادير والاعداد فانه غير جار في الاعداد ايضا واما ما اورده
بهنا من انك قد علمت ان النقص بالذراع والذراعين غير وارد في المقام الثاني لان احدهما
يشد من الآخر وعلى تقدير ان يكون احدهما شدة وبلح النقص بهما لا يصح ما اشار اليه بقوله او
يفرق بمصاعف النقص اذ حاصل الابدال في الذراعين شدة ذراع مع انهما مختلفين

في المية
بالمية

بالمية

بالمية ولا يصح الجواب عن ذلك بانها متفقان بالمية كما لا يخفى واقول ان الكلام سابقا
اولا فلان المية حتمية توجب النقص بالذراع والذراعين في المقام الثاني حتمية لم يكن دعوى القوم
مقصورا على الاشياء والاضغف بل كان شاملا للازيد والانقص ايضا لا سيما وفي بعض
النسخ تشرح بهما واما ثانيا فلان حاصل الجواب تخصيص الاشياء والازيد في المقام
بما هو المقادير فلا نقص لهما ولا عيار عليه ثم اقول في توضح المقام ان كلامه من فيما
نقدم لم يكن مبنيا على اختلاف الفردين بالمية والحقيقة بل على كون اختلافها بالذات لا في
صفة في الجنس عليها سواء كان ذلك الاختلاف ناشيا عن الفضل فيكونان مختلفين
بالمية او عن العوارض الضمنية الشخصية كالطول الاضرب او كون المقدار على وجه معين كما هو
سببي فيكونان مختلفين بالتوبة فلان جبار كون الذراع والذراعين مختلفين بالمية او فقلا
فيها مختلفين بالتوبة فيدفع ما افيد من انه اذا خصص الاختلاف بالمية بالازيد والانقص العدي
دون التقدير لم يتم الجواب عن اصل **قوله** فان قلت هذا البراءة على ما تقدم من جواب النقص
ان اورد على المقام الاول من ان ليس التفاوت بين الذراع والذراعين في المقدار
موية ابلكم الشيخ وتقرير السؤال ان تعلم قطعا زيادة الذراعين من متصلين كانا او
منفصلين على الذراع ليس الا فرد من جملة المقدار موجود بالفعل او بالقوة ويكون
حصول المقدار في الذراعين اكثر من حصوله في الذراع ولا يعنى بالتشكيك في المية الا كون
حصولها متفقا وتما في جوهرها في النقص في وتقرير الجواب لكون الزيادة فردا حتمية
المقدار مسلم لكن كون الذراعين فردين بالفعل او بالقوة من جملة المقدار والذراع فردا او
لا يستلزم كون طبيعة المقدار في الذراعين اكثر من ذات الذراعين ازيد من ذات الذراع على
اي سبب عارض وهو كون الذراعين على وجه معين فانه امر عارض يستلزم كونه ازيد مما هو عليه
او كذا الذراع او انقص مما هو عليه او كذا الذراع او النقص مما هو عليه او كذا الذراع وبالجملة

ان

بالمية

عارض

فالتفاوت في الطول في الذراع والذراع عين سبب هو المكون على حد معين في نظر ذلك في
 الخطا لا يتفاوت افراده في الخطية بل بالذات بسبب الطول الاضافي فان قلت الزيادة
 والنقصان عرضا او لياح للمكف كيف يكون المضاف لكم بها بواسطة امر عارض قلت
 استواء الواسطة في العرض لا ينافي في تحقق الواسطة في الثبوت فان الزيادة ليس عرضا
 للعارض المذکور اعز كون الخط على حد معين او الطول الاضافي للعرض او لا المقدم اسببها
 فان قلت كيف يتعد الواسطة في ثبوت زيادة معينة لمقدار معين قد تقرر ان لا يعقل
 الواحد بالخص بل عيّن قلت يجوز ان يكون احدهما وهو كونه على حد غير سبب للآخر اعني
 الطول الاخر فيكون كلاهما واسطة لكن احدهما بلا واسطة والاخر بواسطة وللنظر في
 السؤال بعد مجال التحتم الكلام تنبيهات لابد منها الاولى قد علمت ان التشكيك بالاشد
 والزيادة يرجعان بالحقبة الحقيقية صدق المشتق على المعارضات فيكونان منذ حين
 تحت الاولوية كما اشار اليه العلامة القفاري في منطق الهندية حيث قال في مشكك
 ان تفاوتت بالولية او اولوية فليس اجهتين للتشكيك مغايرتين وهذا بخلاف الاولوية
 فانها جمة اخرى فان كون لوجود على الوجوب عند صدق على الممكن جمة مستقلة للتشكيك
 وان استلزمة جمة اخرى كون صدق على الوجوب حتى وان صدق على الممكن بخلاف
 الكسوف فانه لا يتفاوت صدق على المعارضين لا بالاحقية والاولوية دون اشده فانها
 بالتحقيق صفة للعارض للصدق والمشتق على المعارضين اقول بهذا لظهوره في ما اورد
 الاستدلال عليه من اعتبار الاشدة غير اعتبار الاولوية كما اولوية فليس عرضا كما لا
 الشان بل يخص التشكيك في المشتق ليس محض اولوية والزيادة بل كذا في الحاشية الاولى
 والاولوية ايضا فانهم ذكروا الوجود مقول بالاولوية على وجود الوجوب والممكن معللا بصدقه
 على وجود الواجب او لشره من صدق الوجود على الممكن معللا بصدق على الواجب والزيادة فانهم قالوا

صدق

وان الممكن على جعل الوجود
 اطلاق صدق الوجود على
 الممكن

القول

السبق مقبول على اقسامه بالتشكيك على سبيل الاولوية فان السبق بالعلية بالطبع
 لا يخفى السبق بالرتبة وباشد في الزمان اذ يجوز فيه الثلثة ان يصير سابقا فيها في الزمان
 وهو هو بعينه بخلاف الاولوية قال الاستاذ من بعد تمامه يدل على حصول اختلاف
 السبق في معوضاته وكون السابق مقولا بالتشكيك على المقدمات كما ان بعض
 المقادير في الزم بعض الاجام بحيث لا يكون له مع بقائه ولا يذم منه كغير المقدم
 مقولا على المقادير بالتشكيك فيضام وقس على هذا ما يوق بالاولوية والاولوية الثانية
 لامنافة بين قسمه التشكيك ثنائية المراد بالولية والاولوية بادر اج الشدة والزيادة
 تحت الاولوية على ما سبق وانفا وثلاثية اليها والاشدية كما هو المشهور بادر اج

الزيادة تحت الشدة كما قدمنا اولاً ورباعية اليها والاشدية كما

افاده الاستاذ في صدر الحاشية لتقتصر على هذا بلين

رب اشرح لي صدره ويسر اجري اطل غفة

فربنا يفيقون في تم بعون الله

وحسن توفيقه

القول

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 اجمعين



و تجید کر

بسم الله الرحمن الرحيم
 یا من منه المبدأ والیه المنتهی یا من له الاسماء الحسنى ولنا علی طرق ابناک وغیرنا
 ائمه صفائک واذقنا حلاوة توحیدک وازقنا من سنة الغفلة کحیدک وصل علی
 محمد سیدنا وادین الی سبکک وخیر المصطفین من رسلک وعلی الحج الحفظه لعالم
 تشریک الموحیین لبرکاتک وذلکت سیما علی بن ابی طالب اعلم من اتقن حججک و
 اوضح حججک امام الدین وسید اهل البقیین ما ثبت المطالب بالدلیل وادع المسایل
 بطون الرسائل **باب اول** چنین گوید انظر الربوبین الی فضل ربّه الغنی ابن اسمعیل
 الضیاء محمد المدعو بسبح سبح الله ربنا ربنا ربنا وجعل مبدء امورہ معذ الحسن فائز غایبه
 این چند کلمه است مختصر در بیان اثبات واجب و توحید او و مابین توقف علیه من المقدمات که حجتیه
 و طلبها لغفرته از برای تصحیح اعتقاد طالبان راه دین و جوئیدگان مناهل معرفت و یقین
 در سبط حجج کریمه شده در بعضی افکار حکما متقدمین و متأخرین محذور و بر بعضی فواید این
 ذره بقدر بافتن آن از جناب قیاض مطلق اختصاص دارد در شتم است و فیض قدم و پای
 علیم مقصور نیست بر هیچ ماضی و غابر کم ترکان اول للاحر و رجا بر حسب مقلد القلوب و انقیاد
 که این چه محقر و بیضاعت فرجاة در نظر عرفان نقود عقیده و تقلید را بپذیر قبول پذیرفته حیرت
 از دیاد و مبادر ابقان و طلب آمرزش سبب است این کثیر العصبان گردیده درین وقاد اصحاب
 نظرت تویم و سلبه متبسم که بر لغزشی یا خطائی درین رساله مطلع گردند بنظر اصلاح و توحید
 ناظر و بعد کفی المرادین بعد نعا پید مولف قاصلا غافر بوده باشند و علی الله التوکل

ومند الاستعانة في المبدء والمنتهى في رساله مرتبته بر فائز و هو مقصد وفائز
فائز در تمهید مقداتی که مبنی علیه بر این مقاصد است و ان مشتبه است بر چهار
فصل فصل اول در تقسیم مفهوم بواجب الوجود و تبیین او هر چه مفهوم و شئی بر او
 صادق بود خواه صدق نفس الامر و خواه صدق فرضی از سجال بیرون نباشد زیرا
 که اگر نظر بنفس مفهوم و معنای او قطع نظر از امور خارج کرده ابا از نیستی داشته باشد
 او بواجب الوجود لذاته خوانند و اگر ابا از نیستی نداشته باشد یا نفس مفهوم او ابا از نیستی
 دارد یا نه اولی مانع الوجود لذاته خوانند و ثانی مانع الوجود لذاته پس ازین تقسیم
 بیرون آمد که ممکن الوجود چه نسبت که نفس مفهوم او ابا از وجود و عدم نداشته باشد
 و ظاهر شد که هر مفهوم در این سه قسم حصر عقلی یعنی در میان نفی و اثبات گفته شود
 که قسم اول این تقسیم متعین نیست که واجب الوجود بود زیرا که احتمال عقلی هست که
 مفهوم آتی از عدم ابا از وجود نیز داشته باشد و چنین مفهوم که ابا از هر دو داشته باشد
 بر نقد بر تحقق واجب الوجود مبرها و صدق نخواهد داشت پس احتمالات عقلی منحصر در سه
 نشد از برای آنکه میگوئیم مراد ما بواجب الوجود مفهوم هست که ابا از عدم دارد و همین مغر
 قسم اول تقسیم است و چنانکه مغر واجب الوجود و خارج از تقسیم پیش از اقامت بر این
 احتمال تخیر و تعدد و جعل و محذور و غیر ذلک از صفات منافیة و جوب وجود دارد و بعد از
 تقسیم مذکور با قامت بر این سلب هر یک ازین صفات از او میگویند و تطرق احتمالات
 مذکور قبل از اقامت بر این قدمی در انحصار عقلی مفهوم در سه قسم ندارد همچنین
 آنچه از تقسیم بر آمد که مغر واجب الوجود است که قبل از اقامت بر این احتمال ابا از
 وجود داشته باشد و بعد از ان بیرون این احتمال از او سلب شود این مغر نیز فایده

در عقلی بودن انحصار مفهوم در اقسام ثلثه نخواهد بود زیرا که بعضی نگویند اما از وجود منافی
مغز و جوب وجود است هر یک از صفات نقایص مذکوره نیز منافی است غایه امر آنکه
منافیات با از وجود با و اظهار منافیات صفات مذکوره است با و قائل و مجموعا اعتراض
مذکور با این سخن جواب گفته اند که اعتراف نموده اند بعدم عقلی بودن هر مذکور زیرا که قسم
رابع محتمل است عقلا لیکن چون مستلزم اجتماع نقیضین است بدلیل عقلی باطل خواهد بود
و حصه در ثلثه قطعی و یقینی است که عقلی و در میان نفی و اثبات نباشد و همین قدر مالا
کافیست و اعتراض بر این جواب کرده اند که اگر استلزام قسم رابع از برای حال مستلزم خروج
او از مقسم باشد تا حصه قطعی شود پس قسمی نیز که منتهی الوجود است بهین دلیل خارج از
از مقسم خواهد بود زیرا که وجود او نیز مستلزم اجتماع نقیضین است لیکن تالی باطل است
نزد تو از برای آنکه تو در صد و فصحی تقسیم مذکور و بیان قطعی بودن او و خروج قسم تالی
از مقسم مستلزم فساد تقسیم مذکور و قطعیت او است بلکه بنا برین تقسیم در اینین صحیح قطعی
خواهد بود پس مقدم که خروج قسم رابع از مقسم باشد نیز باطل خواهد بود پس تقسیم مذکور زود تو
قطع نیز نخواهد بود و جواب از این اعتراض گفته اند که نفس دخول قسم رابع در مقسم مستلزم
بمحال است پس بدلیل ثابته خروج او از مقسم و این بخلاف قسم تالی است زیرا که نفس
دخول او در مقسم مستلزم محال نیست هر چند وجود او مستلزم محال باشد پس دلیل عقلی دلالت
بر خروج قسم تالی از مقسم نمیکند هر چند دلالت بر امتناع وجود قسم تالی کند و بنا بر آنچه
تا تحقیق کردم هر مذکور عقلی است و این سؤال مندرج و احتیاج باین جواب نیست
و از تقسیم مذکور شد مندرجست بعضی اعتراضات که بر تقسیم مشهور قوم وارد و آن تقسیم
چنانست که مفهوم با هو مفهوم یا مقتضی وجود است یا مقتضی عدم است یا مقتضی هیچ

یک از وجود عدم نیست اول واجب الوجود لذاته و ثانی منتهی الوجود لذاته و ثالث ممکن الوجود
لذاته است و بر این تقسیم دو اعتراض کرده اند اول آنکه مشع الوجود معدوم مطلقست و معدوم
مطلق بل ذاتی و ماهیتی نبود چه جار که مقتضی عدم باشد و ایضا چون او ذاتی نبود مقسم بر او
صداق نخواهد بود زیرا که ثبوت شئی از برای شئی مستدعی ثبوت مثبت است بل از این
ایراد جواب گفته اند که مراد بجمع الوجود در قسم تالی خارج از تقسیم است مشع الوجود فی
الخارج است و امتناع وجود خارجی مستلزم عدم تحقق ذات است هر مشع لا در خارج و این سخن
مشافعات با ثبوت ذات از برای او در ذهن ندارد پس کلا الحد و برین مندرج شده از تقسیم صدق
مفهوم شئی که مادر تقسیم اول کردیم و از تغییر عبارت اقتضای وجود یا عدم بعد از این ذات
از احدی خارج این مناقشه بخدا نیزه میشود اعتراض دویم آنکه مذکور است که وجود واجب
عین حقیقت است و اقتضای هر جز دیگر لا فرع مغایرت آن دو جز است پس چگونه
مغز واجب الوجود ذات مقتضی وجود تواند بود و از این اعتراض دو جواب گفته اند اول
آنکه تقسیم مذکور بنا بر مذکور است که قابلند بر ذاتی وجود بر ماهیت واجب و این
جواب در نصیحت زیرا که تقسیم مذکور در حکما مستطوره است و ایضا بنا بر این جواب لازم
مراید که نزد ذات اعتراف که بر تم تو صاحب این تقسیمند واجب الوجود دیدم حکما که قابل
وجودند در تحت ممکن الوجود داخل باشد زیرا که بر نفس وجود خاصی که عین حقیقت واجب
باشد صداق مراید که مقتضی وجود عدم باشد چنانکه در حدیث و حال آنکه از اعتراف این را از برای
بر حکما نموده اند پس تالی باطل است جواب دویم آنکه این تقسیمی است که قوم در باور نظر
و پسلس مسامحه نموده اند و بعد از اقامت بر آن بر غیبت وجود تحقیق اظهار میشود
و این مسامحه مثل مسامحه است که قوم نموده اند در تقسیم متصل بزمان و سایر اقسام زیرا

که مقتضا بر عدد زمان از اقسام کم که فرد عرض است که از اقسام موجود خارجی با ممکن الوجود
 خارجیت بودن زمانست ممکن الوجود فی الخارج با موجود فی الخارج و بعد از تحقیق مذاق
 بر این ظاهر میشود که زمان متمم است اعتبار هر قسم در جناب و منشع الوجود فی الخارج الی
 غیر ذلک من الظواهر و پوشیده نیست که تقسیم کمی که اکتفا کردیم از او در این اعراض سلم
 و از تجزیه این جواب است غیر است **فصل دوم** در ابطال اولویت ذاتیه بدان آید که ایدر آنچه
 از تقسیم سرون آید اینست که ممکن الوجود لذاته نیست است که ذات بذاته و اقتضای هر یک از
 عدم و وجود کند یا ذاتی که با این یکی از وجود و عدم نداشته باشد آنچه موقوف علیته تقیم
 بر این اثبات واجب است و در تعریف ممکن مشهور کرده که او شئی است که وجود و عدم
 نظریات اوست و بر این مقتضای مغز خارج از تقسیم است و دلایل لازم است و او بلکه از این است
 زیرا که عقل محتمل است که ماهیتی که اقتضای هیچ یکی از وجود و عدم بر سبب موجب کند یا
 ابائی از هیچ کدام نداشته باشد و حاضرین مثل وجود نظر با اولی از طرف دیگر مثل عدم باشد
 و این اولویت مقتضای ذات ممکن باشد و بر حد واجب بر سبب باشد و وجود و ممکن در دفع
 ترجیح بلا مرجح که با بیدیه محالست همین اولویت کافی بوده باشد و ممکن محتاج به مرجح خارج
 از ذات خود نموده باشد و مخفی نیست که تا این احتمال باطل شود طرق اثبات واجب مستند
 خواهد بود پس متمم بر این اثبات واجب موقوف بر نفی این احتمالست و ظاهر آنست که کلام
 قدما صحیح است که در این مقام از نفی این احتمال خالیست از این جهت است که نفی اولویت سببی
 چه بعد است که این فرق میان مغز خارج از تقسیم و منزه منقود در استدلال نموده باشد
 لیکن حق آنست که نفی این احتمال از افتخار نظریات و محتاج بر است و متناهی بر نفی
 این احتمال بچند وجه استدلال نموده اند و ما از آن بجز آنچه که اولویت آن وجود است ایراد

میکنیم

میکنیم **وجه اول** آنکه اگر ذات ممکن اقتضای رجحان بر خود نکند و همین رجحان موجود شود
 حال از او بیرون خواهد بود یا آنکه بسبب این رجحان عدم نظریات او منشع خواهد بود
 پس وجود نظریات او واجب و ما فرضناه ممکنا و اجب الوجود لذاته و ما فرضناه رجحان
 و خوب خواهد بود و این خلاف فرض است زیرا که با وجود این رجحان عدم که طرف رجحانست
 نظریات او نیز ممکنست و چون عدم ممکن لا محاله بسبب خواهد بود پس نظریات او ممکن
 خواهد بود و وقوع سببی که مرجح عدم باشد چون این دو رجحان با هم منافات دارد بآلله رحمت سبحان
 پس تحقق رجحان وجود موقوف خواهد بود بر عدم سبب مرجح عدم پس در رجحان و ما فرضناه ممکنا و اجب
 مذکور محض ذات ممکن کافی نخواهد بود و رجحان مذکور ذاتی نخواهد بود و همچنین مقتضای آنست که سبب مرجح
 وجود ممکن نفس ذات ممکن با رجحان کافی نخواهد بود بلکه تحقق وجود ممکن محتاج خواهد شد
 بود با مرجح خارج از ذات ممکن که او عدم سبب مرجح عدم باشد و ایضا وقوع سبب مرجح
 عدم مستلزم زوال رجحان وجود است پس زوال رجحان وجود ممکن نظریات ممکن
 ممکن نخواهد بود و وجود ذاتی نخواهد بود و به بالذات نظریات ممکن الزوال
 نیست و تعالی همه خلاف فرضند و باطل و بر این دلیل اعراض نموده اند از چند وجه **اول** ترجیح است
 آنکه افتخار شتی اول از تردید میکنیم و لازم است که چنانکه لازم آید کون الممكن و اجب بالذات
 زیرا که تعریف واجب الوجود که از تقسیم سرون آید اینست که او شئی است که وجود نظر
 بر نفس ذات او مع قطع النظر عن غیر واجب باشد و اینجا لازم مراد که وجود واجب باشد و متعلق
 بدخلیه رجحان نه با قطع نظر از غیر و سقوط این اعراض واضح است زیرا که مراد از
 غیر اجنبی است که مستند بذات نباشد و شکی نیست که رجحان مذکور مستند بنفس ذاتست
 پس اجنبی معبرند که نیست پس التفات با و منافات با و خوب بالذات ندارد **دوم**

سبب مرجح مرجح است
 سبب مرجح مرجح است
 سبب مرجح مرجح است

اگر این نوعی از خود که است ممکنا و اجب
 و در وجود کند هر سبب مرجح مرجح است
 بعد و در وجود غیر از اینست
 و در اینست از اینست
 و در اینست از اینست
 و در اینست از اینست
 و در اینست از اینست
 و در اینست از اینست
 و در اینست از اینست

اگر اختراقی ثانی میکنیم و میگوئیم که شاید سبب جنب هر جرح امر باشد متشع بالذات مثل عدم
عقل اول که ممکن نظر بذات عقل است و سبب او عدم واجب الوجود است که عدمیت
متشع بالذات پس معلول او ممکن نفس الامر نمی آید بود و میزند جواز زوال رجحان وجود
بحسب نفس الامر که تالی بود لازم نریاید و این اعتراض در غایت و همت زیرا که هر گاه
طرف مرجوح نظر بذات ممکن ممکن بوده باشد اولاً محاله سببی خواهد بود و آن سبب
خواه ممکن بوده باشد و خواه ممکن که اولویت طرف رایج موقوف خواهد بود بر عدم
سبب مذکور و ایضا چون طرف مرجوح نظر بذات ممکن ممکن است پس سبب او نیز نظر
بذات ممکن ممکن خواهد بود هر چند آن سبب متشع بالذات باشد و از زوال رجحان وجود
نظر بذات ممکن جایز خواهد بود پس بهر دو وجه لازم می آید که رجحان وجود ذاتی نباشد
این خلاف فرض است و متشع بودن سبب کور قدهی در لزوم لازم زمین مذکورین وارد
و مناقشه که بر این جواب کرده اند که این جواب تسلیم اعتراض و جواب بتغییر نیست
زیرا که حاصل اعتراض منع لزوم جواز زوال رجحان رایج بجز امکان نفس الامر مرجحیت
طرف رایج است باین سبب که تحقق سبب طرف مرجوح مستلزم رایجیت طرف مرجوح است
و چنانکه گفتیم که آن سبب امر متشع بالذاتی باشد و بر این تقدیر رایجیت طرف مرجوح
متشع نفس الامر خواهد بود و همچنین لازم مساوی است که مرجحیت طرف رایج بلکه
زوال رجحان طرف رایج است پس امکان نفس الامر زوال رجحان ذاتی که
محدور و نیست لازم نریاید و عجیب نه ابطال سند نمودن و نه اثبات مقدمه ممنوعه بلکه
محدور و دیگر را لازم آورد که توقف رجحان طرف رایج بر عدم سبب طرف مرجوح
باشد و این دلیل دیگر است مغایر با آورده عیده الیراد ظاهر الدفع است زیرا که از

تقریر ما ظاهر شد که جواز زوال رجحان رایج نظر بذات ممکن و احتیاج رجحان رایج سبب
خارج از ذات ممکن دو تالی اند در قوه متلازمین که هر دو مستلزم خلاف فرضند و
منع معترض متوجه لزوم این محذورین است و آنچه مناقش او را مقصود و
محدور دلیل نباشد و اعتراض مذکور بر منع او محل نموده اصلاً مقصود
مستدل نیست و اگر حاصل اعتراض منع او بوده باشد منع مالم یدعه المستدل
خواهد بود زیرا که لزوم امکان نفس الامر مرجحیت رایج اصلاً موقوف علیه تمام
دلیل نیست تا مستدل اول مذکور کنایس صاحب مناقشه در تقریر حاصل دلیل غلط نموده
لذا اعتراض مذکور بغير منقطع بجواب و جواب له جواب بتغییر دلیل نباشد
بنا بر حدیث تمام باقی ماند و آن است که سبب طرف مرجوح که عدم باشد مانع تحقق
رجحان وجود است و قوم تصریح کرده اند که هر گاه مانع از وجود معلول امر متشع
بنا بر اقل باشد مانند وجود عقل اول که تحقق مانع او متشع است امکان معلول نفس
بر عدم مانع خواهد داشت و لهذا واجب الوجود بتنهائی مستقل در علیه عقل
اول است پس هر گاه فرض کنیم که سبب طرف مرجوح متشع است رجحان طرف
رایج موقوف بر عدم آن سبب نخواهد بود پس لازم نریاید احتیاج اولویت
بامر خارج از ذات و جواب این ایراد آنست که گفته شود که فرقت میان
امتناع مانع چنانکه در مثال نقل اول و امتناع وجود امر موصوف بمنع چنانکه
در امتناع سکون فلک که مانع از تحقق زمانست زیرا که چون ثابت شده که عقل
اول صادر اول از واجب الوجود است پس تصور نمیتوان کرد که امر موصوف باشد
بمنع از وجود او و آلا لازم آید که صادر اول ان امر باشد نه مافر ضناه اولاً و این

بجلاف صورت سکون فلک است چه انصاف سکون بمنع از وجود زمان احتمال ندارد
بلکه نفس وجود سکون که امر موصوف بنعت احتمال دارد پس در صورت اولی معلوم
توقفی بر عدم مانع ندارد بجلاف صورت ثانیه و ماکن فیه از قبل تا بعد است زیرا که دلیل
تأیید شده که سبب طرف مرجوح مانع از رجحان طرف راجح است پس مانع فیه از تأیید
امتناع مانع است نه امتناع مانع گفته نشود که چون انصاف مستعدی ثبوت موصوف
و مفروض در صورت ثانیه مانع فیه نیست که موصوف متمنع است پس انصاف
یعنی مانع نیز متمنع خواهد بود از برای آنکه میگویم که اگر چه مانع در هر دو صورت متمنع
است اما در صورت اول امتناع بالذات و در ثانیه امتناع بالغير و همین قدر مانع
در مانع بعد ده کافیست گفته شود که مانع از وجود عقل اول بر مضمون است که عدم
واجبات باشد بدون لزوم محذورند که رفایه الامر که عدم واجب متمنع است
پس ذات مانع متمنع است اصل مانع از برای آنکه میگویم از آنچه ذکر کردی توقف و عقل
اول بر عدم عدم واجب که عین لازم مساوی وجود و جهت لازم می آید پس ذکر کردیم
مانع باشد مضمون بعد فاعله نشود بجلاف صورت سکون و مانع فیه پس اگر کویر نوک آن که
عدم واجب سببی دیگر از برای عدم عقل اول بسود بر این مانع از وجود عقل اول بسود پس
وجود عقل که جهت نفس الامر و جهت احتمال توقف بر عدم سبب مفروض خواهد بود
و ان عدم نفس وجود و جهت نیست میگویم چه مفروض امر ضروری فرض محال است زیرا که
بزرگ حکما وجود واجب لزوم وجود عقل است پس عدم مانع وجود وجود عقل اول
و انصاف که وجود او از جهت سبب امر خارج محال است پس مانع فیه است که فرض شود
مستزم وجود محال بلکه عدم مانع او از تأیید است بوجهی غایبه الامر که بر این نظر محال

است

لازم وجود عقل اول معلوم است چه امر ضروری مانع از وجود عقل نیست پس وجود عقل توقفی
بر عدم او اندک و این بخلاف حال مانع فیه است زیرا که چه مفروض نیست که مانع
رجحان وجود رجحان فیه مانع وجود برآمده و بر امکان بقیت پس انصاف که
وجود راجح از ذات امتناع فلک انصاف که رجحان کافی در وجود نیز از ذات امتناع
نخواهد بود **سیم** از وجه اعتراضی که منافات نیست میان رجحان وجود نفس است
و رجحان عدم بسبب مرجح زیرا که از جمله وجوه معتبره در تناقض وحدت اضافه است
که در اینجا منقح است زیرا که عقده رجحان مرجح که عدم باشد وقوع سبب عدم است و عقده
رجحان راجح که وجودش نفس محال است و جواب این امر این است که گفته اند که چنانچه
اضافه موجب رفع تناقض نیست و آنچه رافع تناقض است صلافاً اضافه است که
بسیر عقده باشد و آنچه منطقیست ذکر کرده اند در شرط تناقض که وحدت اضافه
مطلقاً شرط تحقق تناقض است محال است زیرا که شرط لزوم و کلیه تناقض وحدت
اضافه است علی سبیل الاطلاق شرط تحقق اصل تناقض تا لازم آید که بدون تناقض
بالکلیه و جمیع موارد رفع شود یا کلام ایشان مخصوص بر این اضافه و تعلیقت می آید
است که اجتماع وجود و عدم زید در آن احد محال است بر چند بد و سبب نیز این است
بر چند نظر از این جهت چنانکه بر فطن ظاهر است لیکن حق است که رجحان وجود مانع
رجحان عدم نیست بلکه بر خواه این رجحان بین شر از دو سبب باشد و خواه از یک
سبب خواه منافات بین الرجحانین غایبه بتناقض مصطلح شود یا نه علی این امر بحث
قوی میگردد اگر باس نحو فرستند که اگر اولویت وجود مقتضای است ممکن بود علی سبیل
الاحتیاط هر آینه منافات او با رجحان عدم بین بود لیکن چنانکه در جواب اولی نظر

بذات ممکن است این اولویت نیز اولویت است و اولویت اولویت
 نیز همین سوال مقتضای است و لهذا اگر ما را نماند و چنین اولویت که این مقتضی
 ذات باشد منافات با اولویت طرف مقابل او بدیهی نیست پس در حقین حقوق
 طرف مروج هم رجحان عدم تحقق اولویت هم رجحان وجود وجود رجحان عدم سبب
 خود وجود اولویت موثر است و عدم واقع است و در این هنگام وجود رجحان وجود غیر اولویت
 است تا اثر اولویت و وجود بر این تقدیر خصوص اولویت در حقین تحقق عدم سبب و
 مروج که عدم است رجحان عدم تحقق اولویت و رجحان وجود تمهیدات تحقق اولویت تا اثر در
 وجود اولویت هر چند که این رجحان ضعیف و اقتضای ذات مراد را علی سبیل الرجحان اولویت
 زیرا که ضعف اولویت منجر است بخلاف از معارض که رجحان عدم باشد و اولویت را بر این تقدیر
 خوب است آن گفت که چه تقدیر و وقوع سبب عدم عدم تحقق است و اولویت
 و بر تقدیر عدم سبب مذکور وجود تحقق اولویت پس تا اثر رجحان وجود شرط عدم سبب
 طرف مروج است و در رجحان مروج هر چند اولویت ممکن است لیکن رجحان مذکور
 کافی در وجود ممکن نیست و فایده آنست که وجود مروج عدم سبب مروج است و اولویت
 بر او داشته باشد و تا اثر رجحان وجود اولویت شرط مروج نیست یعنی انصاف بلکه
 مخالف است بلکه است **چهارم** از وجه آخر فرض است که استخوان رجحان وجود اولویت
 الی ذات مسلم بر اولویت اقتضای ذات مراد رجحان مروج بر سبب وجود سبب وجود
 داشتنی که محتمل است که مقتضای ذات ممکن از برای رجحان وجود علی سبیل الرجحان از برای
 رجحان رجحان نیز علی سبیل الرجحان بود و لهذا الی ما نماند و استماع خلف مقتضای
 ذات از ذات مطلقا ممنوع است بلکه استماع مختلف مروج مسلم است که مقتضای علی

سبیل

سبیل الوجوب نیز وجود است این اعتراض منحصر است در اینکه در تقسیم این دلیل قیوم
 جویم یا نیز در تقسیم دلیل حکم که از خواص این است ثابت خواهد شد که ترتیب
 رجحانات غیر متناهی به بعضی صورت منع است بلکه لا محاله رجحان وجود مقتضای ذات
 خواهد بود و با اینکه سلسله رجحانات منتهی شود در جایی که مقتضای علی سبیل
 الوجوب است فائز **پنجم** از وجه اعتراض نیست که این بکار نام
 بر این نهایت واجب الوجوه الی ذات مراد اثبات است اینست که ممکن است وجود محتاج است
 به مخرج مروج و غیر ذات خود و بلوغ از این دلیل بعد از غایت و تقسیم و ترمیمی که در مخرج مروج
 این مخرج در سبب که ممکن مخرج مخرج است نمیتواند شد بلکه در وجود محتاج با نیست
 که طرح از ذات است و عبارت از عدم سبب طرف مروج باشد و این وجه
 بیان خود است که مخرج مخرج است اجتناب ممکن در مخرج مخرج با مخرج مخرج است
 و بدیهه عقلی است تا اینکه هر محتاج بغير فاعله محتاج بفاعل مخرج مخرج مخرج
 حاصل میشود و بعد از مقدمه به سبب مذکور که بر تقدیر نبوت است و بر طرفین ممکن نزد
 تقسیم دلیل اثبات واجب است از جهت کما و نیز که استخوان مخرج مخرج مخرج
 اینست که در این نیست که در مخرج وجود ممکن بر عدم مخرج مخرج است در اثبات او از
 نشانی به مقدمه مذکور و قضایا با عطفه ملک المقدمه حکما کما کما نیز نموده اند که علت
 سبب مروج ممکن عدم مانع وجوده یا بعد وجوده و استباه این بوده باشد و
 تجویز نموده اند که فاعل مستقل متناهی **وجه دوم** از دلایل الطال اولویت
 است که اگر نظریه است ممکن با وجود رجحان در الطرف خارج مخرج مخرج مخرج
 لازم می آید که واجب باشد مخرج و اگر جائز است نظریه است و با رجحان وجود مخرج مخرج

و اما آنکه مخرج مذکور با مخرج مخرج
 مجرد استخوان مخرج مخرج مخرج
 بلکه لازم است

جابر خواهد بود نظریات است و رجحان طرف مروج بر آنکه وقوع شرف منقذ از رجحان است
 نباشد و لازم باطلت از برای منافات این جواز با مقتضای ذات ممکن که رجحان طرف
 راجح است فالملزم شد و بر تو پوشیده نیست که این دلیل دلیل علییه نیست بلکه مختص
 همان دلیل اول است زیرا که اگر گفته شود که مستدل جارا ده که جواز رجحان مروج نظریات
 اگر ملو او جواز رجحان مروج است بلا سبب مروج میگویم لزوم او هم است و مستدل ظاهر
 ملو او از رجحان مروج است بوقوع سبب طرف مروج میگویم لزوم آن مسلم است و نیز
 مالمو زیرا که رجحان احد طرفین سبب خارج از ذات منافات با رجحان طرف مقابل است
 نفس ندانند بر این مستدل در تبیین این دلیل و دفع این اعتراض بفرستند نقدی که در
 دلیل اول که در شرف جابر خواهد بود پس اصل این دلیل راجح است و دلیل اول **وجه سیم**
 از اول است که اگر ممکن اقتضای اجماعی احد طرفین نباشد بر این مقتضای مروجی طرف دیگر خواهد
 که ضروری و مروجی طرف دیگر مستلزم امتناع آن طرف است از برای امتناع ترجیح مروج
 و امتناع طرف مروج مستلزم وجوب طرف راجح است پس فضا و رجحان و وجوب ما
 و فضا ممکن است و جابر خواهد بود و بر این دلیل اول و ملو میاید که اگر مراد مستدل از امتناع
 ترجیح مروج امتناع ترجیح مروج است نه وجوب مروج میگویم مسلم است و نفی ندانند
 کمالا کفنی و اگر مراد او امتناع ترجیح مروج است مطلقا حق بوقوع سبب مروج میگویم مسلم
 است از برای آنکه دانستی که محتملست که نظریات ممکن است و وقوع طرف مروج
 بوقوع سبب مروج نیز طرف و این جواز منافات بر این مقتضای ذات ممکن است ندانند
 در دفع این اعتراض و تبیین این دلیل نیز محتملست که مقتضای ذات ممکن اول که شرف
 دلیل نیز مستدل در مختصار دلیل اول است بر این دلیل اول و ملو میاید منع مقتضای فایده باشد که



ذات اقتضای اجماعی طرفی کند اقتضای مروجی طرفی دیگر خواهد کرد زیرا که رجحان مروج
 مضایف مروجی طرف دیگر است و مقتضای این معیبه در وجه دارند و لزوم مارج
 مانع المناخر از مافوض منقذ ما ممنوع است **وجه چهارم** از اول است که جابر مرفوض است
 که چهار رجحان مروجی که در وجه وجوب رسیده و با تحقق او و وقوع طرف مروج نظریات
 ممکن است پس فرض میکنیم با تحقق رجحان وجه ممکن نازده و عدم او نازده اخیری و میگویم
 که اگر وجه ممکن محض رجحان تحقق در حال عدم باشد بر انضمام امر دیگر لازم می آید
 ترجیح احدی است و این دیگری مارج و این محالست بعد نه محقق اگر وجه محض
 رجحان مروج در حال عدم نیست بلکه انضمام امر دیگر است که در حال وجود است
 و در حال عدم نیست پس رجحان نه که در کانی در وجه ممکن محض خواهد بود و وجه ممکن محض
 خواهد بود یا در دیگر خارج از ذات رجحان مروجی طرف و عقیده بر این دلیل
 نخواهد شد **وجه پنجم** از اول است که از خواص این رساله و از مختصرات فرقیه
 قاصر بنو لغت دان اینست که چون فرض کرد ذات ممکن مقتضای رجحان
 وجود است و بجز همین رجحان موجود است میسکینم که اقتضای ممکن مارج این رجحان
 را یا بر سبب وجوبت یا بر سبب رجحان و علی الاول میگوینم که رجحان وجود مقتضای
 ذات علی سبب الوجوب باشد منافات او با رجحان عدم بدیهی است پس وقوع طرف
 مروج چند نظریات متمسکت مطلقا اما وقوع طرف مروج بنفسه بدون سبب
 پس امتناع آن نیست و اما وقوع او بوقوع سبب اولی از برای آنکه اگر وقوع مروج
 بوقوع سبب او نظریات ممکن جابر باشد نظریات او جابر خواهد بود رجحان مروج
 بنا بر آنکه وقوع منقذ از رجحان نشود و در رجحان مروج منافی رجحان راجح است که

مقتضا علی سبیل الوجوب ذات ممکن است پس جواز وقوع هر جرم و حصول رجحان او
 نظریات ممکن مستلزم احد این است یا جواز زوال رجحان راجح که مقتضای ذات
 از ذات یا جواز اجتماع متضادین نظریات و التامی قسمیه باطل نکند از تقدم درگاه
 وقوع طرف هر جرم نظریات متضاد باشد پس وقوع راجح نظریات واجب است پس اولویت
 مفروضه مشهیه یکد و جوب باید فرض امکان او منوطیم واجب خواهد بود هفت علی التامی
 نقل کلام میکنیم باقتضای ذات ممکن از برابر رجحان رجحان رجحان رجحان
 پس با سلسله رجحانات مشهیه میشود در رجحانی که مقتضای علی سبیل الوجوب باشد و
 حینئذ عود میکند مفروضه اول و یا مشهیه نیست و وحید لازم از اولی مرتبه رجحانات
 غیر متناهی که رجحان رجحان رجحان رجحان رجحان رجحان رجحان رجحان رجحان رجحان رجحان
 جزا الی غیر النهایه و حینئذ میگوید که نسلی نیست که راجحیه وجود منصوص است الا
 بر جرحیه جمیع اخبار عدم وجود شکی ازین رجحانات غیر متناهیة مقتضای ذات
 علی سبیل الوجوب نیست پس ایشافا جمیع این رجحانات را ساکنت هم نظریات
 ممکن و هم نظریات الامر در هر چند عدم ممکن مفروض یا تحقق این رجحانات مرجوح بین
 رجحانات اما یک خود دیگر عدم ممکن که عدم او با ایشافا جمیع رجحانات بعد باشد ممکن
 ذاتی و نفس الامر است و منصوص نیست که مرجوحیه این خود عدم شکی ازین رجحانات بعد
 باشد زیرا که در این خود عدم همه رجحانات منضمی بالمره اند و تاثیر منضمی را سبب ایشافی
 از اجزای او در حصول مرجوحیه غیر خلاف بیهوده است پس معلوم شد که این رجحانات غیر
 متناهیة جمیع اخبار عدم ممکن مرجوح نگردیده پس باین رجحانات وجود ممکن است
 ما فرضناه راجح یعنی وجود ممکن راجح خواهد بود هفت مرتبه است

مقتضای علی سبیل الوجوب ذات ممکن است پس جواز وقوع هر جرم و حصول رجحان او

التبعه رجحان وجود ممکن در هر وجودی ان نیست سدا محاله ذات ممکن مستلزم الطریق
 و هر یک از وجوب و عدم او محتاج بعینت خارج از ذات و مایستندالی الذات خواهد بود و
 هو المعلوم نقضی که بعضی اولد مذکور در بنیام امیراد که اندامین محو که اگر ان بعضی
 از ذات نام باشد لازم مرید که طرفین ممکن نظریات او مستلزم استند نیز که اگر مستلزم
 باشد لازم مرید امتناع وقوع هر یک از طرفین اما فی سبب جمیع پس از برابر امتناع ترجیح
 بلا مرجع و اما سبب مرجع پس از سرانکه منصرف وقوع منفک از رجحان نیست و ذات ممکن
 مقتضی تا و طرفین است پس اگر جا نیز باشد وقوع احد طرفین نظریات لازم مرید جواز
 زوال مقتضای ذات نظریات ذات یا جواز اجتماع متضادین نظریات قانی هر
 قسم باطلست منقطع است ند باید بعضی گفته اند که مغز و عدم اقتضای ذات
 ممکن است احد از طرفین را با عدم اما از عرض هر یک از آنها پس ذات ممکن مقتضی
 نشا و نیست بلکه لا مقتضی وجود عدم است بخلاف اولویة ذاتیه زیرا که
 مفروض در او اقتضای ذات مر رجحان وجود لا از برابر این جواب در وقت
 چه در محل خصیاست شده که هر یک از مساویت لازم ماهیه است و لا محاله
 ماهیه مقتضی لازم خصیاست پس ذات ممکن مقتضی تا و طرفین که دلیل
 مبین شده که او معز امکان است خواهد بود بلکه از برابر آنکه میگویم که در طرفین تجسب
 نفس الامر محال است زیرا که مستلزم ارتفاع نقصان است بلکه ممکن دایما یا راجح
 الوجود است بحسب نفس الامر بسبب وقوع عل وجود و حینئذ موجود است و یا راجح
 العدم است بحسب نفس الامر بسبب عدم عل وجود و حینئذ معدوم است و ظاهر است که
 ممکن مقتضی تا و نفس الامر که محال بالذات است منقول از لایه و الا لازم است

بر سبب نسبت کفر از آنکه
 بطریق معارضه مثل بطریق نقض
 اجاب هر دو نظریات است

با وقوع محال یا تخلف مقتضیات از وی و خرابی نسبت که در آن ممکن
 اولاً اقتضا میکند و نظر بذات منظره نفس الامر و وقوع در جهان احد طرفین
 منافاتی با تساوی این سخن ندارد بلکه با وجود علت و جهت مثلاً رجحان نفس الامر بوجود
 حاصل است و تساوی نظر بذات با و باقی و محتمل است پس محذور از وقوع احد طرفین
 ممکن لازم نمی آید چنانکه ناقص توکم در این بحلاف اولویت ذاتیه است زیرا که مفروض
 در واقعیتها همیشه ممکنست در رجحان وجه نفس الامر را که کافی در موجودیت اولیه
 باشد و چنین رجحانی البته نفس الامر میباشد نه محض رجحان نظر بذات کافی تساوی
 پس فرق ظاهر شد **فصل سیم** در بیان آنکه ممکن تا سبب علت واجب شود موجود
 و این مطلب ابطال اولویت غیر نیست چنانکه مطلب فصل سابق ابطال اولویت ذاتی است
 و جامع کلامی این است قول حکما الشیء علی ما یجب لم یوجد و دلیل قوم بر اینست
 که اگر ممکن بدون آنکه وجود او واجب الی غیر شود موجود کرد و حال از دست برد
 یا وجود او را چه سبب وقوع علت وجود شده یا نه اگر رایج نشده و دانستی که وجود عدم
 نظر بذات مساویست پس لازم می آید ترجیح احد متساویین بر دیگر بر الا مرجح در رایج
 شده پس اگر رجحان بحد و موجب رسیده لازم می آید خلاف فرض و اگر بحد و موجب رسیده
 پس با وجود این رجحان ممکن خواهد بود وقوع کل واحد از وجود عدم ممکن پس فرض میکنیم
 با بقا رجحان مذکور وقوع وجود تارة و وقوع عدم تارة اخر و میگوئیم باید حال
 وجود موجودیت ممکن بجز همان رجحان نیست که در حال عدم تحقق دارد بی انضمام امری
 دیگر با انضمام امر دیگر است و علی الاول لازم می آید ترجیح و علی الثانی عدم کفایت
 رجحان در موجودیت ممکن و این بحلاف فرض است و ایضا فصل کلام میکنیم بان امر باید

ابطال اولویت غیر

منضم و میگوئیم اگر سبب رجحان بر تنبیه و موجب برسد لزوم خلاف فرض نمیکند و اگر برسد
 و ممکنست با انضمام او وقوع کل واحد از وجود عدم پس فرض میکنیم با بقا رجحان امر وقوع
 وجود تارة و وقوع عدم تارة اخر و کل امر بلا اجزا نمیکنیم تا لازم آید تا ترجیح با امر چه یا
 احتیاج با امر تا بیغ و نقل کلام ثانی میکنیم تا لازم آید امر را تا ثالث و بهم جز تا لازم آید
 ذهاب سلسله امر حجات الی غیر النهایه و آن مستلزم محالست و اعتراض کرده اند بر این
 دلیل بدو وجه **وجه اول** آنکه شاید ممکنست که محض رجحان موجود است مابقی باشد
 که عدم بعد از وجود و عکس او نظر بذات او جایز نباشد هر چند بالذات ممکن باشد عدم او
 با طرزه و اساساً چنانکه حکما در زمان میگویند که عدم راسی او جایز و عدم بعد از وجود او ممکن
 مستلزم نظر بذات است و الا لازم می آید وجود او در حال عدم او این اجتماع نقیضین
 است و حینذ فرض وجود تارة و عدم اخری در ممکن مفروض محال خواهد بود و محال لازم
 در دلیل شاید ناشی از فرض این محال باشد تا از فرض کفایت رجحان نیز نتواند جواب این
 وجه میتوان گفت باین نحو که چیزی رجحان بحد و موجب رسیده و با تحقق او وقوع عدم
 ممکنست فرض میکنیم که ممکن مفروض در همان زمان وجود بدلائل الوجود معدومست
 و میگوئیم که وجود واقع ایما محض همان رجحان است که اگر ممکن معدوم میبود بجای
 موجود بودن هر آینه ان رجحان متحقق میبود یا با انضمام امر دیگر است که مضایف رجحان
 مذکور شده باشد در حال وجود و کل امر بلا اجزا میکنیم تا آخر دلیل پس آنچه بعضی فضلا
 گفته اند که بجز حینذ واقع همان وجود را حجت احتیاج نمی آید تا ترجیح اول پس وجود
 مرجحات غیر مشابه لازم نمی آید کلاً نیست خالی از تحصیل بلکه تبادل نام ظاهر میشود
 که مضر محصل ندارد **وجه دوم** آنکه وقوع امر حجات مذکوره بنا بر وقوع تقدیرات

مذکور است و اجتماع این تقدیرات با هم متضاد است بلکه واقع یکی ازین تقدیرات است پس مرجع
واحد نیست و دفع این اعتراض باین نحو ممکن است که گفته شود که هر یک ازین تقدیرات ممکن
نفس الامریت بنا بر فرض عدم آنها بر همان برسد و خوب و خلو هر یک ازین تقدیرات از
مرجع زاید بر فرض فی حال عدم مستلزم تریج بلا مرجع است پس اگر در یکی این تقییدات
مرجع ناید بنا شد لازم مراد امکان محال که محالست مانند وقوع او پس لا محاله این مرجع است
هم در حال وجود مجتمع خواهند بود و لازم مراد تسلسل محال **فصل چهارم** در بیان
اگر ممکن الوجوه در بقا احتیاج بمؤثر است یعنی متضاد است که ممکن بعد از انعدام علت وجود
مطلقا باقی ماند و خلاصه دلیل بر این مطلب اینست که امکان علت احتیاج بمؤثر است لازم
ماهیه ممکنست و هر گاه این مقدمه ثابت باشد پس بقا ممکن بعد از انعدام علت متضاد
خواهد بود پس باید که بر هر یک از مقدمات ثلث بسط تکلیف تا به اتمام مقدمه اولی
پس از ذریب حکما است و مخالف ایشان درین قول طایفه اندازند که ممکن
احدهما علت احتیاج بمؤثر است ملاحظه میداند و طایفه دیگر جمیع امکان و حدوث و اثر
مخالف ظاهر میشود در فرضی وجود ممکن قدیم پس حکما تجویز وجود او مرغایند و او را هیچ
بمؤثر میدهند و طایفه دیگر تجویز وجود او مرغایند و هر قدیم را مستغنی از مؤثر میدانند
و لهذا فدا شده اند در قول بقدم مفارقات و کرات بابطور و ماهیات نوعیه مرکبات
تکثیر مینمایند زیرا که قول بقدم دیگر مضر صانع عالم بنا بر اصل مذکور مستلزم تعدد و است
الوجود است و همین مضر اذ ایشانست در هر جا که لفظ تعدد قدما را اطلاق میکنند
چنانکه میگویند که اگر صفتی زاید بر ذات واجب الوجود قیام باو بود باشد چنانکه مذکور
است عبارت لازم را بعد تعدد قدما الی غیر ذلک من المواضع و دلیل بر تعدد ما بالبطریق

برهان پس او است که چنانچه ثابت شد بطولان اولویت و اینه تساوی طرفین ممکن الوجود
و تریج بلا مرجع محالست پس رسید که هر ممکن موجود محتاج بمؤثر موجود خارج از نفس
ذات خود هست و مغز امکان و احتیاج مذکور لازم دارند و عقل صحیح هر گاه ملاحظه
این دو معرند جزیم بقوت قیام آنها باین نحو که امکان فاحتیاج الی مؤثر موجود دون
العکس چنانکه عقل هر گاه حرکت بد و حرکت مفتاح بلا با هم ملاحظه کند ترتیب باین نحو
میرسد که حرکت الی بد فتحرک المفتاح دون العکس و علت معنی ندارد و لا ثبوت ترتیب
کذابی میان ه و ا و اما بطریق جدول پس باین نحو که ان طایفه که میگویند حدوث علت
احتیاجت بر ظاهر این کلام را فصد کرده اند و در مراد بر ایشان اینکه احتیاج
مقدمت بر ایجاد مقدم بر وجود مقدم بر حدوث بنا بر آنکه حدوث عبارتست از
سبب و قیود و چون بعد پس اوصفتی است از صفات وجود و صفت موصورات از
موصوف بالضرورت پس اگر حدوث مقدم بر ایجاد باشد ضایع ظاهر عبارات ایشانست
لازم مراد دور بر اینست متعده پس بنا بر قول ایشان که حدوث علت احتیاجت
برساخته است و مراد ایشان اینست که کون ممکن بحیث ممکن ان حدوث یعنی قوه
و استعداد حدوث علت احتیاجت و قوه هر شیئی عبارتست از امکان ذاتی که
مجامع عدم اولیو باشد پس مال کلام ایشان است که امکان وجود ممکن بعد از
عدم او یا عدم بالفعل او که مقارن این امکان است علت احتیاج بمؤثر موجود است
و وجدان سلیمت هر گاه اینک عدم مقارن امکان را بدخلی در ثبوت احتیاج
بمؤثر موجود نیست نه از جمله ذات بذاته عدم و از حیثیه و صف سابقه بر وجود
و تعارض او با وجود بر معروض واحد پس آنچه از عبارات طایفه اولی مطابق مقتضای

میکنند

تا بل صیغ باقی میماند همین قدر است که امکان وجود ممکن علما احتیاج اوست بجز وجود و فیض
 از باب لغو و زوال که است و از آنچه مذکور شد در قول طایفه ثانی از ممکن نیز مستنبط میشود
 پس بنده اول حقیقت و اما مقدمه ثانی پس در میان او میگویم که اگر امکان لازم همیشه ممکن است
 ممکن خواهد بود در حال معنی امکان باین نحو که بعد از آن در طرفین لذاته وجود و با عدم او نظر
 او واجب کرد و در این انقلاب همیشه است و محالست زیرا که اگر چیزی از خصوصیات صادر شد
 در زمان ثانی یا نفس زمان ثانی در نظر درین وجود بود این وجود لذاته خواهد بود بلکه جز
 با غیر خواهد بود و چنین وجود با غیر امکان بالذات منافات ندارد و با وجود میشود پس همیشه
 مزوره ممکن بالذات و واجب با غیر خواهد بود و امکان لذاته از زوال نشود خواهد بود یعنی
 و اگر چیزی از خصوصیات صادر شد در زمان ثانی یا نفس زمان ثانی مدخلی در وجودی وجود ندارد
 و نفس ذات ممکن استقلات درین اقتضا یعنی تقصیر که وجود است اما نسبت لذات است
 بعد پس لازم این ضلالت آنچه فرض کردیم که ذات اول ممکن بود و بعد از زوال امکان واجب
 کردیده فتناسل نظر که جلیمه احوال و مع عینک قبل او تعالی و اما مقدمه ثانی پس در میان
 او میگویم که چیزی که امکان عبارتست از عدم ابایی ذات از وجود و عدم و این معنی لازم همیشه
 ممکن و در این نسبت از برای او پس هر آینه از آن است وجود و جایز است نظریات او
 معدوم کرد و این پس چنانچه در خروج از عدم وجود محتاج بجز است در بقا و انحفاظ وجود
 نیز نسبت با هر که مانع از نظر عدم بر همیشه اول وجود بر مانع کند از مستوفیت الامر
 که وجود ممکن بود واجب کردیده پس در انحفاظ وجود ممکن محض است بوجه موجب بود و با او
 دایما و هو الطول و اگر طایفه از ممکنین بآن نسبتند که ممکن در بقا احتیاج بجز وجود ندارد
 باطل و آنچه باو میماند شده اند از حدیث بخار و بنا و میر و بنا و بقا ثانی پس بعد از انضمام

اولین اشتباهی است پس زیرا که بنا علت فاعلیه بنا که تراب موصوف بشکل معین است
 نیست بلکه علت فاعلیه افاضه وجود و شکل تراب اجب الوجود است که با او وجود است
 و بنا علت فاعلیه حرکات غیر باقیه الذات خود است که معدوم حصول معلولست و باقیه
 که با فاعلیین با احتیاج ممکن بود در بقا خود اندر این نحو که علت بقای ممکن اگر پس
 تاثیر در ممکن موقوف بر اینست که باقیه علت علت خود را بدو منت گذارد پس
 تاثیر او با در همان وجود است که تغییر از وجود می رود و لازم آید تحصیل حاصل
 محض و با در وجود دیگر است غیر وجود اول پس اگر با زوال وجود اول است لازم هر چه حرکت
 ممکن در وجود زیرا که تا آنکست محالست و در موضع خود ثابت شده است حال حرکت
 در وجود و اگر با بقای وجود اول است لازم هر چه اجتماع مثلیین با موجودیت همیشه در آن
 واحد بوجودات متعدده و هر چه در این بطلانست محالست باینکه چه اراده کرده از
 تاثیر اگر مراد با وفاده و اعطای وجود است اختیارش اول میکنیم و از اشغالی تاثیر
 خاص لازم نیست اشغالی تاثیر مطلق مشاغل تاثیر در انحفاظ وجود حاصل اول و اگر
 مراد باو اعطای وجود و انحفاظ اوست اختیار میکنیم شوق ثانی را و مع میکنیم
 انحصار تاثیر را در سقوط که معارض استیغاف خود از برای آنکه مطلق باقیه نیست که
 بسبب حفظ واقعه وجودی است که همین حافظ او را سابقا عطا نمودیم تا محض
 نماید که این مقدمه بنا بر طریق حکما موقوف علیه بر همیشه است که مبتنی بر ابطال است
 و این متناسب عظیم باقیه در دارد لهذا ایراد نمودیم او را هر چند متمم اکثر با این متناسب
 واجب موقوف بر آن نیست **مقصود اول** در ایراد بر مانع مشهور که موقوف بر ابطال
 هر دو سلسله است و تقوی که بر این نحو است که شکل نسبت در تحقق وجود ممکن و بنا و علی

از او

او

اعتقادات از بقره هر کس که در محاسبات بجهت بجهت موجوده پس اگر موجود او واجب الوجود
ثبت لفظ و اگر ممکن بود دیگر نقل کلام باو میکنند پس سلسله عقل با منتهی میشود
بواجب الوجود و با بر میگردد و محتاج نمیکند اول بشود با لاله نهایت میرود و قسمتی
مستند در است و ثالث مستند تسلسل و هر دو محالند و ملزوم محال محال است
شدیم اول اما احتمال در پس ازین جهت که مستند مقدم شود بر نفس است زیرا
که علت بجهت مقدم است بر معلول با جمع عقل حکم میکند که وجوه علت فوجیه
معلول پس هر گاه که علت بجهت مقدم بر معلول بود یک مرتبه و چند مرتبه
که مع و کفایت علت بجهت مقدم بر آن بود پس آید مرتبه مقدم بر خود خواهد
بود و از آنچه گفتیم مبین شد که هر گاه در میان هر چند مرتبه یعنی در متوسطات
بجهت مقدم بر نفس بود مرتبه لازم را آید و اگر در مرتبه بجهت بجهت متوسطات مقدم
بر نفس بود مرتبه خواهد بود و اگر در مرتبه بجهت متوسطات و اسطه مقدم بر نفس چهار مرتبه
خواهد بود و برین قبایس عدد مراتب مقدم همیشه را بر عدد وسط میان طرفین در است
بدون اید بر عدد مراتب است بواجده مثلا هر گاه آعلت بجهت علت بجهت علت و در
علت و در علت آنچه بجهت لازم را بر چهار مرتبه یعنی متوسطه و اسطه پس مقدم شای
بر نفس پنج مرتبه لازم را بر یک حکمت که گفته شود که در هر مرتبه در است و متوسط لازم
مراتب مقدم بر نفس مراتب غیر مشایهتند و مقدم بر نفس محالست بالظن و اما
استحاله تسلسل پس از برای آنکه میگویم که اگر امور غیر مشایهتند مرتبه معاد و خارج و وجوه
و سلسله را از احد طرفین مسبوق بجهت بر چنانچه در سبق ثالث لازم را در
در جانب مشایهت عدد مشایهت را مثل پنج و شش

نفس

نفس جمله دیگر که جز جمله اول و مثل او است در منتهی لفظ و در یکی نسبت غیر مشایهت لفظ و در جانب
دیگر زیرا که اگر در جانب دیگر مشایهت باشد لازم را بر مشایهت جمله اول که کفایت و از اید برین حکم
بقدر مشایهت پس نفهم میکنند تطبیق مبتدا جمله ثانیه بر مبتدا اول پس اگر چه هر یک از احاد جمله
جزو منطبق میشوند بر یکی از احاد جمله کل علی سبیل التوالی اما جمیع لایق نهایت و بدون
آنکه تفاوت در جانب غیر مشایهت میان جمیع مرتبه هر سه بر اینست لازم را بر این تطبیق جمیع
جزو بر جمیع کل و هر احد از جزو بر احدی از کل علی سبیل استیجاب احد الاحاد بر الاخر
پس لازم را بر مساوات کل و جزو و کفر سید مرتبه عقل باطلست و اگر تفاوت در غیر مشایهت
میان جمیع مرتبه میرسد این نحو که جمله جزو منقضی شود و هنوز از احاد کل قدر لایق
بوده باشد لازم را بر انقطاع و مشایهت جزو چندین باره جمله کل بر او بقدر مشایهت که پنج مرتبه
و از اید بر مشایهت بقدر مشایهت مشایهت پس لازم را بر مشایهت کل لفظ هفت یا پنج بعضی قوام
نموده اند که تطبیق موقوفست بر تصور جمیع غیر مشایهت این تطبیق و همی فخر بر فرض جزو زیرا
که جزو بالفعل در جمله غیر مشایهت و احد و وجه ندارد و بر تحریک و جذب احدی است و تطبیق احدی
از احدی بر افزای از افزای یا در خارج یا در وهم و شایهت این امور را بعضی از آنها با اجتماع بعضی
از آنها با عدم شایهت محالست و محال لازم لازم از فرض یک از این امور باشد از فرض اجتماع بعضی از آنها
با عدم شایهت از فرض وجود امور غیر مشایهت مرتبه توهم است ساقط زیرا که این برهان چنانچه از نظر
ما ظاهر شد موقوف بر تحقق حرکت احد نیست در خارج و در وهم و همچنین توفیق بر تصور تقصیب
جمیع احاد جمله ندارد و همچنین توفیق بر استیجاب تطبیق نسبت هر یک بر یک از آنها در خارج و
و اما بلکه هر گاه جمله غیر مشایهت موجود است نسبت در تحقق جمله دیگر ماعدا آنکه در ضمن جمله اول و تصور
ما درونی در وجه مجموع آن ندارد و فرض استقاط خط از برای تعیین است در تطبیق تصور جمیع علی سبیل

الاجمال کانیست و این تصویر حکمت و همچنین کانیست ما را نفی لفظی بعد احدی
اجملین برسد از یکدیگر زیرا که بجز همین قدر عقل حکم میکند با یکدیگر هر یک آنانی و ثالث
و رابع و کذا غیر اینها بر حسب اول اعداد از احدی اجملیتی منطبق بر نظایر خود از
جمله دیگر دیده و فرض این امور و اجتماع شئی از آنها با یکدیگر بالبدیه محالست بلکه اگر
لفظی یک خارج بجز بفرستوان گفت که جذب و تکریم منافات با غیرشما هر چون
جلیس ندارد و صرح عقل حکم میکند که اگر غیر شما هر چه بود قابل تکریم و تکریم شما هر چه
بود تا شریکیت الا از عدم شما هر فعلیک با معان النظر و تجرید العکرا ذوقی غیر عجم
بذات ایشان از زمان الفاضلین منزه است **در آنکه این برهان در ابطال امور غیر شریکیت**
مترتبه مستطیع است و تقریر مشهور و خوبست که مذکور شد و حکمت ابطال تسلسل
بوجه دیگر که بعضی از آنها از بسته عات فرجه کلید لولفت و بعضی دیگر از صیغ قوم
مستطیلت با بعضی از آنها و متمایز است که **کتاب القوم شده و مال همان**
و جود عند الامعان **در آنکه اگر سلسله غیر شما هر چه بود که در خود**
بر آید معروض عدد خود خواهد بود چه بدیهه است بدست بر اینکه در حقیقه عدد متاخر غیر شریکیت
ولازم بر آید که عدد هم در خود هم در خود و در خود و در خود و این معترض است جماع
تقتضی و استحالی از اولیاست و بجهت بیان ملازمه تمهید میکند مقدمه را اول شریکیت
که هر عددی که از نصف یا کمتر یا ربع یا جزء دیگر از کسور منقطع و غیر منقطع است بدیهه است که از
احاد او متغیر از برای اضعیف یا ثقیه یا غیر شریکیت مثلا از عدد متوالی مترتبه الاحاد که
ختم او را اخذ کنیم نصف عشره خواهد بود و اگر واحد اول را از او استقا و از ثانی تا پنجم
نصف عشره مذکور خواهد بود و برین قیاس هر ختم که اخذ کنیم نصف عشره است ملازمه و شریکیت

و تحت آن و وجودان صحیح و در صدق این معترفی باین میان عدد شما هر چه باشد
و بعد از تمهید مقدمه مذکور میگویم که عدد غیر شما هر چه باشد از آنجمله که زوج بزرگتر از آن
باشد و نصف خود را بجزو برای آنکه زوجیت معین نرارد و غیر آنست و این و حکم
مقدمه اول حکمت که نصف او را از مبدأ سلسله یعنی از معلول اخیر سلسله سبیل التوالی
و التصاعد در جانب الحده اخذ کنیم و با احاد نصف ما خود متفرق جمیع احاد سلسله است
بجست لایزال منها شریکیت و الا اول لازم بر مساواة نصف ضعف نیز خود و کل
و عاقله لازم بر اید انقضای نصف انقطاع او در جانب دیگر پس شما هر چه خواهد بود
زیرا که چیزی از نصف از هر دو سزایست و در هر طرف خواهد داشت و عدد اوسط او که
ما بین الطرفين بر شما هر چه خواهد بود از برای انحصار او در میان حاصرت و همچنین مجموع
نصف از برای آنکه او را بر او ساطت با شریکیت و زاید بر شما هر چه باشد
حکایت و در نصف یک از سلسله نیز شما هر چه خواهد بود و قضا حکم تا و نصفین که
مجموع سلسله غیر شما هر چه باشد خواهد بود حکم ماقومالی تعیین باطلت پس مقدم
که زوجیه سلسله غیر شما هر چه باشد باطلت همچنین میگویم سلسله مفروضه غیر شما هر
فرد نیست زیرا که اگر فرد بود و ضرورتا قضیست که از هر عدد فردی که واحد استقا طاعت
باقی زوج خواهد بود پس جمله ماعد معلول الاخر که جز آنجمله است زوج خواهد بود پس حکم دلیل
مقدمه شما هر چه خواهد بود و چیزی مجموع سلسله که است از عدد شما هر چه زوج با واحد پس نیز
شما هر چه خواهد بود ملازم باطلت فالملزم شده و بعد از آن میگویم که سلسله
مفروضه هم زوجیت هم فرد زیرا که وجودان صحیح حاکست که چیزی از مبدأ سلسله که بریم
معلول نیز و تحت در مرتبه اول و ملازمه که مجموع اثنین است و تحت در مرتبه دوم و تا

لزم یعنی ثالث و نخست در مرتبه و تر و رابع که متمم اربع است در مرتبه زوج و یکد او جمله مفروضه
را در جانب دیگر انقطاع نیست پس از ای هر واحد که در نخست در مرتبه و تر و واحد دیگر
که نخست در مرتبه زوج تحقق دارد و هیچ واقع در مرتبه نیست که او را با بازمانده
واقع در مرتبه زوجیت نباشد پس در این سلسله متحد می شود و با اینکه جمله غیر مشابه مفروضه
مخل بر سلسله متشابه است و این است که احدیها مرکب است از اتحاد و واقع در راتب
و ترتیب و دیگر مرکب است از اتحاد و واقع در مراتب چه پس عدد اتحاد و سلسله مفروضه متشابه
بست و این پس زوج است و چیزی جمله باقیه بعد از اسقاط معلول اخیر نیز غیر مشابه است
بهمین بیان زوج خواهد بود و مجموع سلسله مفروضه که پنج جمله از زوج و یکد معلول
الاجز است با واحد و با لید هر یک از زوج با واحد فرد است پس عدد مجموع سلسله
لا نیز غیر مشابهی هم فرد است و هم زوج و مراد ما بر زوجیت عدد انقسام است
بست و این و بقدریت مقابل انبغ و ضرورت قاضیت با اینکه این در صورت انحصار
بمشای و غیر مشابهی نیست خواه مراد بر زوجیت و فردیت در عرف همین معنی باشد
با دو معنی دیگر که اختصاص بعد مشابهی داشته باشند و همچنین ضرورت عقلی است
بعد تقریب میان عدد مشابهی و غیر مشابهی در قبول مساوات و زیاده و نقصان در
سایر احکام مذکوره در بیان مذکور پس بیان فرموده است بست بر این عرض و بخت
الانصاف و تکلف الحکایرة و الاکتاف فلهذا ما **اوصد و ایم** اکثر تقدیر
تحقق امور مرتبه غیر مشابهی است در وجود مجموع در خارج یکی مجموع استثنی که تنها
مجموع است در طرف قله و یکی مجموع استثنی غیر مشابهی که نهایت در جانب کثرت
و شکی نیست که چیزی از استثنی بر سبیل اولان عدد بالار و هم مجموع استثنی بر واحد

مانند ثلثه و اربع و خمس و غیر ما الی ما لانها تامة لتحقق در اندو عدد مجموع استثنی
بواحد علی التوالی غیر مشابه است و هم مجموع اول که احدیها غایت در جانب قلت
و دیگر نهایت در طرف کثرتند و ما سوا اینها مجموع از مجموع استثنی
بواحد محصور در میان اینها حاضر است و مع ذلک عدد اوسط غیر مشابهی است چه
شکی نیست در عدم شای عدد مجموع استثنی با واحد و واحد که در
سلسله غیر مشابهی مجموع استثنی مذکوره بیندازیم با آنکه عدد مجموع استثنی
غیر مشابهی خواهد بود لکن لازم که انحصار غیر مشابهی است پس اینها صریح طلبت
فالملازم مثله گفته شود که تحقق طرف در جانب کثرت مستند انقطاع و شای
سلسله مفروضه است و ح جایز است که محال لازم ناست از فرض این مشابهی
باشند از ترتیب امور غیر مشابهی از برای آنکه میگویم شکی نیست که بقدر عدم واجب
الموجود سلسله غیر مشابهی موجود خواهد بود و چیزی موجودی متفک از تقوی و شخص نشود
پس لاجرم کثیر سلسله مشخص خواهد بود که عبارت از مجموع بخت استثنی غنای بی
و بالید بهتر این مجموع شخصی اکثر از هر یک از مجموع استثنی که با سقاط واحد فواحد از
جدایی مانند این مجموع استثنی هر یک اقل از ما فوق خود و مجموع استثنی آخر
هم این مجموع استثنی و نهایت مرتبه اقلیه است پس محالست که در دلیل لازم مرتبه مشابه
استثنای استند از تحقق مجموع استثنی از برای شاهر و انقطاع سلسله محصور دیگر است
که از فرض وجود سلسله غیر مشابهی لازم مراد دلیل دیگر است بر بطلان فرض مذکور
قد و در نهایت دلیل مذکور ندارد و همچنین آنچه گفته شده که این مجموع استثنی با واحد
امور فرضیه این وجود و ترتیب آن محض فرض است و موجود در خارج نیست الا اتحاد

جمله لایسته و لغزش مذکور لا غیر پس محذور مذکور لازم می آید بدو خواست زیرا که شکی
نیست در وجوه آحاد هر یک از این مجموعهات و وجوه جمیع آحاد هر مجموع مستلزم وجوه کثیر
مجموعت و وجوه این مجموعهات مستلزم ترتیب آنهاست و اگر همه ترتیب و وضع این مجموعهات
مذکور هر یک مجموع در خارج و با یکدیگر ترتیب خارج و در فرض و وهم را اگر وضعی باشد در
تفاهیم و نیز این مراتب در وجوه یا در ترتیب این مجموعهات **و بصیرت** آنکه چیزی از
جمله مجموعهات متزاید بود که سابقا مذکور شد آنچه در جوار ایشان واقع شده مانند
ثمنه مشابهت و همچنین آنچه در پہلو شده واقع شده مانند رابع و آنچه در پہلو
واقع شده مانند شمس طاقت و غیره از آن و آنچه در پہلو مجموع لایسته و قسمت مانند جمله
الاولی غیر مشابهت و همچنین آنچه در پہلو لغز و اقصت مانند جمله الاثنین و اتم
ذبا باغ النقص للمعرفت ایضا و این مجموعهات از ایشان که نهایت مرتبه نقص و قلت
ابتداء و غیره مترادف می شود تا مراتب بالا که مجموعهات حاصله در این مراتب غیر مشابهت
میرسد پس لاجرم در میان این مجموعهات نقص خواهد بود که چیزی مجموع با یکدیگر
مرتبه شای بر تنبیه عدم شای مستقل شود و وجه طرفین از مفصل مجموع خواهد بود که
مشابهی دیگر غیر مشابهی بود و چیزی مرتبه زاید بر ما تحت خود است بواحد پس تفاوت
میان مجموعین و اقصی در جنبتی مفصل بواحد خواهد بود پس لازم است که عدد مشابه
بزیادتی واحد غیر مشابهی شود و این بالبدیهه باطلست و اعترافی که توهم در و در این
وجود و وجه سابق برین وجود می شود مابین کسی که مجموعهات متصاعده آخذ از ایشان پس
تزاید واحد واحد و در نهایت و هر مجموع از این مجموعهات غیر مشابهی بود و لغزش
و هر کوشش مجموع غیر مشابهی نبود و عدد ایشان تفاوت و انقطاع ندارد و همچنین

مجموعات متشابه متشابه بواحد واحد و الا نهایت میروند و هر مجموع از ایشان غیر مشابهت
و عدد مجموعهات غیر مشابهت مذکور غیر مشابهی و هر کوشش می شود این سلسله مجموعهات
الاحاد و تفاوت و انقطاع نیز در پس مجموعهات اول یک سلسله غیر مشابهت میسرند که بعد از
جانب قلت دارند و نهایتی در جانب کثرت ندارند و مجموعهات اول سلسله دیگر مذکورند
از جانب کثرت دارند و نهایتی در جانب قلت ندارند پس شای از محذورین مذکورین در چنین
لازم می آید که قطعت زیرا که بدلیل ثابت شد و وجه طرفین و بدیهه است که این طرف
در اکثریت و اقلیت متقابلینند و ثابت شد بدلیل تحقق مجموعهات غیر مشابهت میسرند
بواحد و وقوع آن مجموعهات فیما بین طرفین بدیهه است و آنچه معترض ایراد کند قدح در شکی
از اعداد و مقدمات بر مانیه مذکور ندارد بلکه اگر ماکره امور تمام بر این نیز بدیهه خواهد بود
بر اطلاق فرض مذکور زیرا که از دلیل معترض لازم می آید که ثابت بالبرهان و القه که چون احد طرفین
مذکورین است مقابل دیگر در خصوص چون مجموعهات متوسطه بین طرفین باطل بود پس بدیهه
ثابت است اعترافی مذکور لازم است اجتماع مشابهتین زیرا که وجه دلیل و معارضه هر دو سلسله از
خدا شده پس ترتیب امور غیر مشابهی که کثرت از اتم اجتماع مشابهتین است محال خواهد بود و ذلک
مطلوبنا و وجهین مذکورین اخیرا در ابطال جمله غیر مشابهت که ترتیب مشابهت احاد او نباشد
نیز جاریست فخر **و بصیرت** آنکه اگر سلسله غیر مشابهت میسرند موجه است لازم می آید که در
هر عدد مشابهی با یکدیگر مثل عدد عشره و مانند و بطالان لازم بدیهه است فاللغز مثل و
بجهت بیان ملازمه نمیداریم که مقدمه را و کثرت است که هرگاه جمله عدد مرکب میان عدد معین
مثل مائت بعد معین مثل عشره یعنی مجموع لغز جمله صد و بیست و یک و دیگر که بهمان عدد از
عدد اقل از آن عدد مثل ده یعنی مجموع جمله ده عشره بدیهه است چنانکه سلسله است که جمله اولی که عدد

از جمله تالیه و ذلت اصلی البدیهیات و چیز این مقدمه تمهید یافت میگوید که شکی نیست که جمله
غیر مشابیه لایقند شامل بر عشارت غیر مشابیه و همچنین شملت برات غیر مشابیه زیرا
که اگر عشارت ایامات و اقوال در جمله مفروضه مشابیه العده باشند جمله مفروضه مشابیه الاصل
خواهد بود لیا عت هفت پس برگاه مانعاً از احاد جمله اندکنیم عده عشارت جمله را که پیش
التوالیه و همچنین عده مات جمله را پس چنینند با هر یک از عده عشارت عده مات جمله
مستوف نام احاد جمله لایقند خواهد بود باینکه باینظری که بچکار امستوف احاد جمله باشند
یا احدی که عده مات مستوف و دیگر که عده عشارت مستوف نباشند یا برعکس
عبارت آنست که لازم مزایا لفظی و شایع عده مات جمله یا عده عشارت او یا عده هر دو بر هر جمله
مفروضه مرکب خواهد بود از آنجا که عده مات مستوف مشابیه مات مشابیه پس جمله مفروضه
مشابیه خواهد بود مف علی الاول احاد جمله مفروضه هم عده عشارت جمله است و هم عده
مات جمله پس اگر عده اقل از زمانه باشد لازم مزایا اقلیت جمله غیر مشابیه لایقند از نفس خود حکم
ماهندناه و همچنین اگر اگر از زمانه باشد پس لابد عده مساوی خواهد بود و لکن اسپان در کل
عده پس مشابیه بلکه بهین بیان مساوات و احداً جمیع مراتب اعداد لازم مزایا و باندک
تغییر در تقریر همین وجه لازم مینوان آورد اقلیه جمله لایقند از نفس خود **در اینجا** اگر
سلسله غیر مشابیه بخونند که مجموع برابر لازم مزایا که مجموع جمله یکیش از باندتهما برابر اقل از نفس
خود خواهد بود و تالی محاسن پس مقدم مثل اوست و بجهت بیان ملازمه تمهید کنیم مقدمه را و اگر نیست
که برگاه در مجموع لایقند که یکی از آن مجموع مرکب از عده معینیه بود معینیه مثل صد که مرکب است
بجزه عده از عده دیگر و مجموع دیگر مرکب از عده دیگر از بجزه اول همان عده اول
بعینها مثل صد و پنجاه که مرکب است از بجزه ده بار پس چنینند که شکی نیست که مجموع تالی اگر از مجموع اول

خواهد بود و وجدان صحیح حکمت با اینکه در صدق مقدمه مزبور فرقی نیست میان اینکه عده معینیه
عده مشابیه بود یا غیر مشابیه و همچنین فرقی نیست میان آنکه عده در مفروضه است که بیان
عده معینیه بود و مجموعند هر دو مشابیه باشند یا احدی غیر مشابیه و این معنی در غایب بر آیه
و ظهور است و بعد از تمهید میگویم که شکی نیست که در ضمن مجموع لایقند مستوف است مجموع عت
مزایره بواحد و احدی که اقل از مجموع عت است و بعد از آنکه و بعد از او و همچنین
بر سبیل توالیه و اعداد و هر یک از احاد سلسله لایقند جزا غیر یکی از این مجموع عت و هیچ یکی از احاد
سلسله نیست که خارج از مجموع لایقند پس عده مجموع عت مزبور مساوی احاد نفس سلسله غیر
مشابیه است و هر یک از این مجموع عت فی نفس مشابیه الاحاد است و چنانچه مجموع لایقند یکی
بیشتر ازیم حاصل شود مجموع اقل از اول و چنانچه مجموع تالی نیز یکیش ازیم حاصل شود مجموع
تالی اقل از مجموع تالی و همچنین الا غیر نهایتاً پس در ضمن سلسله لایقند مستوف است مجموع عت
مشابیه بواحد و احدی و عده این مجموع عت نیز بجزه احاد نفس سلسله است پس عده این
مجموع عت نیز غیر مشابیه است و هر یک از این مجموع عت فی نفس غیر مشابیه است و شکی نیست که
هر یک از مجموع عت تالی ازیم است از هر یک از مجموع عت اول بقدر غیر مشابیه پس حکم مقدمه
مهمده نفس جمله لایقند اگر از خود خواهد بود و حدیث عدم تحقق مجموع عت اول و تالی و ادر
خارج و تحقق ایشان بعمل عقل و ملاحظه از بیا اسقاط واحد فواحد اسقطت زیرا
که ما شکی نداریم در اینکه این مجموع عت موجود در ضمن جمله لایقند هر چند ملاحظه اسقاط
و از بیا و نشود و مدخلیه ملاحظه از بیا و اسقاط همین دو تمهید و تمهید مجموع عت است و پس
و این و جزا افادات بعضی فصل است در مدخل است زیرا که مجموع که مؤلف از مجموع عت است
بواجب بود در خارج موجود نیست از برای آنکه موجودات که لایقند اقل از مجموع

مؤلف از مجموع استنداخته اعتبار جزئی او واحد مرتب بلکه مرات غیرمشابه شده مثلا
 واحدا اول یک مرتبه بالاستقلال و بار دیگر در ضمن آئین و بار دیگر در ضمن ثلثه و هكذا غیر
 نهایت اعتبار جزئی او از برای مجموع مؤلف شده و مجموع مرکب از اعتبار جزئی او واحد
 مرتب اعتبار است و وجود در خارج ندارد و بالبدیه و اجزای مشابه مجموع جزو است
 در نفس احاد بالاستحبابه لایند زیرا که در هر مجموع که یک افزوده است واحد در همین مرتبه
 جزئی است ابتدا دارد و در ضمن مرتبه دیگر اعتبار جزئی او تاثیر در از یاد تالیف ندارد پس در
 ضمن آئین اعتبار جزئی او واحد اول و در ثلثه اعتبار جزئی او اولین و در اربعه اعتبار جزئی او
 اول و هكذا اعتبار جزئی او مکرر است و این مرتبه است میان مجموع مؤلف از مجموع است
 اول و مجموع مؤلف از مجموع است و آن پس اجزای مفید از یاد تالیف مجموعین همان
 نفس احاد بالاستحبابه لایند است و حاصل در وجه خارج از تالیف این احاد در اعتبار این
 نیست الا امر واحد که نفس سلسله غیرمشابه لایند به لازم غایب چون شئی اگر از نفس
 خود اصلانم اگر مجموعین مؤلفین جزوین و وجود در خارج بهم رساند لازم جزوین و زیاده
 مؤلف نماید بر مؤلف اول لیکن چندین مؤلفین در مجموع متغایرند که کل واحدا را شایان
 مجموع غیرمشابه لایند است بجز ما آمده استند الیه پس برین تقدیر نیز لازم غایب از یاد
 مجموع لایند بر نحو شئی و زیاده احد مؤلفین بر دیگر مرتبه و ترتیب با آنکه میتوان گفت که اگر
 فرض کنیم که مجموعین جزوین بر تقدیر وجهی یکدیگر و نفس مجموع لایند به باشند چه تقدیر
 جزوین که وجود مجموع اعتبار در خارج بهر حال است شاید زیاده شئی نفس که محال دیگر است
 ناشی از هم محال است از وجود جمله مرتبه غیرمشابه گفته نشود که چندین اجزای مؤلفین که در
 اول مجموع است متغایرند مجموع است و آن شئی نیست و وجود هر یک از این مجموع است در خارج با آنکه در

سابقه بر اعتراف بوجه مجموع است فرموده شده و وجه جمع اجزای مجموع مستلزم
 وجود آن مجموع است پس مؤلفین جزوین باید که در خارج موجود باشند از برای آنکه یکدیگر
 در محل خود ثابت شده که کل واحدا از اعداد مؤلف از واحد است و هیچ عدد بر مؤلف از
 اعداد اقل از واحد با عدد اقل از او نمیتواند بود مثلا تقدم عشره بوحده ده گانه است
 نه نخستین و نه با ششمین و ثانیه و غیره در تک واحدها است و بعد تحقیق در آن شئی نیست در اینکه
 مجموع است جزوین صلیح جزئی هیچ عدد و هیچ مجموع در خارج نماند تا گفته شود که
 وجه جمع اجزای که از سلسله وجود است **فصل ششم** و این وجه نیز از افاد است
 بعضی فصل است و بجهت تقریر نیز نمیتوانیم در مقدمه **اولی** هر گاه سلسله
 غیرمشابه از جانب احد نقطه بعد بر سلسله دیگر غیرمشابهی از جانبین سلسله او
 که از سلسله ثانیه خواهد بود بقدر غیرمشابهی زیرا که هر چه سلسله ثانیه را تقسیم بنامیم بر دویم
 که هر یک غیرمشابه در جانب احد بعد از تطبیق میکنیم مبدأ سلسله او را بر مبدأ
 یکایم از سلسله ثانیه و هكذا سبیل تطبیق الاحاد علی الاحاد علی التوالی و الا حاد
 سلسله او را مستغرق احاد یکایم ثانیه خواهد بود و الا لازم آید شایان که از فی منطبقین
 در جانبی که فرض کرده ایم عدم شایان ایشان را مخرج تفاضل میان سلسله اول و ثانیه
 بقدر قسم دیگر از ثانیه خواهد بود و احاد نیز قسم یک نیز غیرمشابه است که با هم افزون نیست
مقدمه دوم اگر سلسله که کل واحد غیرمشابهی در جانب احد باشند و وجه
 باشند و سلسله ثانیه غیرمشابهی در جانبین نیز وجود بر این مجموعه اولین یا
 از یاد ثانیه یا سایر اولی انقض از بقدر مشای خواهد بود زیرا که هر گاه ما بعد از
 تقسیم ثانیه بر قسم مشای بوضع قسم تطبیق کنیم هر یک از سلسله اولی

بریک است از آنکه حال از سه برون خواهد بود با آنکه احاد هر یک از سلسلتین اولی و سلسله
احاد هم منطبق علیها خواهد بود و مجموع اولیین مساوی مجموع ثانیه خواهد بود با آنکه
هر یک از اولیین زاید بر احاد هم منطبق علیها خواهد بود و لاحاقه تفاوت در غیره
هم نیست و در جانب ثانی چند عدد از احاد اولیین با هم داخل میکنند با آنکه احاد
اولیین اقل از احاد ثانیه منطبق علیها خواهد بود و لاحاقه تفاوت در جانب ثانی هم
پس تفاوت میان اولیین و ثانیه محصور بین احادین یعنی سلسلتین اولیین
خواهد بود پس تفاوت بقدر ثانی خواهد بود و ذلک تا در ماه و بعد از آن تمیز میکند که اگر
سلسله غیر ثانیه بود که مجموع برابر مجموع اولیین است که فرض کنیم اولی غیر
مثالی در جانبین بقدر غیر مثالی و مع ذلک این سلسله اولی با اولی غیر سلسله که فرض
کنیم عدم مثالی او را در جانبین با مساوی با انقض از بقدر مثالی و در هر یک از تفاوت
ثانیه البته انقض از غیر مثالی در جانبین بقدر غیر مثالی خواهد بود پس بقدر عدم و
و تحقق سلسله مفروضه لازم را با اجتماع تعقیبات و الازام بط فالملزم مثله بیان لازم
آنچه چیزی از معلول اخیر سبب اولی و عدد داخل کنیم با لایحه شکی نیست که احاد سلسله
واقع خواهند بود در مرتبه و در مرتبه اول و ثانی و خامس و سابع و کذا اما لازمه آنست
بعضی واقع خواهند بود در مرتبه و در مرتبه چهارم و پنجم و ششم و هفتم و غیره
ازواج با عدد افراد مساویست فضا و بجز عدم مثالی مع توالی الاعداد اولی سلسله
مفروضه غیر مثالی در جانب واحد محقق در نفس الامر بر سلسله مساوی نیست که
هر یک از این غیر مثالی در جانب واحد و بجز مقدمین لازم را بر این لایحه
بلکه اجتماع تعقیبات و برین وجه ایراد میتوان کرد باین نحو که اگر سلسله غیر مثالی

در بدین

در جانبین محال است و محال لازم تا شرا از فرض تحقق اولی و ثانی از تحقق غیر مثالی در جانب احد
که لازم از فرض عدم واجب الوجود بالذات و همتا لوجود وجه بلوغ النبیه است **در مرتبه**
و نیز نیز موقوف بر بقدر قدرت و نیز اینست که علییه معلولیه متضایفانند و متضایفین
از هر امر متقابل که تعقل کل واحد از این مستلزم تعقل دیگر بر وجهی بوده و بنوعه و
در مقام خود ثابت شده که متضایفین متکافؤ در وجهی یعنی با زای هر فرد از احد متضایفین
که در نفس الامر تحقق داشته باشد با فردی از متضایف دیگر نیز تحقق داشته باشد پس لایحه
عدد افراد علیتی که موجود در نفس الامر نزد وی عدد افراد موجود در نفس الامر معلولیت
خواهد بود و زایدتی افراد نفس الامر به احد هر افراد نفس الامر به دیگری جایز خواهد بود
چنانچه مقدم مهند شد میگویم که اگر سلسله غیر مثالی به بر نخورد که لازم فرض عدم واجب الوجود
بالذات تحقق داشته باشد لازم را که عدد افراد نفس الامر به معلولیه زیاده باشد از عدد
افراد علیتی و تالی باطلست لما همتا فلذا المقدم بیان ملازمه آنکه در سلسله مفروضه هر یک
از احاد ما فوق معلول اخیر علت تالی خواست کما هو مفروض و چنانچه هر یک از احاد مذکوره
مکنند فرضا پس معلول خواهند بود و چنانچه سلسله از جانب علت نهایت ندارد پس با زای
هر معلول علت لا نهایت محقق خواهد بود و نهایت نیست و جعلت محض که معلول بنا شد پس
عدد علیات متحققه در سلسله ما فوق معلول اخیر مساوی عدد معلولیات متحققه در او
بود با زیاده و نقصان و معلول اخیر علت چیزی دیگر نیست زیرا که نهایت سلسله مفروضه است
پس عدد معلولیههای متحققه در سلسله غیر مثالی مفروضه اولی با واحد زیاده از عدد علیتها
متحققه در همان سلسله خواهد بود و نه با افراد بلکه جمیع وجه مذکوره تقریر آنکه گذشت
جز این نیست که جاریست در ابطال سلسله غیر مثالی در جانب احد که در طرف دیگر مثالی

و چنانچه خواهیم که یکی از این وجوه ابطال کنیم سلسله غیر متناهی در طرفین را نقیصه کنیم پس سلسله
را بدو غیر متناهی در جانب احد و وجه فروری در هر سمت از سمتین محاسبه الاثر او جاری
میکنیم لیکن بر توطئه شیده نیست که اجزای وجه هفتم با این خود غیر متناهی از طرفین
خالی از مابقی نیست و ظاهر نیست که تمام نشود **مقصود اول** در نظر بر این برای طلب
استنباطی بخور که موقوف بر ابطال هر دو سلسله نبوی در آن در مسکت است **مسئله اول**
طریقه متناخیز و نظر نیز موقوف بر نهید مقدم و نیز اینست هر ممکن از ممکنات خود متناهی
اورا محاط کنیم عدم نظر بذات او جایز است و فرقی نیست در این میان بیکر که متناهی و مابقی
جمع ممکنات ما خود محاسب جمع لایزال ممکنات با معنی که هیچ ممکن از آن مجموع بیرون نماند
چنانچه یکدیگر محاط کنند نظر بذات بر احد از احاد او عدم جایز است و نظر بذات مجموع نیز
جایز است که معدوم باشد بر مابقی بطریق که نه نیز مجموع و نه واحد از احاد او هیچ یک موجود
نخستین است و بجهت اختصار عبارت این خود عدم را عدم راستی نام میکنیم پس میگویم که حکم مقدم
الشیئی نام واجب بود که سابقا اثبات نیز خود نام وجود مجموع واجب شود یعنی جمیع اشیای
عدم او منقطع شود مجموع موجود نشود و از جمله اشیای عدم مجموع که نظر بذات او جایز است عدم
را نیست پس وجود مجموع ممکنات لاحاله محتاج باینست که سه جواز عدم را هر چند و ادوی
که رافع جواز این عدم بود سبب او وجود هر یک از احاد و همچنین وجود مجموع احاد
واجب عدم هر یک از مجموع با و منقطع شده خواهد بود پس نفس مجموع لایزال و هیچ یک
از اجزاء او احاد او رافع نبوده جواز عدم مذکور نسبتاً از مجموع با نیز جزو بالذمه واحد واجب
بذات خواهد بود زیرا که نظر بنفس ذات او وجود او واجب عدم او منقطع گردید و واجب
بذات جز این معنی ندارد و مفاد آنها آنی که هست اینست که مجموع با جزو از اجزای او رافع جزو

جواز عدم مذکور بود پس سبب این معنی که در ضمن مجموع جمله با در ضمن نیز جزو رافع جواز عدم
هر یک از یک بود بر مستحق بر بعضی کلام آنکه سه جواز عدم را هر یک از واحد واحد و یک
اسم غیر متناهی که احاد مجموعند هر کدام سه جواز عدم یکی از احاد باشند و سه جواز عدم را سی
بمجموع این امور ساده شود **مقصود اول** در احد مثلاً ما فوق معلول نیز که جمله است غیر متناهی
الاحاد و جزو جمله لایزال سه جواز عدم معلول اخیر کرده بر و ما فوق معلول اخیر جمله ثانیه که او
نیز غیر متناهی الاحاد و جزو جمله ثانیه است سه جواز عدم معلول اخیر جمله ثانیه کرده بر و ما
و با مابقی غیر المتناهی روح میگویم که بدین عقل حاکم است اینکه سلسله کذا ثانیه نامنتهی نشود
بجز آنکه سه جواز عدم خود خود بر و واجب الوجود بذات بر نه و واجب مجموع لایزال و جزو
احد از احاد متناهی از این جزو صورت بر بند زیرا که اگر چه هر احد از احاد او موجب معلول
خود است و با وجود نیز احد عدم معلولات او منقطع است اما چنانچه عدم آن احد نظر بذات
او جایز است پس عدم جمیع معلولات نیز احد با عدم نیز احد جایز نظر بذات او خواهد بود
پس معلولات نیز احد و نفس او جزو عدم نظر بذات نیز احد با خواهد بود و اگر چه جزو
عدم این احد سه و دو است با حد دیگر که فوق او و علت او است کلام در آن فوق این طریقی
بعینه جاریست پس عقل بطریق اجمال حکم میکند که در این سلسله غیر متناهی پس نیست که نظر
بذات او جواز عدم را هر سلسله صدوقاً از سه پس سلسله ممکنات صرفه یک لایزال
منها ممکنه کفر کنیم موجود چون او بدون استناد و انتهای بواجب بذات بر امکان ذات
و نفس الامر عدم با خواهد بود و همچنین هر یک از احاد و سلسله و بجهت زیادت توضیح متناهی
ایراد کنیم مثلاً هرگاه جسم ثقیل بالطبع حرکت بکند بر جسمی که مانند خشتی و خواهم که نیز جسم سبب
اعمال و جسم ثقیل دیگر ساکنند و مستقر گردند پس اگر آنها را نیز جسم ثقیل متحرک جسم ثقیل بی

۱۰

لزوم آنها در وجهی بر سبب و سبب بر چهار وجه میسر و یکبار از اجسام فنیله که بر از آنها در یکدیگر
 فنیله بر مانند خشتها می که در هوا بر در زمین حیدر شود و اگر این خشتها منتهی شوند در اعماق و بوق
 جسم کنی که در مرکز ارض بطبیعت استوار داشته باشند پس باید معلومست که در این هنگام
 استوار مجموع این خشتها و نه واحد از آنها صورت پذیرند بلکه اگر خشتهای بروی
 هم چیده و در هوا را غیر ششای فنیله که منتهی جسم کن در مرکز گردیده بر بالید به هیچ
 نمی آید با فنیله خود را نگاه می توان داشت و استوار شود با هم رسد نه هیچیک از احاد را
 و نه مجموع را و جمله ممکنات صرفه که بدون استناد بواجب الوجود بالذات موجود باشند
 بجز خشتهای بروی هم چیده است که منتهی نیست استوار در مرکز نشد باشند و در جو
 هوا بروی یکدیگر که آشفته شده باشند و چنانچه استوار این جمله و احاد را احاد و بر این
 مقصود نیست و خوب است که مجموع با شیبی از احاد او نیز تصور نیست و چنانچه مقصود
 کردید اینست که مطالب بقرات مختلفه و عبارات شتر که مال همه ذرات حقیقه یکست
 و ما از آن جمله چند نفر را ابراد کنیم تا موجب یاری و بقیه طلاله بقیه بقیه بر و علی السکالان
 و منتهی الاستعانه **اول** اگر واجب الوجود بالذات موجود نباشد و موجودات منحصر در ممکنات
 صرفه بود پس جمله لایبذ ممکنات چه موجود است واجب کرده خواهد بود و خوب
 وجود او نفس مجموع یا احدی از احاد مجموع نیست چنانکه معلوم شد پس موجب این جمله
 خاصیت از او خارج از مجموع لایبذ ممکنات نیست الا و اجب الوجود بالذات
 هفت مع انه اعظم **دویم** مجموع ممکنات صرفه چه در تمام بر واجب بالذات ندارد نه واجب
 بالذات و نه واجب بالغير كما هتدنا پس لاجمیع مجموع مزبور مورد محضت و وجود دراز
 زیرا که ثابت شد که اشیا عالم بچشم بود پس اگر مجموع موجودات منحصر در مجموع ممکنات



صرفه باشند و واجب الوجود بالذات بر مجموع موجودات نباشد بر اینه مجموع موجودات
 محضه خواهد بود و هذا باطل بالبدیهه و العیان **سیم** اگر واجب الوجود بالذات موجود نباشد
 پس جمله ممکنات صرفه چه چند حقیقت موجودند واجب بالغير خواهد بود بحسب نفس الامر و واقع
 بلکه اشیا عالم بچشم بود و چنانچه این جمله خاصه از واجب بالذات پس حکم ما باقی بر امکان
 نفس الامر عدم است و هر چه خواهد بود پس هیچ ممکنات صرفه موجود واجب الوجود بحسب نفس الامر
 عدم بحسب نفس الامر خواهد بود و کذا اجتماع التفتیضین **چهارم** اگر واجب الوجود بالذات
 موجود نباشد پس جمله لایبذ ممکنات صرفه چه موجودند واجب بالغير خواهد بود پس ساق
 جواز عدم را منتهی شده خواهد بود حکم مقدم و چنانچه امر که خارج از مجموع ممکنات صرفه بود بنا
 بر این تعریف تحقق ندارد پس ساقند که داخل در سلسله ممکنات صرفه خواهد بود و ساقند که مقدم
 امر است و واجب الوجود بالذات پس ممکنات صرفه معروضه ممکنات صرفه خواهد بود مع
پنجم علمه اینست که مفید و خوب وجود او بر مفید و خوب ممکنه با واجب بالذات است
 بالغير که استناد بواجب بالذات داشته می بود سطله با بلا و سطله پس اگر موجودات منحصر در ممکنات صرفه
 بود باشند علیه معلومیه میان هر چه اصلا مقصود نخواهد بود و اما باطلست زیرا که هر چه حیوان حکم
 میکنند با یکدیگر و جدت النار فوجد الاوافق بلکه بعید نیست که این علم ضروری که در اولیای عالم
 نیز بود **ششم** بر مجموع ممکنات صرفه و بر هر یک از احاد این مجموع عدم جواز نظرات دارد
 و برین جواز بحسب نفس الامر کافی مستند حکم مقدم پس بر جمله لایبذ بحسب نفس الامر جایز است که بر لا
 غیر از الوجود است هر چه هم باشند پس وجه ایشان بدلائل عدم جایز است که بر اجابت و باطل
 بر این **هفتم** رافع جواز عدم را هر سلسله ممکنات صرفه رافع جواز هر یک از احاد است
 حکم مقدم و چنانچه بر نفس مراد ممکنات و اجب بالذات تحقق ندارد پس رافع جوازند که در سلسله

و هر یک از احاد اولاد بر سه است بانفس سلسله ای که از اجزای او است و بر هر تقدیر لازم
 می آید مقدم شدن بر نفس که مفهومی در باطن بالیدیه است **مستخرج** بر فرض هر افرامکنات علیت و
 معلولیت صورت پذیر نیست پس برین تقدیر فرقی نخواهد بود میان موجودات ممکنه و مرکبات
 جنابیه ممکنه در اینکه هر دو ممکنه معدوم العلة اند پس وجود احدی به وجود الاخر ترجیح ندارد
نهم تحقق امکان خاص و نوعی نفس الامر با این معنی که وجودی و عدمی چیز را در نظر نسبت است چنانچه
 در **نظریه نفس الامر** جایز نیست مستند اجتماع و ارتفاع نفیضین است معارضه آنرا که چیزی وجودی
 شیئی ممکنه نفس الامر است پس علت عدم او در نفس الامر تحقق ندارد و الا بعلة عدم او و در
 در نفس الامر مسیوبه و ممکنه در نفس الامر منفی و چیزی عدم او نیز ممکنه نفس الامر است پس علت وجودی او
 تحقق در نفس الامر نخواهد داشت بعبان سابق و چیزی علت وجودی و علت عدم نیز چیزی در نفس الامر
 و عدم علت موجب عدم معلول است پس وجودی و عدمی نیز چیزی در نفس الامر یافتن خواهد بود و چیزی عدمی
 علت وجودی بر معلول علت عدم نیز معلول است و عدم علت عدمی و وجودی علت وجودی و آنچه لازم
 مساوی وجودی و علت وجودی است پس بر تقدیر مذکور علت وجودی و علت عدمی نیز چیزی در نفس الامر
 نیز خواهد بود پس وجودی و عدمی او هر دو مجتمع در نفس الامر خواهد بود و بعد از آنکه مقدم میگویی
 که فرض عدم واجب الوجودات و وجود ممکنات هر دو مستند تحقق امکان خاص و نوعی و تحقق امکان
 مذکور مستند اجتماع و ارتفاع نفیضین است معارضه لازم اجتناب است پس مقدم اول نیز بنویسند
 خواهد بود و بیان استلزام ثانی از آنچه سبق ذکر یافت معلوم شود در بیان استلزام اول میگویی
 که بر فرض مذکور جمله هر یک از احاد او بر جواز نفس الامر عدم یافته استند یک مقدم و چیزی مجموع وجودی
 پس جواز نفس الامر وجودی جمله هر یک بر تحقق خواهد بود زیرا که علت وجودی نفس الامر وجودی
 توان خواهد بود پس کل واحدا بر وجودی و عدمی جمله هر یک از احاد او جواز نفس الامر دارد و این نسبت الی امکان

خاص و نوعی جمله مفروضه و هر یک از احاد او **دوم** چندین بار فرض عدم واجب موجودات مفروضه
 ممکنات صرفه اند و لا بد است در وجودی بیان از افرام جواز عدم هر دو افرام خارج از مجموع لایبند
 ممکنات درین انجام تحقق ندارد پس افرام مذکور با یکی از احاد جمله بانفس جمله است و لازم می آید
 نوزاد عمل مستقل بر هر احدی از احاد که معلول واحد شخصی است با مجموع احاد سبب است
 افرام جواز مذکورند و لازم می آید مقدم شدن بر نفس کما عرفت یا هیچیک افرام جواز مذکورند
 پس لازم می آید که جمله مفروضه معدوم و این خلاف بر سه و حسن است **مسئله دوم**
 طریق و قدهای حکما و اولی بر این است که بر بانیست که شیخ ابو عثمان سیدنا در کتاب
 ابراد نفیض و شارب کلام او و متافون در سبیل ختم منوجه تسمیه و ترمیم او کرده اند و در
 او نیز که نقاب سخنان چهره مقدمات و بالکلیه نفع شود این نحو است که کسی نسبت به وجود
 ممکنات مانند مرکبات و حوادث و ممکنه وجودی محتاج است بعلمی که موجودی وجودی و لا بد است
 که نیز موجودی وجودی زیرا که ایجاد غیر وجودی ممکن نیست و نقل کلام بان موجودی کنیم پس
 در مرتبه از مراتب سلسله منتهی شود واجب الوجودی مطلوب حاصل بر او و الا هر دو سلسله
 لازم آید و چون نقل کلام میکنیم مجموع منزه است از سلسله هر یک با سلسله دیگری
 که این مجموعی که لایبند عنهما واحدا من الوجودات ممکنه و احاد موجودیت پس او نیز غیر است
 بعلة موجوده که غیر از هر یک از عمل احاد بر او نیست و نمیتواند بود که علت مجموعی نفس همان مجموعی
 و الا لازم می آید مقدم شدن بر نفس که محذور است و نمیتواند بود که علت مجموعی جزو از اجزای
 مجموعی باشد زیرا که علت مجموعی لایبند عنهما و هر دو هر دو و از آن مجموعی خواهد بود از برای آنکه علت
 یکی از اجزای او باشد و مفروض اینست که نیز وجود ممکنات پس علت نیز بر او را در خود خواهد بود غیر
 مافروضه او و این مفروض اولی است مجموعی خواهد بود بلکه بعضی علت مجموعی خواهد بود و مفروض

ترجیح با هر چه زودتر که هیچ یک از نفس جمله واحدا و جوا
 خدای سبحان که سلسله با فون معلول از مرتبه
 الی غیر انتهایی اولی و مرتبه را فیه جواز عدم مذکور
 از احاد دیگرند از مرتبه با هر یک هر یک از احاد و جوا
 افرام جواز مذکورند سبب استلزام لازم می آید

شده که علی مجموع علم هر جزو هر جزو از اجزای آن و مجموع است و این علم مفروضه نمی باشد از جمله آن
اجزاست پس علم خود خواهد بود و لازم می آید مقدم بر نفس و ایضا علم عقل خود خواهد بود پس
هر جزو لازم خواهد بود که جزو در ابطال این شق از دم مقدم کس بر نفس و استعمال او کما نیست
ما را در تمیز و دلیل احتیاج با ابطال نور نیست و چیزی ثابت شد که علی مجموع نفس مجموع و نه
چون است پس خارج از مجموع است و خارج از مجموع لایزال ممکنات نیست الا واجب الوجود و بنا
بر این که کشف سحابی است از افق نیز مقتضی موقوف است بر اید چند جهت و اشارت به
هر یک از آنها **بجای اول** آنکه لازم که مجموع امر موجود خارج از هر جزو باشد که اعتبار آن
مشترک از اجزای آن احتیاج بعلمه غیر علمت اجزا نخواهد داشت و مفروض اینست که علم هر
از اجزا و سلسله در سلسله موجود است و ممکنات اثبات مقدمه ممنوعه بدو وجه **اول** آنکه
هرگاه جزا و ذاک موجود در خارج جزو است که مجموع او حکم با آنها انسان شود و این حکم
بالبعدیه صادق است و قضیه خارجیه است زیرا که عدد از افراد کم منفصل و کم از عوارض بود
در خارجیت و انصاف چنین عارض نمیشود الا در ظرف خارج و بی ثبوت نشد از این است
در خارج مستعد و وجه مثبت است در خارج و معلوم است که مثبت است غیر موضوع در این
قضیه پس یک از جزا و ذاک نیست بلکه مجموع است پس مجموع موجود خارجیت این احد
دلیلین قومت لیکن بر این بجز می آید که حقیقت عدد کثرت است و وحدت و کثرت
از امور اعتباری **دوم** در درخت معلوم است که ساق و برگ و پسته است چنانکه
ساقهاست **ثالث** بعضی محققین در رضائیت خود تصریح بان گفته اند و انصاف
باین امر اعتبار در ظرف خارج نباشد و این محمول از عقول است تا اینکه در قول با یک
کثرت از اعتباری است که ظرف انصاف باو خارجیت هر چند صفت موجود در خارج

نباشد و اگر شیخ معقولات ثانیه که در ایشان ظرف انصاف ظرف وجود صفت است
که نام خارج فرقی نیست دعویست که بر ما نه بر او نیست هر چند وجدان صحیح حکم
بصحت او میکند و ممکن است تمیز کلام با در تغییر مثل آنکه میگوید هم هرگاه در کعب
بجهت که مقدار هر کدام یکدفعه بیرون واحد است و بعضی دیگر اسودند و هر دو را یک
باشند با حد از سطح شیخی نیست که درین هنگام حکم بلیقه و بقدر از اعمی مجموع
صادق است و کسی نیست که بلیقه و مقدار از افراد کیف کم و وجود در خارج چندین موضوع
ایشان موجود در خارج است که هیچیک از جزا و ذاک موضوع بلیقه و مقدار
در اعمی نیست پس مجموع موجود است در خارج و بعد از نظر بحال **دوم** آنکه از
بمجموع در اینجا افضل جاد بالا سلسله است که موضوع هیئت اجتماعیه است نه مجموع کس
از اجزا مذکور به هیئت اجتماعیه و وجود کل واحد از اجزا مستند و وجود مجموع با این موضوع نیست
بالبعدیه بلکه مقدم صفت هکذا التامه و تمیز بر استقام مذکور با این نمی توان کرد که عدم
با عدم اجزا است بالبعدیه پس اگر بر تقدیر وجود هر یک یک از اجزا مجموع مرکب معدوم
بشهر اینها احد اجزا معدوم خواهد بود و این خلاف فرض است و نقضی که با اینها از بعضی
ایراد نموده اند که حد نام مرکب است از جنس و فصل و پسین و بسیار است که جنس و فصل است
در ذم و وجود می شوند بدون هیئت ترتیبی و حد نام موجود در ذم نیست و همچنین
قضیه مرکب است از اجزای اربعه و بسیار است که اجزای اربعه **سوم** می شوند بدون
تعلق از عان بجز از خروج قضیه تحقق ندارد و قومت است **چهارم** در ذم و وجود
جمیع اجزا مستند و وجود مجموع بمعنی مذکور است بواسطه آنکه احاد بالا سلسله اجزای اربعه و
احاد بالا سلسله فصل و فصل در صورتی وجود در ذم نیست که چیزی حد نام و قضیه هر چند برای

مجموعین مذکورین و اطلاق این اسم بر ایشان مشروط است بشرط اطلاق بشرط تلبیه
 و اذعان و در مثالین شرط مذکور مشرف است پس صدق اسمین باشفا مشرف است
 هر چند است که مجموعین است موجود است **بجای سوم** آنکه بر تقدیر تسلیم که مجموع یعنی
 مذکور موجود است یا در معنی موجود است او این باشد که موجودات متعدده باشند موجودات
 متعدده و نفس جمیع احاد باشند موجود واحد و وجود واحد و خارج جمیع احاد و
 ایضا طلب علت از برای مجموع کردن صورت مذکور زیرا که علل موجودات متعدده که نفس
 احاد سلسله است همه در سلسله است در دفع این بحث میگویم مشکلی نیست که عدم
 احاد جز اعلت عدم مرکب است زیرا که عقل حکم میکند باینکه عدم احد الایضاً عدم مرکب
 پس عدم عدم احد از برای وجود جمیع اجزا که عدم علت عدم مرکب است علت عدم عدم
 مرکب یعنی علت وجود مرکب است چه عدم علت عدم معلول است باینکه مستبعد است
 که دعوی ضرورت در اصل کرده شود زیرا که عقل حکم تریب میکند فامیان وجود جمیع
 اجزا و وجود مرکب میکند و بر علت لا محاله متغایر معلول است پس وجودات احاد با سبب متغایر
 وجود مرکب است و مبتدئ دیگر با اصل دعوی که معروض علیه اجتماعیه و بقیه در تعین خاص
 که صفات شخصیته این التماس است شخصیته این معروض متعدده گفته شود و لا محاله مجموع
 اینین موجودات نیز متغایر کل واحد پس در خارج سه موجود متغایر تحقق خواهند داشت
 و مجموع علت موجود را به و مجموع اربع موجود خاص خواهد بود و بکنایه لازم هر ایزد وجود
 اینین وجود موجودات غیر متشابه مرتبه بکلیت و در تیره و این محال است از برای آنکه میگویم
 سبق ذکر یافت که مجموع حاصل از جزئیات هر واحد مرتبه اعتبار است و وجود در خارج
 ندارد پس ما سواي موجودات که مجموع اینین است پس این مجموعات مذکور مرتبه غیر



مشایبه وجود در خارج ندارد و همه اعتبار باشد و سلسله در ایشان منقطع میشود و با قطع اعتبار
تکلیف و توضیح به آنکه عکس و نسبت از احاد است که معروض اعتبار است که نسبت اجتماعیه
 پس اگر اخذ کنیم مجموع مرکب این احاد است با اجتماعیه اعتبار این مجموع مرکب اعتبار
 و غیر وجود در خارج و اگر جمیع احاد را بجز که نسبت از خارج بر ما اخذ کنیم بکار خود می توانیم
 یکی نام احاد متعدده منفرده از یکدیگر بدون اعتبار انضمام و ارتباط بعضی بعضی و این معنی
 کل از اوست و جمیع اجزای این غیر موجودات متعدده نام و مقدم اند بر وجود مرکب و این اعتبار
 معروض نسبت اجتماعیه و وجه شخصیته و اگر احاد مذکوره را که طبیعتاً از او بر است افتیم
 نحو انضمام و ارتباط بعضی بعضی این اعتبار معروض علیه و وجه شخصیته است و مدلول کل
 مجموع وجود واحد و وجود واحد خارج است و نسبت از جمیع اجزای این مجموع
 یعنی آنست که هر استند است و طلب غیر غیر از علل احاد و بجهت او میکند **بجای سوم**
 آنکه اثبات امکان مجموع مذکور را این نحو نموده اند که مجموع مرکب مرکب است و هر مرکب متشکل از اجزا
 خود است و هر منفرد غیر ممکن است و برین دلیل نقض ایراد نموده اند که کلمات مستعمله مجموع
 نقیضین و مرکب از ترکیب است و در دفع نقض ممکن است بروجه **بجای اول** منع جریان
 دلیل در ماده نقض این نحو که قول نوهر مرکب مستفاد است اگر خارج اجتماعیه مرکب متشکل
 که اصغر در قیاس اول است در تحت عنوان که موضوع اگر در همان قیاس است داخل خواهد
 بود و حکم با بر عنوان مرکب متعدده با صغر خواهد شد و اگر حقیقتاً افتد میباید که مرکب متشکل
 در تحت عنوان مرکب داخل بر کلیه بر قیاس اول عنوان است زیرا که چنین حقیقتی در قیاس
 و وجود مرکب متشکل محال است و محال است که مستند محال دیگر باشد پس جایز است که مرکب متشکل
 بر تقدیر وجود منفرد با جزای خود بر و بر تقدیر تسلیم منع میکنیم کلیه بر قیاس مذکور را به این سند

و در جمیع تقدم غیر نفی و منع و اطلاق او مستند بود و حقیقه بشرطه بر جزا استند محال
 رحمت دیگر را **حقیقه** استفسار از استدلال باینکه مراد او بعلت مجموع چیست اگر او علة نام
 مجموع است اختیار میکنیم که علة نام مجموع نفس جموع است و تقدم غیر نفس لازم بر آن زیرا که تقدم علة
 نام بر معلول واجب نیست چه مجموع مرکب از اجبیا و وجه و جمیع عالم بعین که مذکور شد نکند
 موجود و علة نام این مجموع عین این جموع است و تقدم بر معلول ندارد و الا لازم مراد از تقدم غیر نفس
 و ایضا مجموع ماده و صورت که عین معلول مرکب است جزو علة نام نیز مرکب است و هر دو بر مقدم بر کل
 پس اگر واجب پیش تقدم علة نام بر معلول لازم مراد از تقدم معلول مرکب بر نفس خود بود و مستقیم
 و خوب تقدم علة نام بر معلول است که علة نام هر شریک است از جمیع امور که هر یک بر نفس خود
 باشند و لازم نیست که مجموع امور که هر یک بر نفس خود موقوف علیه باشند موقوف علیه باشد زیرا که
 حکم مجموع لازم نیست که حکم کل واحد باشد و تحقیق است که معنی علة نام موقوف علیه معلول یا علة
 وجود معلول است و این معنی صدق بطریق حقیقه بر علة نام ندارد بلکه اطلاق علیه بر علة نام
 یا بر سبیل مجاز است از باب تشبیه کل باسم جزو یا بنا بر شریک لفظ علیه است میان معنی سابق
 و کرایف و میان بعد از شریک لفظ امور که هر یک علة نام بودند که باشند و علة نام تقدم بر تقدم
 علة نام بر معلول واجب نیست و اگر او بعلت مجموع فاعل جموع است اختیار میکنیم که علة
 مجموع لا باشد جزو جموع است و نیز جزو لازم نیست که فاعل نفس خود نیز زیرا که فاعل نیز جزو غیر آن
 جزو نیز لازم غریب الا خروج نیز غیر فاعل مجموع و فاعل مجموع علة نام مجموع نیست تا خروج
 از امور که موقوف علیه میشوند از هر محض و بر بعضی محققین از این بحث جواب داده اختیار
 شق اول و قول معترض را که گفت علة نام مجموع نفس جموع است بر وجه ابطال **و در اول**
 آنکه اگر علة نام بکل نفس او تواند بود پس مگر جموع موجود میتواند شد و بطریق ثبات واجب



از راه وجه مگر با کلیه بسته خواهد بود و این مخالف جماع محققین حکما و متکلمین است **و در دوم**
 آنکه سکی نیست که نظریات علة نام وجود معلول واجب است پس اگر مجموع ممکنات علة نام نفس
 خود بر هر این نیز مجموع واجب الوجود بالنظر لادانه خواهد بود در اصل و در غیر خود نیست که هر دو در اصل
 مجیب بر خود است اما اول پس از برای اشخاص هر دو مرکب از واجب جمیع عالم زیرا که این مجموع البته
 علة نام نفس خود است پس اگر گوید که علة نام مجموع مرکب از واجب و عالم جزو است از این مجموع که باوقی
 معلول اخیر بر آن مستند شد و بر واجب الوجود نه نفس مجموع زیرا که چند این مجموع نفس اعدادی لا است پس
 و قی نیست میان آنکه علة نام هر یک را جدا جدا طلب کنیم یا آنکه علة نام را جدا جدا طلب کنیم و در جواب نیز
 فرق نیست میان آنکه جمیع علة نام را جدا جدا طلب کنیم یا علة نام هر یک را جدا جدا طلب کنیم و الا باجمالی
 تفصیل در همین که در صورت تفصیل علة مجموع را که جمیع نفسین میکنند نیست الا مجموع سلسله موقوف
 معلول اخیر الا الواجب پس همچنین در صورت آنکه علة مجموع را اجمالا طلب کنیم نیز جواب مان خواهد
 بود پس معلول اخیر داخل از ای علة نام خواهد بود میگویم سابقا ثابت شد که مجموع مرکب موجود است
 مغایر جمیع اجزا که موجودات متعدده اند و معلول اخیر که چه داخل در علة نام جمیع موجودات است
 لیکن در علة نام مجموع واحد مرکب است و علت البته زیرا که مجموع مرکب نیست و مخالف از
 وحدت پس لا محذور توقف بر هر یک از وحدات دارد و از جمله وحدات او معلول اخیر است پس مجموع
 توقف بر او دارد و ما عدا معلول اخیر علة نام مجموع نیست بلکه او نیز علة نام نفس خود است و او
 با معلول اخیر علة نام مجموع است و از اینجه تحریر شده ظاهر کردید که میان سؤال از علة موجودات متعدده
 با سزا و میان سؤال از علة مجموع واحد مرکب فرق موجود است و کذا این ایوا این وقت و نفس
 اجمال و تفصیل نیست و اما ثانیاً پس از برای آنکه بر دلیل اول وارد می آید اینکه قول او اگر مجموع علة
 نام نفس خود بر جمیع نیز در وجود خود خواهد بود جموع است زیرا که معنی خود مجموع علة نام نفس خود

اینست که هر مجموعی که حاصل از مجموع هر یک از مایه وقت علیه نفس است پس لازم هر فردی
از این مجموع موقوف علیه مجموع خواهد بود و مجموع در وجود احتیاج بغير خود که فاعلیست که در وقت
الیه دارد و ایند طریق اثبات صانع از وجودی ممکن چنانکه معترض توهم کرده لازم مزاج و
بزرگ دلیل تا فواید را که قول او وجود معلول نظر بذات علی نام و اجابت ممنوعست زیرا
که در هر کس علی نام موقوف علیه یا مفید وجود معلول نیست و اطلاق علیه بر او پس باقیست
و آنچه وجود معلول نظر بذات او اجابت علی متعین معلولست یعنی فاعلی که مستقیم نظر تا
در معلول آنچه بر او را نمی بیند این فاعل و شرایط هر کدام جزو علی نام اند پس در جواب معترض
نظر بر برای مجموع است که فاعل و شرایط هم باشند نظر بفرس مجموع زیرا که در آنست که وجود
مجموع مغایر وجود جمیع اجزاست و اما تا این پس از برای آنکه میگویم جواب این محقق موافق قانون
مشافه نیست از برای آنکه بنا بر اختیار سق اول استدلال دعوی کرده که اگر مجموع لا باشد علی نام
نفس خود بر مقدمه نفس لازم مزاج مرفوزه تقدم علی نام بر معلول و معترض این علی کرده
و پس استدلال شده اول مجموع مرکب از واجب جمیع ممکنات که علی نام نفس خود است تا فی علی
تا بر معلول مرکب از ماده و صورت که متاخر از معلول است ثالث آنکه علی نام مجموع موقوف علیه
معلولست و مجموع مایه وقت علیه لازم نیست که در وقت موقوف علیه بی و موافق قانون مشافه این
بوجه که جمیع مایه وقت موقوفه را اثبات با ساینده باشد ابطال کند و این محقق هیچ یک از این را
را مستعدی شده و دلیل بر او فخر بر اینکه مجموع لا باشد ممکنات علی نام نفس خود نیستند و فخر
آنچه است ترتیب یافت بیست عدم خامیه و بلبلین جمیع صحیح سند و سند ثالث منبع با مایه نظر
در صحت و مشافهت و آنچه در صحت منبع مذکور همان است بلکه صحت ما کافیه است پس معلوم شده سقوط
جواب با اختیار سق اول کما فخره فی الحقیق و اشتغال بر سنداً علی سبیل التفصیل خودی و باقی است

با آنکه هم او مجمل از آنچه در بیان مغایرة مجموع مرکب با جمیع اجزای متعدد و محرز معلولست پس
و اگر فاضل جواب گفتند از این بحث راجع با اختیار سق ثالث این نحو که مراد جمله جمله ممکنات
فاعل مستقل متأخر در آن جمله است با غیر که جمله لا باشد مستند باشد بجزر الا یا و یا بجزر
دیگر که مستند بر با و ظاهر است که علی مستقل جمله با غیر علی هر جزو هر جزو از آن جمله جزو
با بلا واسطه یا بواسطه و الاستقلال معجزند که در نحو اول گفته نشود که بقول مجیب علی مستقل
مجموع علیست هر جزو هر جزو است بواسطه ام بلا واسطه نقض وار و مراد این مجموع مرکب از
واجب جمیع ممکنات زیرا که علی مستقل این مجموع و اجابت با آنکه او علی هر جزو هر جزو
مجموع نیست الا لازم مزاج که علی خود بر او را برای آنکه میگویم که ما این دعوی را در صحت مجموع
ممكنات مرفوض کردیم و علی نیست که دلیل را با جماعت و منع هیچ مقدمه از مقدمات او
مستوان کرد و دلیل مذکور در مرکب از واجب جمیع ممکنات جاری نیست کما یظهر با این پس
نقض ساقطت لیکن بر این جواب وارد آمد که لازم که هر ممکن از ممکنات جزو جمله ممکنات
صرف محتاج بر علی مستقل با غیر که جمیع اختیار کرد لابد از دلیل و آنچه مسلم است همین
قد است که مجموع ممکنات صرفه محتاجت جمله مستقل با غیر که لزوم علی با خود علی هر جزو هر جزو
هر جزو و لیکن بر او درین هنگام میگویم که علی مجموع ممکنات صرفه مافوق معلول است ظاهر است
که این مجموع محصور بر علی مستقل هر جزو هر جزو است خبر علی مستقل خود زیرا که علی مستقل
جمله هر جزو جمله مستندست جمله مستقل که جزو آن معلولست که جزو عبارات از مافوق معلول
اخیر نه جمله بر و کند الا ما لانه تا به گفته نشود که علی جمله مافوق معلول اخیر از برای جمله لا
باطلت زیرا که مافوق معلول اخیر او است او است و تأثیر جمله لا باشد از برای
آنکه میگویم علی مستقل معنیست که ما نسیم آنچه هم است که مستعمل جمیع علی تر است هر جزو هر جزو

مجموع هر جزو هر جزو

دیگر است مافوق معلول اخیر از جمله
تا نبیند و کند هر جمله

تجدید و این تدبیر صواب نیست الا بر جمله ما فوق معلول خبر اول چنانکه بر مثال سخن نیست پس
اولویت مذکوره ممنوع و محض خطاب است عاری از تحقیق و عاطل از جمله تزیین و اگر چه آمده
کرده جهت مستقل معنی دیگر غیر ما مستغنا و ما مستلنا باید که اولایان مراد خود کند تا بعد از تعیین مراد
نظر کنیم در صحت و فواید برمان پس اگر بگویم که بنا بر احتمال مذکور سلسله موجوده غیر متساویه
هر یک ما فوق معلول از خبر مذکور جمله منزه از مرتبه است خواهند بود و فعل کلام میکنیم مجموع اصل
موجوده غیر متساویه بحیث لا یشد منها شر و همان دلیل اصل را بعینه در ابطال از جاری میکنیم
لیکن میگویم که ما نیز در این طریق بعینه جواب میگویم و در هیچ مرتبه نیست که فعل کلام مجموع دیگر
حاصل از اجتماع سلسله بجز آنکه این شبهه بعینه بر او وارد نیاید پس مطلوب تمام میشود هر چند
غیر از آنها باشد لکن خبر با آنکه درین هنگام جواب دیگر از دلیل مستوان او داده که در هیچ مرتبه
مجموع مرکب از سلسله ما فوق بجز آنکه چیزی از سلسله مستأخذه اندک لکن در مجموع مرکب آنها
اعتبار جزئی را واحد مرتبه شده خواهد بود و در این شبهه بجز آنچه ازین دلیل مکرر نیست الا
بتشابه بقدمه که در سلسله اول سبق از کتب است زیرا که بنا بر فرض عدم واجب بالذات اسبق بودن
از اجزای سلسله خواه ما فوق معلول خبر خواه غیر او واجب الوجود نیستند نظر بذات و نظر بر
فعل الامر و تالیفی واجب نشود و آنچه نیست و تا آنچه نباشد بوجهی نباشد و آنچه باید به سلسله
جزوی از اجزای سلسله قولاً مطلقاً رافع جواز عدم را بر سلسله موجوده او و رافع جواز عدم
و موجوده او از اجزاء او نتواند بود و خفای در ظهور مقدمه مزبور نیست و صاحب فرقی شده
را شایسته است در حقیقت او معترض نیست و پس آنچه بوضوح از تضاد در سلسله گفته که دلیل مزبور
با وجود تشابه بقدمه مزبور جلد نیست از جمله انصاف برای عروضا او عدم مال خود
و انکشاف بقدر سرسریست لیکن محقق نیست که بعد از تشابه با مقدمه در تمام این دلیل بعضی

از خود است

از مقدمات دستند که خواهد بود و ظاهر است که بعضی اعلام فعلی متناهی که منتهی بر امر است
این مقدمه شده در حد و تعیین این دلیل نیست بلکه این مقدمه را با نظام بعضی مقدمات سهله اصولاً
در ایصال بر ماملول میداند بخوبی که باقی است بخیر یافت **قوله** در توحید واجب الوجود و آن
مرغبت بر وجه سلسله **مسئله اول** در بیان آنکه واجب الوجود بالذات را نیز یکی در وجه بالذات
نیست و دلیل مشهور فواید در چنان این مطلب نیست که اگر جزو موجود باشد که هر یک صدق
مفهوم واجب الوجود بالذات باشند لکن ما بالاشترک که نفس مفهوم واجب الوجود است غیر بالذات
هر یک از فواید نیست از دیگر وجه هر یک از اجزای مرکب خواهند بود از ما بالاشترک ما بالاشترک
و ترکیب ستم اسکان از آنست و در وجه بالذات است پس اسجد ام از فواید و واجب خواهد
بود جز خلاف بر این دلیل ايراد مشهور است که در بیان محصلین بشبه این گونه استندار دارد
و ملخص نیز نیست که حال مذکور لازم مراد از لازم بر اشترک اجزای معروضین در ذاتی از آنکه
نوعا کان او جنبه جمع لازم هر یک از اجزای مرکب ذات هر یک از اجزای مرکب از امر بهی و امر شخصی دیگر
لزوم اشترک اجزای در ذات ممنوع است چه احتمال دارد که ذات بسیطه متساویه و غیره
بعضی باشند که در ما بهی بهی میباشند که در اشترک باشند و شخصی هر یک از این نفس
بویژه جزئی او بشر و مفهوم واجب الوجود بر هر دو صادق بشر و عرض هر دو بر اشترک اجزای
در عرض مذکور و امتیاز کل واحد از دیگر عرض ذات خواهد بود و ترکیب ایشان لازم مزبور قول
حکما مشکلی بطریق شتر متوجه دفع شبهه مذکوره کرده اند و در محضرات و مطولات
ایشان کلام نامر که حاسم ماره جدال و استتصال فی قیل و قال لجهت بجز نظر دیگر
بعضی مقدمات متفرقه تقریب این مطلب بعضی تقریبات متفرقه تقریب این مطلب بعضی
تقریبات دیگر ابراد آنچه اندک متبقی و متضاد و ترتیب مقدمات ممکن است که در حقیقت

در این سلسله
تقریب است

از خبره مقصود مشتق کرد و بنا بر این اولاً توضیح می فرمایم در تشبیه معدنات و سبانی مذکور که سبیل
 الا یکله فتقول و با هذا التوفیق **مقدمه اولی** معنوم لغز لفظ ثبوت و کون و وجود و مرادفات این
 از هر بنا که بودی مثل هستی بدون معنیست مصدری که نسبت به جو و اوست و تصور این سخن از اجلان
 تصور است بدیهه است و تعریف او تحقق در خارج و کون در اعیان مصدریه اما در خبر عنده چون و
 غیر و کف توئیقات لغظیست نه معنوی و سبکی نیست که نسبت به هر صفت که نسبت به جو و اوست و خبر
 از وجود خارج از این معنوم مصدری و خبریست اعتبار و از آنرا اصطلاح نفس الامریه و معنی
 الوجوه افخاج و همچنین معنوم موجود که از غیر مصدری مشتق است و سبکی نیست در اینکه هیچ یک
 از این معنومین غیر موجودیست در افخاج عین یا جو حقیقت موجود در خارج شود لکن پس کل واحد از
 معنومین مذکورین زایدتر است بر حقیقت واجبی هم بر مبیات ممکنه لکن وقت میان حال این
 و معنومین با حقیقت واجبی در حال ایشان با حقیقت ممکنه و تفصیل میداد با بدیهه کون و خبر و
 وجودی و چه بدیهه او را که در نفس الامر مخلوط به اوضاع لاحقه است در مرتبه توبه که مرتبه بدیهه است
 می است ملاحظه کنیم در این مرتبه چیز از محمولات او و عوارض او بجهت او نبوت ندارد الا اموری
 که عین ذات یا جزو ذات او بود مثل حیوان و مناطق و این قسم محمولات را ذاتیات لزمه بدیهه قوا
 و چه وجودی عین بدیهه انانی و نه جزو بدیهه است کما عرفت پس در مرتبه ثبوت از برای بدیهه ندارد و
 نسبت با و عرضی لاحق او و متاخر از مرتبه ذات اوست و همچنین است کلام در سایر صفات غیر وجودی
 و محمولاتی که از این قسم صفات مشتق شوند اما در صفات لزمه بدیهه خوانند پس مناسط صدق آن
 نفس بدیهه موافق ارجح عوارض است بدون توضیح امری خارج از ذات مثل قیام مبتدا اشتقاق با
 نسبت با مبیاتی دیگر و لهذا ثبوت ذاتیات از برای بدیهه محتاج بسببی و جاعلیست نه نفس ذات
 و نه امر خارج از او و از آنجا است که اگر کسی بگوید جعل الله الانسان حیوانا و ناطقا این قول را

و نفس مقام نسبت که مکرر است
 مثل زید عقل نشین میکند

عقلا سخیف می شمارند و مناسط صدق بر صفیات قیام عرضی خارج از ذات است بذات که عرض مذکور
 مبتدا اشتقاق لغز عرضی خارج از این کلمه پیدا صفت موجود در خارج بر مثل اسب یا حله در نفس
 اشتقاق بر مثل معنوم موجود که مناسط صدق او بر انسان مثلا قیام حصه از غیر مصدریست
 بذات او با این معنی که ذات در نفس الامر بجهت مرتبه که اگر در این صحیح موجود بود بر اشتقاق یعنی
 از و تو انده و چه صفت مذکوره و بدیهه بر بوره اموری چند متاخر از مرتبه ذات بدیهه مرتبه
 می اند پس لاحقه لکن بدیهه بجهت مذکوره و اشتقاق صفت و صدق معنوم مشتق که وابسته با این
 صحت اشتقاق است همه محتاج بدیهه بی نظری خارج از ذات موصوف و توسط جاعلیان ذات و صفت
 و معنوم مشتق و لهذا عقل حکم بسبب است قول ما جعل الله الانسان موجودا المیکند تجوی که حکم بسبب
 قول اولی میگرد و از آنجا که گفته ترا معلوم شد که حمل معنوم موجود بر مرتبه ممکنه یعنی انصاف
 ذات ممکنه یعنی موجود محتاج بعلت است و لزمه علت نیست و از لفظ که نفس مرتبه ممکنه مثل ذات
 انسان مرتبه والا لازم آید که قبل از وجود موجود بشر زیرا که تا چیزی موجود نباشد موجود چیزی نشود
 شد پس معلوم شد که علت موجود بدیهه هر ممکنه امریست خارج از ذات لزمه ممکنه و همچنین معلوم شد
 که هر موجودی که او را عقل تحلیل میکند با بدیهه وجودی مغایر لزمه بدیهه لاحقه معلول و منفرد
 در وجود غیر است چه این معنی عهد شد میگویم که که حال معنوم وجودی و معنوم موجود با
 واجب الوجود همان حالی بود که با مبیات ممکنه دارند لازم آید که موجودیت واجب محتاج
 بجاعل و مؤثر بشر و چه دانست که این جاعل و مؤثر نفس ذات لزمه بدیهه پس لاحقه امر غیر الوجودی
 ذات و لازم مزاج امکان واجب پس حالا که معنومین وجودی و موجود نسبت به بدیهه ممکنه از آنجا
 که عقل در اینجا میگرد ذات موجود را بیشتر و وجود نسبت بود واجب الوجود انما ل صورت تحقق بذات
 و بر کاه تحلیل و تفصیل مذکور در واجب نشین پس واجب الوجود محض خواهد بود چیزی از وجود و این

باین نحو میشود که مفهوم وجود از برای ذات واجب الوجود صدق به وجود داشته باشد همان طریق
که صدق به وجود بر حصص وجودی قایم یا هیات ممکنه دارد و لیکن صدق او بر حصص مذکوره صدق
ذات است از برای آنکه بر حصص نفس مطلق است که اضافی و غیره و در این منضم شده و انضمام اضافی
متعدیه کیفیت واحد مستلزم تغییر و کثرت نیز حقیقتی است که نیست و صدق مفهوم وجود بر ذات
واجب صدق عرضیت بنا بر علم ما عرفت و ذات فرد وجود است نه حصص او و چنانکه قیام
وجود با هیات که غیر وجودی بر مصادیق حمل موجود بر آن غیرست یعنی قیام وجود بر ذات
خود یعنی عدم قیام او بر مصادیق حمل موجود است بر او بنا تفاوت بلکه بطریق اولی غیر نفاذ
توتیه و سببیه مستقیمه باشد بر این معنیست که اگر اصولاً از اصول او قایم بذات خود و مفارقت
از موضوع غیر خود موجودی بر این صورت و مضمون بر او صادق خواهد بود و اینها در انضمام
نظاره که حمل موجود بر چنین ذاتی که فرد وجودی بر محتاج به جماعاً و مؤثر نیست مثل حمل ذاتیات بر
که هر یک از مفروضین محمول و مبتدا استخفاف عین یا وجود ذات نبوی باشند زیرا که این قسم محمول غرضی
مشاک ذاتی است در اینکه صدق حمل نفس ذات موضوع است چه ضلایه قیام صفت بر مصادیق
مباین پس در میان حال ظهور وجود و موجود نسبت به واجب الوجود در میان حال ظهور نسبت
بلکه موجودی فرق مستحق شد از سه راه اول آنکه نفس مفهوم مصدر بر وجود صدق بر واجب
دارد و باین نحو صدق بر ممکن ندارد پس در ممکن عقل حکم میکند که آنست و چیز دیگر که هستی
و وجود بر وجود واجب این تعصیل معقول نیست بلکه همان نفس حقیقه خود وجود است و ثانی
که در ممکن بر حصص قایم وجود مرتب میشود و اینجا بر نفس ذات بذات مرتب میشود دوم آنکه مناط
صدق مفهوم موجود در ممکن قیام حصص را بر وجود است نسبت ممکنه که با هویت آنکه الوضیات و در
واجب نفس توتیه بسبب موضوع است باین هی که با هویت آنکه ذاتیات **سیوم** آنکه الصیغ

در ممکن و صدق مفهوم موجود بر او بمعنی جامع است و در واجب صحت اشتراع ذاتی صافی از برای
مستغنی از جاعل و سببند و محض دلیل قیوم که اشاره به او شد در بیان این و عوارض است که
از تحقق حالتی باشد و وجود و موجود نسبت به واجب چنانکه در فرق سیوم مذکور شد هستند لکن
بر نبوت حالتین اول و ثانیه که در فنی اولین مذکور شد چه نبوت حالتی باشد لازم معنی
وجودی است و تحقق او در واجب بالذات بر این است پس مراد قیوم بعینیه وجود در واجب
یکی از معنی است یا محمول بودن مفهوم مصدر بر او و بهیچ وجه عرضی است یا بعد از
حمل مفهوم موجود بر او نفس ذات او چنانکه در ذاتیات و در معنی مراد بر بعینیه در واجب
مراد زیاد و در ممکنه قابل لغزش خواهد بود و تقریر که مذکور شد جهت دلیل مذکور است که
که در هسته لال این عبارت گفته که اگر وجود او زیاد بر او و مضافاً بر این نیز وجود ممکن
پس نیز وجود محلول خواهد بود پس اگر علت او نفس ذات لازم مراد امکان او فاعل غرض
ما قبل او قیام ما استند فی السنة الرجال و باید دانست که لفظ موجود در اصل لغت
ثابت نیست زیرا که گفته میشود و جده نه موجود و انا و اوجد و موجود با مضمون مشتق از وجود
نه از وجود و معنی مذکور مصادف است نه معنی ثابت لیکن چیزی موجود است با مضمون مشتق از
گفته است و ثابت و وجود نیست و از اینجا استمار یافته که او را در عرف عام معنی ثابت
استعمال میکنند و عا ای حال پس موجود یعنی مشهور در عرف در ممکن معنی ما قبل الوجود
و در واجب معنی نیست وجود و نه هم ممکنه بر این معنی موجود مشترک میان واجب ممکن
نخواهد بود بلکه اشتراک میان در لفظ موجود خواهد بود و پس و بطالان لغز ثابت زیرا
که میگوید معنی موجود مشترک بینها ما قیام به الوجود است بخور که قیام ما خود را بمعنی عام
از قیام حقیق و قیام مجاز یعنی عدم قیام غیر مستعمل بودن قیام ما خود در مورد وجود و معنی

در کیفیت خود در وجود

که مقدم الوجود بر خود و اگر اراد
مشارکت است لازم مراد

موجود در مغز بجای خود مستلزم این نیست که اطلاق لفظ موجود را بر این قیام در مفهوم او
 ما خورنده بر مفهوم مذکور مجازاً پس لازم می آید که اطلاق موجودیت باین مغز را واجب گردانند
 با آنکه نظراً در تحقیق حال نفس الامر وجودیست و اینکه بنا بر این تحقیق اطلاق موجود بر وجه
 مجازاً بیک لفظیست و مفهومیست نه عقلی و نه شرعی اما بعد از آنچه با او اشاره کردیم
 که اطلاق لفظ موجود را باینکه در اینجا ما سخن فی حدیث است عیناً اصله مجازاًست فاحفظ باقیو
 تفهیم فیما یلوه **مقدم ثانیه** واجب الوجود بالذات بسیط مطهر است یعنی اجزای
 خارجی در وجود اجزای ذمییه مراد با اجزای خارجی او نیست که در خارج موجود لفظیه
 بوجود است متناهی مانده اجزای همت از سقف و جدران و خشاب و در با اجزای ذمییه
 اجزایست که در ذهن مغز کل و متغیر با یکدیگر باشند و در خارج کل و نیز اجزای
 وجود موجود لفظیه باشند مانند جنس و فصل زیرا که در خارج حیوان و ناطق و انسان
 موجود یک وجود است که وجه خاص زید مثلاً لفظیه در ذهن موجود نیز بوجود است متغیر
 اما نفس اجزای خارجی از واجب الوجود بالذات پس او از سابق ظاهر کردیم و اما اجزای
 ذمییه پس در نفس او میگوئیم که اگر از برای واجب اجزای ذمییه لفظیه پس لفظیه لفظیه
 مراد است یعنی در مفهوم با یکدیگر و با کل مغز خواهند بود پس اگر وجود خارجی بر فو
 معنی و مفهوم نیز فو بر محل هر یک از ایشان و کل و بر یکدیگر مکن خواهند بود زیرا که وجودی
 معین با متغیرین متغیرین خواهند بود و بهر حال عبارت از آنجا متغیرین
 بالعدم است در وجود خارجی فیما بین اجزای ذمییه هر یک از ایشان با کل منقسم خواهد
 بود پس اجزای مذکوره اجزای محوله نخواهند بود بلکه در حقیقت و اگر وجود هر فو را با اصل اجزای
 عین مفهوم و مهیته نیز فو نباشد هر این را بد بران بود خواهد بود پس هر فو مکن خواهد بود

اینست که در این کتاب
 در بیان وجود و مفهومیست
 و در بیان اینکه وجود
 در این کتاب
 در بیان وجود و مفهومیست
 و در بیان اینکه وجود
 در این کتاب

در این کتاب
 در بیان وجود و مفهومیست
 و در بیان اینکه وجود
 در این کتاب

حکم ما در مقدمه الاول و همچنین کل نیز که او متخیر است در وجود خارجی با هر یک از اجزای او
 مستقر با کل وجود در خارج مکن الوجود خارجیست با لفظیه هفت گفته شود که سبب یکدیگرند
 مذکور می شود در وجود باشند در خارج و وجودی که کل باین وجود با علت و سبب و وجودی که جزو
 باین وجود سببی نیز که نفس خلقت را در میان کل از برای آنکه میگوئیم اگر کل علیه وجود
 جزو مذکور برایش مرتبه بجهت کل تحقق خواهد بود که مرتبه علیت است که جزو را که معلوم است
 در آن مرتبه تحقق خواهد بود پس جزو مذکور جزو ذمییه و ذاتی باله نظر لا اله الا کل نخواهد بود زیرا که
 دانستیم که مهیته در این مرتبه از مراتب غیر مرتبه تفک از بقوت ذات و ذاتی نیست و از جهت
 خلف **مقدمه ثالثه** متواتر بود که واجب الوجود بالذات را مهیته کلیه نوعیه لفظیه نیز که
 بر دلیل ثابت است وجود ذمیاتی از برای مفهوم واجب الوجود و ظاهر است که از برای هر مهیته
 کلیه افراد غیر مشابه متصور است و میگوئیم که وجه افراد غیر مشابه که غیر ذمیاتی
 بر دلیل است اما نظر بنفس مهیته کلیته واجبیت یا نه و علی المثالی فی اطلاق افراد مکن خواهند
 زیرا که وجود ایشان نظر بنفس مهیته ایشان وجود ندارد و همچنین فرد ثابت بر دلیل از
 برای آنکه در تمام مهیته مکن ایشانست پس همه افراد ممکنات خواهند بود و هر چه در میان
 ایشان تحقق نخواهد داشت در حقیقت و علی الاول میگوئیم چیزی مهیته کلیه انقضا و وجود
 ضمن افراد غیر مشابه میکند و مختلف مقتضای مهیته از مهیته محالست پس در هر حال که این
 مهیته متحقق شود جمیع افراد غیر مشابه متحقق خواهند بود و مشک نیست که مهیته در صورت
 واحد تحققت پس در ضمن هر فرد واحد جمیع افراد غیر مشابه متحقق خواهند بود و لازم
 باطلت از سه وجه اول آنکه لازم ماینه استعمال است در نفس خود یعنی غیر شیء در نفس خود
 و این را با لفظیه محالست هر چه که لازم ماینه عین عدم تحقق واحد زیرا که هر واحد که در نفس

اینست که در این کتاب
 در بیان وجود و مفهومیست
 و در بیان اینکه وجود
 در این کتاب
 در بیان وجود و مفهومیست
 و در بیان اینکه وجود
 در این کتاب

کتم عمل بر وجه غیر متساویه است یعنی در تقاضای او کثرت نیز متساوی خواهد بود زیرا کثرت تقاضا
بر وجه است و این خلاف فرض است کتب اذ فی حدیثه افراد غیر متساوی در وجه نخواهند بود بلکه
بمقاو و در حقیقت در وجه ظاهر شود که عمل غیر متساوی است زیرا در فرض معلول است
میست و باطل است بتطبیق عند الكل **مقدمه رابعه** فطرت فربه یا بمعنی سهولت متوجه است
این معنی است از ذوات متفرد و مخالف و اشتراک لغز ذوات در معنی مشترک انفرادی متصور است
آدابین خود کما بیان آن ذوات اشتراکی و منافی کتب جبهتی از جهات لغز معنی آن اشتراک و اتحاد
مقتضی انفرادی نیز مشترک است از هر یک یک اشتراک ذوات به اشتراک لغز معنی است که از
امور حقیقیه متمایز است از ذوات جمیع اجزای اشتراک نمودن یک معنی و هر دو تصور نمودن آن
منزله هر یک از این ذوات نیست انهم متمایزات ممکن است و آن اتحاد و اشتراک که
مقتضی انفرادی و هر دو کثرت از هر یک از هر یک یا هر یک که با اشتراک ذوات مثل اشتراک
افراد انسان در انسانیت که مقتضی انفرادی می باشد از هر یک از افراد است یا هر یک در ماهیت
جنسیه است مثل اشتراک افراد حیوانی در حیوانیت که مقتضی انفرادی قابلیت است از هر دو فرد حیوانی
یا هر یک در عرضی انفرادی دیگر است که اشتراک میان لغز ذوات مثل متجبه بالقوه که در عرضی
میان افراد انسان و مقتضی انفرادی ضابطه بالقوه است از هر یک از هر یک ایشان یا هر یک
آن ذوات متمایز در نسبت با هر دو حدیث و این اقل مراتب است خواه لغز آن هر دو
منسوب الیه میباشند ذوات مشترک لغز معنی مشترک ذوات ممکن در نسبت بجامل موجود که
مقتضی انفرادی معنی معلولیه است از هر یک از هر یک لغز ذوات یا آن امر و مقتضی الیه
عین امر آن ذوات به اشتراک اشتراک است واجب لذاته و ممکن لذاته در وجهی معنی عام و در
موجودیه زیرا که مقتضی انفرادی موجودیه و وجهی از هر دو اشتراک ایشان است در نسبت به وجه

الوجه بالذات که امر میان شرکائیت بکماله این امری از شمارگان است و توضیح این معنی است
که مقتضی انفرادی و وجهی به وجوده است از اول وجهی است که مقتضی وجه و وجه و وجهی
مستلزم نسبتی است که وجه بالذات را مقتضی معنی با وجهی و نسبت مزبور مناسبتی را نسبت بیان
باید دانست اما نسبت مستلزم خود در این وجه و مقتضی انفرادی نیز در موازنه ممکن است ذات ممکن است
بر وجه حقیقی و وجهی حقیقی که وجه وجه بالذات به شکل این نسبت عبارت از این است که
هر کس بر این استی و دیگر به جهت وجود الکتب که نسبت به نسبت تار و وصله جی بر علی ما ذمنا لیه اصل
الذوق و علی تقییر اشتراک صاحب ممکن در نسبت وجود و وجهی حقیقی مقتضی انفرادی وجهی
از هر دو و بعد از تمییز و تار از وجود و نسبت دلیلا مشهور میگویند که اگر دو فرد اولی است وجهی و
بالذات در خارج محقق به اشتراک هم خواهد بود در نسبت نسبت انفرادی وجهی
و وجهی ذاتی و اتصاف بوجودیه و وجهی نسبت حکم مقدمه را به مقتضی انفرادی هر یک از این معانی
از ذاتی یا اشتراک ایشان است در ماهیت نوعیه و قد ثبت بطلان بالتالیث یا در ماهیت
جنسیه و قد ثبت بطلان بالتالیث یا در معنی انفرادی عرضی دیگر موجودیه و وجهیه
و نقل کلام با اشتراک لغز انفرادی دویم میگویند تا علی غیر النهایه رویه یا مثلهی شوقی اشتقوق
باقیه یا در نسبت با هر دو حدیث یا هر یک از ذاتی است نسبت با هر یک کما کافی در
منشأته انفرادی و وجود و ناقص و وجود وجهی و نخواهد بود نسبت ذات به کلام عین وجود
بنوعی مقرر در مقدمه اولی خواهد بود که نظیر بالتالیث کما اولی هر دو ممکن خواهد بود یا در
نسبت با هر دو واحدی که غرض اولی وجهی است و وجهی است ممکنه خواهد بود به بیان مذکور
و دیگری موجود خواهد بود به اختلاف معانی که مطلوب است اگر کتب که اختیار شوقی است میگویند
و میگویند سلسله انفرادی که هر یک از ایشان مقتضی انفرادی دیگر است نسبت به وجهی مشترک میان

ذاتین که از امور انرا غیر متباینه بلکه مبدا اشتقاق و عرض و وجه خارجی میگویند کلام در حق تعالی
بان عرضی مثل کلام در انرا اعتناست نامشوی شود با صد شقوق دیگر با الی نهایی برود
و ایضا چنانکه لازم می آید که ذات کل و احد از اجزای محل عرض شخصی موجود خارجی نفع
بشد و لازم باطل است زیرا که هر عرض مکنه الوجوه و هر مکنه الوجوه محمول است پس هر مکنه
عرضی قیامین باشد شخصین یا مستند است به ذات واجب که محل این شخص است
پس لازم می آید که آن واجب قابل و فاعل جمعا لشی و احد هر چه و احد و این محال است
بنسبت با و دیگر غیر واجب که محال است پس لازم است که انفعال این واجب محال از غیر خود و
انفعال مستانم امکانهاست بعد از خلف گفته شده که بنا بر اختیار این شق محذور است که
لازم است که تسلسل در اعتبار است نه در امر و وجه در خارج و تسلسل در امور اعتباریه
نزد حکما محال نیست از برای آنکه میگویند که حتی آنست که ترتیب امور متناسبه موجود در نفس
الامر و وجه مطابق محال است مطلقا زیرا که هر امر موجود در نفس الامر و وجه در مدارک عالم
دارد و در اجرای بر آن تطبیق بطریق که تقریر شرفی نیست بمانند آنکه وجه احدی تسلسل
در اعیان بعینه بجز با و ظرفی دیگر از مراتب نفس الامر که نظیر تسلسل و ایضا انرا صحیح است
نفس الامر آنست که هر گاه ذهین صحیح غرضی بسوء استوار در التفاتی بان موصوف
و آنست که استنباط کند آن معنی را از موصوف و حکم با تصادف موصوف بان صفت کند و
استنباط و حکم مذکورین در صفات غیر متناهی مرتبه بکلیه صورته المعروضه نظر و حد است
و تریبیکه این شقا را تصادف غیر متناهی مرتبه نفس لا قربت دارند و مع ذلک هیچ ذهین را از این
صحیح با وجوه التفات علم بصحیح کثیر تصادفات استنباط کند صفات از موصوف حاصل میشود
حتی آنکه علم بصفات و اتصافاتی که در مراتب اول سلسله ملاحظه اول حاصل نمیشود ولیکن



باید

در بیان او میگویند که اگر واجب الوجوه ذات را بر سر یکی در یک وجه غیر متباینه این سخن که هر یک از اینها را در حق تعالی
موجود است مطلقا و احد بعینه باشد تا آنکه هر مصلحتی که در آنست از باین وجه مشروط خواهد بود که هر یک
او ایجابی که عالم دیگر کرده بشود غیر عالم ذاتی است و عالم تجردی است باینکه خواهی بود که بعضی از
موجودات احد العالمین اثر واجب بالذات و بعضی دیگر اثر ترکیبیه ایستند غیر فاینا مکان خالی از دور و
خواهی بود یا ترکیبیه واجب در ایجابی ام واجب بالذات دیگر است با هر یک از وجود و بطلان شق اول از
مکنه مقوم معلوم شق و در بطلان شق ثانی میگویند که چون مفروض چنانچه در وجه واجب الوجوه
بالذات است پس ممکنی که فرض کردیم که ترکیب واجب است در ایجابی اما متباینه میشود و واجب
بالذات مفروض و الا لازم می آید یاد ویر یا تسلسل اتعد و واجب بالذات و توانی با سراسر باطل است
و چون دانستی که واجب و وجه هر شقی امر است که نسبت امتناع جمیع ایجابی عدم وجود
او بود غیر معلوم است که چون نظر بدست مکن ترکیب کنیم عدم او نظر بدست او جایز است
و عدم او منفک نشود از عدم مفروض معلول پس نظر بدست مکن ترکیب با غیر خواهد بود عدم جمیع مملو است او
با عدم او پس جمیع ایجابی عدم مملو است ترکیب یک مفروض نظر بدست هر یکی مفروضی متمسک خواهد
بلکه اعداد جواز این نحو عدم حاصل نیست الا نظر بدست واجب بالذاتی که علت این
مکنه که فرض کردیم چون او کرده ایم پس موجد این مکنه مملو است او تمامی واجب بالذات است
و مکنه مفروض را اگر دخل در وجه مملو است بعبیه دخل بطریق اعداد بشرطه است نه تجویب او
فاعلیت و ذکا و در نه و تقریر بر آن معنی که در کتب از نتایج ترکیب قاضیه ملاحظه است و معلوم
اول که استدلال نموده این مطلب باین طریق که عالم واحد است پس الا صانع او نیز واحد خواهد بود
و مراد او بر وجه عالم اخیر نیست که صاحب رسایل اخوان الصفا هم از ارسطو نقل
کنند که نام عالم یک حیوان و احدی نفس است و در بعضی مواضع دلیل که بعضی مقدمات حدیث

سرد و استمال شده که در جهت بر این بر این اجزای عالم جسمانی می نرسد احد شخصی متعلق است چنانکه
حقیقتی حکما و صورتی میگردند پس عالم با تمام یک شخص واحد است مانند انسان واحد شخصی بدن و او
با کرمی در این و نفس مجرد شخصی باو متعلق است و حاصل دلیل آنست که چنانچه قطره سیلیم کم میکند
باینکه ظائق زید و عدوت نه متعلق در این حکم میکند باینکه فانی عالم جمیع اجزای او است نه
متعدد یا بر او بوضه عالم ارتباط اجزای او است بعضی بعضی و متعلق ایشان با یکدیگر در ترتیب
غایت و فواید مصالح زیرا که امر موجود ذی اجزا بحسب احتمال عقل منقسم است بدو قسم اول آنکه
اجزای او را هیچ کس ارتباطی با حیاتی بیکدیگر نبیند و این مجرد احتمال عقلیست
و ثانی آنکه اجزای او بعضی بعضی مرتبط و بیکدیگر متعلق بجز بعضی از او بعضی
دیگر منتفع و ملته و متالم است چنانکه در پان اجزای بدن حیوانه واحد متعلق او را و از
بعضی اعضا مانند دل و کبد بعضی دیگر پرود و اعضای دیگر غده ای خود از لایحه و عضو
فرا میگردند و اگر امر منفرمانند تفرق اتصالی با طرف بدن رسد دل و باغ از آن متاثر میشوند
و اگر ملاهی مانند میس با مطعم یا مشهور لذیذی بطور اهر بدن رسد دل و باغ از آن منتفع
میشوند بلکه بر مرتب در فن شریک شخصی نیست که در شکل و وضع و مقدار هر عضو فواید
بسنخا قه مرتب است که قوام اعضای دیگر و ظهور افهام ایشان از ایشان توقف بر حصول آن
فایده دارد و در ذی متوقد شخصی نیست که جمیع اجزای عالم کبرا از وجودت و مادیات متاثر و
ارضیه بیکدیگر متعلق و ارتباطی است نسبت به ارتباط و تعلق که فی پان اجزای بدن حیوانه
واحد و در میان نفس او متعلق است پس حاصل دلیل چنین خواهد بود که چنانکه قطره سیلیم
حکم میکند باینکه موجد انسان واحد یک فاعل واحد است بچنانچه می شود باینکه صلح جمیع
عالم کبرا از مادیات و مجرد است که نسبت به انسان واحد در ارتباط و تعلق اجزای بعضی

بعضی

بعضی بعضی و استغناء و تصرف را جزا بعضی از بعضی یکدیگر و هر چه می توانست و پان وجه دوم است که در
بعضی عوفا در کما تیب همه بعد از آنکه بیان کرده است که در جهت لزوم اجتناب حرکت شمر را طول و عرض و عمقا
و آنچه بر او مرتب میشود از مصالح لازم است و مایه پان عبارت کرای برادر اگر نمی گم این معانی را
که کفتم زیرا که هر کس که بر این که زمین و آسمان غیر از یک چیز است دست بهم دلمه و کل جهان بیکدیگر
پیراسته است بیکدیگر و هر یک متعلق همچون آدمی واحد که بعضی از او است و بعضی در راه
از کربان متعلق موجوده در از کربان و حاصل طاقان بجانها باطنی الارض و با خارج منها و این است
آسمان و مایه پان فی پان برادر این شریک ترا و هر کس که بید این شریک را مضطر سازد با او
صلحی حکم که این کثرت را نظام واحد بشده است یعنی زیرا که مراد او بصلح حکم صلح و وحدت
کما شهید به الشوق و الذوق و باو تصیر که محقق دوانی در بعضی مسائل فایده خوبه پان
عبارت که اگر کسی در عبادت بتصرف نماید و کرد سر ای عالم آریه از صحت آن که عباد و عبادینا
استهوی که عالم جسمانی است همه را یک سلسله است که منتظم چند بعضی در بعضی و در بعضی
بنای خود مرتبط بلکه همه بر هم ترتیب چنانکه پیدار یک ضایع است و از آنجا که نقطه بوق میان عالم
کبر که جمیع کاینات است و عالم صغیر که انسان است تحقیق است چنانکه مضمون این فزیده
که از ذریای و ولایت مریضه علیه السلام ظاهر شده بر او شریک است که در نوع آنک جرم صغیر و
بیک انظور العالم الاکبر در نفس و جامع وجه انسانی این معنی ظاهر است که حقیقتی مختلفه
الاحکام جمیع شده صورتی و صدفی پیدا کرده و پان اعتبار شخصی واحد شده و این سخن
ارتباط و ایتم جز بر صورت صلح صورت انتظام پذیرد از آنکه این سخن متعلق بر شریک معلوم
میکرد که این وحدت و انتظام که در اجزای عالم واقع است جز بر صورت صلح لزم تصور از وجه
چنانکه مضمون کرد که لو کما فیها آله الله لفرقا بینشی از آنست انق و پویشیه است که

این دلیل بوجهی بجهت است از وی بر آن نظریه اول که تصور نمودیم بر آنست و در کمال فضل الله
 یاریست این **توضیح** نمیکنیم زمره از تحقیق که شد بر آن را چاشنی بدان کشف و عرفان ساخته
 ترب حکمت را بر لای انصاف نمودیم از یکین که حقیقت وجه یکبار و در اینست که بنام
 موجود است به بقا یا انزاع امر را بر اینست و در صرافت و محضت این امر هیچ شایسته
 گری و تعدد و اختلاف نیست حتی اگر این معنی در مرتبه ذات نه جزئی است و نه کلی و نه در مرتبه
 و صورت او بجز این مغز نماند که این معنی هیچ امتیاز و تقدم و اختلاف در صرافت او
 نیست و تصور حقیقت این معنی و صفاتی با کمال تمسک است و منتهی است اعتبار نظر را
 بوجه که براد و کون و بودن و از اجزای بریهات است مترشح از حقایق این حقیقت است
 و در این معنی انزاع کاشف از صورت و وجه حقیقی است که مترشح است و حقیقت
 واجب الوجه با کمال عبادت است از وجه حقیقی در مرتبه صرافت و مخصوصه بجز کون
 برتر در مرتبه بی معنی و مایهتی دیگر با اولی و لیسوی او منسوب بنوع بجز وجودیت مایهات
 مکنه که شون و مظاهر تجلیات آن حقیقت و صفاتی اند باعتبار ارتباط و تعلیق است که اینها را
 باین حقیقت امری ذاتی حاضر میشود و حقیقت ارتباط و تعلیق است که اینها را باین انساب
 مذکور مجرب الاکنه است پس بجز وجه در مایهات مکنه منتسب الی الوجود است و اشتقاق بوجه
 با معنی اشتقاقی است جعلی مانند اشتقاق تار و دانه از تر و صید و مفهوم حاکم که میان او و حقیقت
 مکن بوجه بی معنی از منتسب الی الوجه بالعینیه و منتسب الیه بالارتباط است و این مظهر است
 عرضی مکن و وجه حقیقی نیز که در دنیا یعنی که هر چه مصدر از خواص است یا نفس است
 یا منتسب با و موجود نبودن متسبب با بقای انساب است با آن چیز که موجودیت مکنه باقیست
 با و موجودیت و وجه عینیه است و حق اینست که این مطلب نیست که با قدام است لال سلوک اندر

کمال انشا الله تعالی
 در این کتاب
 از استاد کرامت
 در این کتاب
 در این کتاب

ادیسوار و کمال بر آن قطع فیما فی او بعد و در این مظهر که در اصول این در ضمیر عظیم بنماز است و مشتبه
 و عمارت است مقصود و تارة شمس و تارة الوفا و کماله و شود میزند و تارة در تمام این مطلوب
 است و توفیق و در بیان و آخری باین عالم است که میگوید و جمیع از این سخن حکم که تصدیق است لال
 بر این مطلب است و اندر وجود هر کس که در خود از صفاتی انسانی است و در کمال که این کسب سبب اندک
 دلیل از مابین آن صفات که لای انشان استند خط نمود و خصم و اسما از طرف منافات است است
 که گفته شود که چون سابق است و کایف که ملائمتها از حاصل نیز که عبادت از وجهی است
 عینیه وجود است یا نمون که مصداق عمل بوجه بر شیئی نفس است آن شیئی با ظاهر است که وجه شیئی
 عبادت است از بجز که شیئی با و وجه و مصدر اثر بر نفس است و واجب وجه حقیقی و وجه
 حقیقی است و وجودیت مکنه با این مکنه است که مصداق عمل بوجه بر نفس است او نیز مایه
 مکنه است که مایه مکنه را انسانی بوجه نیز با بر زاید بر نفس مایه او بعد از آنکه مایه او در مرتبه
 مرتبه است یعنی موقی مجز و از این انساب بعد از این انساب مصداق عمل بوجه و در وجه نیز و
 شیئی اولی است که خلاف نفس است چنانکه استیجاب مایهات در مکنه که آن امر که انساب مایه
 مکنه با و مکنه عمل موجود است بر اولی که امر از امر غیر نفس الی الوجود است و الا موجودیت مکنه
 انزاع غیر مطابق نفس الا خواص بعد از آن سفسط است پس لای مایهات است از اعتبارات
 نفس الی الوجود است خارجی و بنا بر اولی که منشأ انزاع و وجه خارجی خواهد بود یا سلسله انزاع
 بالاخره منتهی بوجه خارجی خواهد بود و الا آن امر بیکر موجودیت مکنه نفس الی الوجود است و الا شیئی
 باطل و بدین هنگام مصداق عمل بوجه مکنه فی الحقیقه انساب با آن منشأ انزاع بوجه خارجی
 خواهد بود هر چند بحسب الی النظر مصداق عمل انساب با اعتبار از مکنه بوجه مکنه و بنا بر شیئی
 میگویم که آن امر بوجه خارجی یا مکنه الی الوجود است یا واجب الوجه بالذات است و بنا بر اولی

نقل کلام میکند در وجودیت که امر و فعل مجزوه و اوله و آخره این است که در وجودیت خارجیت یا عینیت
الایرتیه موجود است و کلامه و اوله و آخره این است که در وجودیت خارجیت یا عینیت یا کلامه و اوله و آخره
یا غیره و اوله و آخره این است که در وجودیت خارجیت یا عینیت یا کلامه و اوله و آخره
برعکس بل بجای آنکه مجزوه و اوله و آخره این است که در وجودیت خارجیت یا عینیت یا کلامه و اوله و آخره
آنست که وجه منفصل از غیر باشد و در او وجه توحید و استیلا بر غیر و این بر دو چیز منافی و موجب است
و ایضا ثانی مسلم آنست که وجه بالذات قابل و فاعل نیز همان برای شیئی واحد و این نیز باطل است
زیرا که قابل با مجزوه قابل غیر موجب و فاعل نیز همان است پس اجماعی قابلیه و فاعلیه
از جهت واحد مسلم آنست که اجتماع نقیضین است و چون ثابت شد بطلان تحقق ثلثه انضمام ثابت
شد که انتساب با عینیت ممکن بود چه که مصدر اول فعل موجود است و بر وجهی و تعالی ارتباط است بیکدیگر
که دیگر که موجودیت هر یک از مایات و اشیا منکنه بخص است و اینست که او را بر وجود حقیقی موجود نفس
ذات خود حاصل است و هر چه مطلوب نبض اعظم اعلام ایراد بحث نموده بر این طریق از چهار وجه
اول آنکه وجه بالذات موجب وجود معلول اولست پس اگر اینست و وجود معلول اول نفس
و وجه نیز و ظاهر است که اثر که اینجا به اینجا است یعنی اثر نیست که بودن شیئی موجود با او
بودن او غیر از اینست و وجود هذا شیئی دیگر پس لازم آید بر طریقه مذکوره تفان اما وجه و وجه
همچو که است دویم آنکه اگر موجود شیئی عین یکون بل شیئی موجود دیگر لازم آید که او را بعد بعینت
و غیر موجب نیز معاً از برای شیئی و هلیس مثل همان دلیل که دلالت کرد بر اینکه شیئی واحد قابل و
فاعل معاً از جهت واحد از برای شیئی واحد نمیتواند از جهت متباین پیشتر که شیئی واحد موجب
و مابقی شیئی موجود نمیتواند بود نسبت به شیئی واحد سیم آنکه وجه صفت موجود است و
فطرت سلیقه شاه است باینکه صفت مفارق موصوف نمیتواند بود پس خارج نیست وجود

مفارق

مفارق وجه نیز چنانچه در طریقه لازم آید چهارم آنکه چنانکه شری از برای شیئی فرع نبوت مثبت
که است تعلق شیئی به شیئی فرع وجه متعلق است پس در طریقه مذکوره لازم آید که مکنه قبل از وجه بود
موجب است و بعد از اغراض ازین مرتبه میگویم که مایه مکنه مورد و چگونه مخصوص متعین است
از برای آنکه وجه متعلق با و شرف پس اگر گوئی که فاعل او را متعین و متخصص مگرداند از
برای تعلق بنوع خاص پس قبل از تعلق متعلق بلکه قبل از وجه موجب خواهد بود زیرا که این
تعیین و تخصص که تعلق است زیرا که تعین و تخصص نسبت الی موجودیت غیر مخصوص
فانهم و تحقیق معاً بخور که منزل سکون و او نام بود پیشتر موقوف است بر تمهید مقدمه و آن اینست
که گفته شود که حقیقه فاعلیه و تاثیر نسبت الی او را ایند علت معلول را مرتبط و متعلق
بخود نه افاده و افاضه علت ایمر که میان ذات او و مستقل و تمیز از وجوده نیز چنانکه بعض
عرفان تصحیح باور کرده باین عبارت که لا شرفی لِحقیقه لیس شئیاً مستقلاً متمیزاً عن الموتر
بل لیس الاثر شئیاً محلیاً و الموتر شئیاً محلیاً بل الموتر مولاته و الاثر انما هو اثر شیئی و لا شیئی
بنفسه و ما وجهه الا اثر مستقلة بذواتها متميزة عن موتراتها فلیست انما را بحسب الحقیقه
و بعضی از فصل در شرح زور گفته که لایحا و مطلقاً لیس الا افاده الفاعل نوعاً من نوعه بعد
مالم یکدیگر اذ لا یعقل عند احد کس التصایب من الایحا و اجعل افاده افعال امر اعمیانیاً
لذاتة فی نفس تولد الوالد و ولد و بعد از تمهید این مقدمه ممکن است جواب از وجه اول
باین نحو که گفته شود که حقیقه اثر نیست الا که در ایند نیز موتر معلول را مرتبط و متعلق
بنوع خاص و بودن موتر نفس نسبت و موجودیت مرتبط لازم نیست از لوازم این حمل و اعتبار
از اعتبار ذات او حاصل این نسبت و اصره بعینها باعتبار نسبت فاعلیه و ایجاب
و باعتبار دیگر نسبت ایند و وجه معلول بودن است و وجه حقیقی باعتبار موجود

باعتبار دیگرانیت و وجه مملکت پس لازم نماید تفاتی آثار و اضطرر جمیع الوجوه و از وجهی تا بیخ
 که نسبت است که نسبت و وجه با یعنی موجب و موجب یعنی نسبت و تفاوت میام و وجه و وجه با
 شرح حکمت اشراق گفته که لایحه از این علی الوجب اضافات مختلفه در آنها با اضافه و اصد
 یعنی الیحدیثه تصحیح جمیع الاضافات و تلك النسبة بعینها النسبة الاثنية والوجه باعتبار النسبة
 المعقنه باعتبار آخر و لهذا قبل ان معینه ذات الحق الیما هیات المکلفه لیست الا قیومته نعم
 الیما هیات پس لازم نماید که نسبتی و اصد موجب و غیر موجب شمع نسبت با م و اصد و از
 وجه ثالث باین که بودن وجه صفت از بر امر وجود مسلمت در وجه اشراق در
 وجه حقیقی بلکه وجه حقیقی محقق دوات و قائم بغیر نسبت و مغایر جمیع ممکنات
 و ممکنات متعلق و ارتباط با موجودند و غیر وجه اشراق سبب این تعلق هر یک از این تعلقها
 منزه می شود بلکه حقیقه اشراق و در هر یک از این متعلق نفع لام است غیر از وجه حقیقی که
 ممکن را ارتباط با عارض کرده نه از متعلق بلکه لام قدیته و در جواب از وجه را میگوینم
 کاربرد مذکور اختصاص باین طریقند بلکه بر طریق شهوره زوار است که ایضا بالمثل
 و از هر دو مندرج همیشه باینکه نسبت است یعنی یا تعلق است یعنی نسبت است از طرفین
 و متاخر از اولیست آنچه مسلم است در موضعی است لازم است و محدود و حتمیست لازم نمی
 آید و همچنین آنچه مقروض در آن ذکر کرد که ماهیته معدومه چگونه مخصوص میشود باینکه متعلق
 و مرتبط وجه نیز بر طریق شهوره ایراد میشود که بادی تغییر و از هر دو طریق باین
 نحو مندرج میشود گفته شده که اگر مورد نیست که طرف نسبت ثبوت یا تعلق باید بی
 نفس امتیاز و تعیینی داشته باشد و مجهول است باینکه میگوینم این مغضاضات نیز اگر بر این
 از ایهات بنفسها ممتاز است از ماهیته دیگر مثلاً انسانیت معنیست غیر فرشته و جبرئیل

در این اعتبار

و این اعتبار قطع نظر از جعل و تاثیر فاعل تحقق داده زیرا که فاعل انسانیت را انسانیت میکند بلکه نسبت
 بی انسانیت است و متاخر نسبت از فرشتگی و ایمان و امتیاز کافی است از برای طرف نسبت
 ثبوت یا تعلق و ارتباط بودن و اگر مورد اولیست که طرف نسبت تعلق با ثبوت باید قبل
 این تعلق و ثبوت امر محصل موجود بود و بعد از اراده کرده تخصص و تعیین موجودیته
 و تخصص را میگوینم این عین دعوی فرجه است و دانستی که او غیر مسلم است و اگر مورد
 او استلام است دانستی که از صحت او محذور و لازم نمیکند قدر و از آنچه سمیت
 خبر یافت معلوم شد که آنچه از ظاهر عبارت منقوله از شرح زورا و از نظم فارسی بعض
 عرفا که گفته استی بقیاس عقل صحاب قیود عارض اعیان و حقایق گفته لیکن
 بمکاشفات رباب شود اینها هم عارضند و مروض و وجه مستفاد میگرد
 که ماهیات ممکنه نعت بوجود و عوارض او بعد باشند بنا بر تشبیه و تمثیل است و
 مراد ایشان و هر که باین نحو عبارت تیر از این مطلب گفته است که این تعلق و ارتباط
 الکنه تشبیه است نسبتی که عارض مروض دهنه بجز و عین تمثیلی که صوفیه نموده اند
 و دریا و نور و مشکوه الی غیر ذلک من الامتلا حق است که نسبت زبوره من تهی و
 من کلای با هیچ نسبتی از نسبت ندارد و عبارت است و اشارت تفهیم که او متصور نیست
 و الله حق الحق بکلامه و هو هیدر السبل و بر تو پوشیده نیست که بنا بر این طریق است
 الوجه بالذات را اگر یکی در موجودیت حقیقی نخواهد بود چنانکه او را شریکی
 در واجبه بالذات و در اینجا ممکنات

نیست والله اعلم
 بحقیقه امکان

این عبارت در بعضی نسخ
 است و در بعضی نسخ
 حذف شده است
 و در بعضی نسخ
 تغییر یافته است
 و در بعضی نسخ
 حذف شده است
 و در بعضی نسخ
 تغییر یافته است

بیان وجود که از خالق ذات او مفهوم وجود مندرج میشود و نسبت آن مکر
 موجود بالعیینیه پس بعد از مفهوم وجود مشترک میان موجود بالعیینیه و وجود
 بالانتساب ممنوع خواهد بود و ایضا اگر این مفهوم عام مشترک بر میان موجود
 بالانتساب و میان موجود بالعیینیه پس باید که دلیل تحقق موجودیت یا نسبت
 بلا تحقق داشته باشد و لکن نظر بر آنچه متاخرین ذکر کرده اند در محل منع نسبت
بیان افرا که موجود مندرج بر از ذات موجود بالعیینیه باعتبار آنکه موجود
 بالعیینیه نسبت پس قبول نداردیم که مشترک بر میان موجود بالعیینیه و موجود
 بالانتساب و اگر موجود مندرج بر از ذات موجود بالعیینیه را باعتبار آنکه
 موجود بالعیینیه نسبت پس خواهد بود لکن مندرج خارج از مقام **بیان افرا**
 در مقام اعتراضیت مشهور که صورت لکن اینست که وجود نسبت
 فرع وجود ظرفیت است که نسبت علت وجود ظرفین بر لازم از این تقدم
 شئی بر نفس و منع فرعیست در مقام بسندیت استندام مستند
 معلولیه واجبست و مستند است که بعضی از وجهات فایض از وجود
 واجب نباشد و لازم باطلست پس خواهد بود مفهوم مسئله **بیان افرا**
 چنانچه میان امتیاز و وجود ملازمست پس در هر نظری که امتیاز صدق
 وجود هم در آن ظرف حاصل خواهد بود پس گمانه امتیاز مستند
 ترجیح بلا مرجح خواهد شد بانکه بعد از همین ذات محل تامل است **بیان افرا**
 و افضل المتاخرین اقا حسین خوانساری در روایتی از مذهب گفته که
 بسبب این نسبت چیزی که منطوق صدق وجود در خارج تواند شد عینه

میرسد یا نه بر تقدیر اول راجع میشود این مذهب بدهیها و ابل در تقدیر ثانی
 چه جایز نباشد که موجود بر معدوم صادق آید **بیان افرا** بر آنکه چنانچه حکیم
 قاضی سبکی باینکه معلول وجود میشود بتاثر علت پس لازمست بر او که قایل شود باینکه
 وجود معلول باید که از علت برسد و چنانچه صوفی قایل نیست که معلول بتاثر علت وجود میشود
 پس نفی او برای تحقق علیته و معلولیه نفس ارتباط و تعلق کالینت چنانچه معتقدند میگویدیم که
 صاحب مذهب فرقی المتاخرین اگر حکمیت پس لازم می آید بر او که قایل بوصول وجود
 بهیئت اگر چه بر او لازم می آید معنده عظیم که اشاره بر آن اقا حسین کرده و اگر صوفی
 بر قایل نخواهد بود بوجه معلول بتاثر علت و گمانه خواهد بود برای تحقق علیته و معلولیه
 نزد او نفس ارتباط و تعلق و لازم خواهد آمد بر او ارتفاع احکام و تجلب دادن
 این وجه که احکام متوجه معدومات ثابتست و باقتضای خالص از حد وجودی
 که معدوم مذکور بان قالمیت من حیث انها حصه مقتضای احکام مذکور بجای آرد
 و لوازم مقتضای مذکور راجع بجانب معدوم مذکور میگردد **تتمت**



ارسی حد عالمی شکت
 در ستم خط ایستاد
 رکنه رسام آفا
 نور عشر امواج ۵۰

چون نام از قلم برآید
 در این کتاب



سعدی
 بیابان امان و قوت صاحب
 بصدور شکر و کرم و صفی
 مولا ابوالخیر محمد علی
 در شهر تبریز
 ۱۲۷۴

قال ابوالمظفر
 الغریب من لا یجیب
 دامن عالمه عید السلام
 افضل من شکر الیوم
 حج الی من شکر الیوم
 استغنی عن شکر الیوم
 من نظر

